بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤٤٥
٩٠٠
١١ ص ق ن

كلية الدراسات العليا
قسم الدراسات العليا للعلوم
الشريعة والحقوق والسياسة

التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي

٤٥٠

اعداد
جمال أحمد عبد الكريم زيد الكيلاني

اشراف
الدكتور محمد القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع - شعبة القضاء الشرعي - بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيـــــم

نوقشت الرسالة (التدابير الشرعية لحفظ النفـــــس) المقدمـــة
من الطالب جمال احمد عبد الكريم زيد الكيلانـــي بتاريخ ١٥/١/١٩٩٢م
يوم الثـــلاثاء ٢٨ رجب ١٤١٢هـ

اعضـــــاء لجنـــــة المناقشـــــة

١. الدكتـــور محمد القضـــاة ـ المشرف/ رئيسا

٢. الدكتور العبد خليل ابو عيـــد ـ عضـــوا

٣. الدكتور عمـــر الأشقـــر ـ عضـــوا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

"من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" الآية ٣٢ من سورة المائدة

وقال سبحانه :

"ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم" الآية ٩٣ من سورة النساء

وقال تعالى :

"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" الآية ٣٣ من سورة الإسراء

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"

رواه النسائي وابن ماجه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال المزني - تلميذ الامام الشافعي - :

قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة ، فما منه مسألة إلا

وكان يقف علي خطأ !!

فقال الامام الشافعي - رحمه الله - :

لهيه ! أبي عبدك واكشف أبى الله أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه ..

وقال الحماد الأصفراني

اني رأيت أنه لا يكتب انسان كتابا في يومه إلا قال في غده :

لو كان غير هذا لكان أحسن

ولو زيد كذا لكان أحسن

ولو قدم هذا لكان أفضل

ولو ترك هذا لكان أجمل

وهذا من أعظم العبر

وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

إلى

من حرص على تثقيفي بالكلام، وتحمل عنت العمل والأيام ليزودني بالمال

لمواصلة تحصيلي العلمي

إلى

التي حملتني وهنا على وهن، وعانت ضعفا بحنانها وعطفها، وربتني شابا على الفضيلة

والرجولة

والدي الحبيبين أمد الله في عمرهما

إلى

التي سهرت معي الليالي الطوال، وصبرت بي الجوائح بلا ملل ... زوجتي

وإلى

كل من مد إلي يد العون والمساعدة

"أهدي هذا البحث".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمة

xxxxxxxxxxxxxxxx

الحمد لله الذى خلق الإنس والجن ليكلفهم أن يوحدوه ، ويعبدوه ويقدسوه، ويحمدوه ويشكروه ولا يكفروه ، ويطيعوه ولا يعصوه، وأرسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليعزروه ويوقروه، ويطيعوه وينصروه، فأمرهم على لسانه بكل بر وإحسان ، وزجرهم على لسانه عن كل إثم وعدوان ، وكذلك أمرهم بالمعاونة على البر والتقوى ونهاهم عن المعاونة على الإثم والعدوان ، فعرفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه، وأخبرهم أنّ الشيطان عدو لهم ليعادوه ويخالفوه ، فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته، فأنزل الكتب بالأمر والزجر، والوعد والوعيد، ولو شاء الله لأصلحهم بدون ذلك ، ولكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وما ربك بظلام للعبيد، أما بعد :

إن من أعظم النعم التي أنعم الله بها على خلقه ، كان في هذا الدين والذى اتسم بالشمول من حيث تناوله لمختلف شؤون الحياة، فالشريعة الاسلامية شاملة وافية، تناولت كل صغيرة وكبيرة من شؤون الدين والدنيا، فنظمت أمور العقيدة والعبادات، والمعاملات والعقوبات ، والأسرة والقضاء ، وما إلى ذلك مما يحتاج اليه الإنسان لإصلاح دنياه وأخراه، قال تعالى : " **ما فرطنا في الكتاب من شيء** " (١). وقال سبحانه : " **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء** " (٢).

وكان من الطبيعي إزاء هذا الشمول أن يعتني الاسلام بالنفس الإنسانية التي هي محمور الحياة وأساس الوجود، وأن يحيطها بسياج منيع من الضمانات الإلهية الحاملة لقوة الردع والإلزام الناجمة عن قوة التشريع ذاته ، والنابعة من ضمير الإنسان نفسه . فخير للإنسان أن يتحمل تبعة خطئه في الدنيا قبل تحمله في الآخرة، لأن عاقبة الحال أهون من عاقبة المآل . ذاك المآل الذى لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون ، ذاك اليوم الذى تذهل فيه كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد، ذاك اليوم الذى يفر فيه المرء من أخيه ، وأمه وأبيه، وصاحبته وبنيه، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه .

من هنا اكتسب التشريع الإسلامي قوته ، فكان فاعلا في حياة البشر، مؤثرا فيهم، فالتشريع الاسلامي ليس أرشادات توجيهية بقدر ما هو نظام حياة ملزم .

فالله سبحانه وتعالى أكرم هذه النفس الإنسانية بنعم لا يحصيها العد، ولا يقف بها الحساب

---

(١) الآية ٣٨ من سورة الأنعام .
(٢) الآية ٨٩ من سورة النحل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عند حد، قال تعالى : " **وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم** " (١) فسبحانه وتعالى سوّى الإنسان فعدله ، وفي أحسن صورة ما شاء ركبّه، وزاد في كرامته أن نفخ فيه من روحه، ومنحه الإنسانية العاقلة المفكرة التي ميزه بها عن كل ما خلق، وشحنه بزاخر المواهب والطاقات ، وعظيم القدرات والاستعدادات التي تمكنه من احتمال مهام الإستخلاف في هذه الدنيا، فهذه النفس أنيط بها من عظم الأمانة والمسؤولية ما ناءت عن تحمله السموات والارض والجبال ٠

لذلك كانت هذه النفس، هي الكائن المفضل والمكرّم التي كتب الله لهاأن تتسنم الصدارة في سلم الخليقة، والكائنات جميعا، وسخر لها كل ما يحويه هذا الكون من أجزاء وتفصيلات ومركبات ٠ فكل ما في الكون من سماء وأرض، وليل ونهار ،ونجوم وكواكب، وبحار وأنهار ، وماء وزرع وثمار ، قد جعله الله مسخرا لهذه النفس البشرية ٠ قال تعالى : " **الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم، وسخر لكم الفلك لتجرى في البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار** " (٢) .

من هنا حرص الاسلام على هذه النفس الإنسانية، فحشد لها كبير العناية والحرص، وزاخر التشريع والأحكام، ليعيش آمنا مطمئنا، لا يمسه أذى أو شر في نفسه وماله وعرضه ٠

فأهمية البحث تنبعث من أهمية النفس الإنسانية ذاتها ويمكن إجمال ذلك فيما يلي :

أولا : أن حفظ النفس من مقاصد الشارع الأساسية، ذلك أنها من الضرورات الخمس التي تدور أحكام الشرع عليها فسموا هذا المقصد عن المقاصد الأخرى راجع لتوقفه على الإنسان نفسه من ناحية ايجاد وتنمية وحفظ تلك المقاصد الأخرى ٠

ثانيا : أن الله استخلف الانسان في الارض لعمارتها، وحتى يتسنى له القيام بهذه المهمة العظيمة لا بد من المحافظة على نفسه ،ولذلك حرّم الله القتل واعتبره من أعظم الذنوب إذا كان ذلك بغير حق، حيث قال سبحانه : " **ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق** " (٣) .

ثالثا : الضمانات الإلهية التي شرعها الاسلام من أجل المحافظة على حياة هذا الإنسان دليل على عظمة وأهمية هذا المخلوق وحرمته عند الله ٠

أما ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع وسبب إختياري له فيمكن ايجاز ذلك بما يلي :

أولا : المكانة التي أحتلتها النفس الإنسانية في الشريعة الاسلامية وحرمتها وعلو شأنها، مما دفعني

---

(١) الآية ١٨ من سورة النحل ٠
(٢) الآية ٣٢ ، ٣٣من سورة ابراهيم ٠
(٣) الآية ٢٣من سورة الإسراء ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأن اكتب في كيفية المحافظة على هذه النفس في وقت أصبحت فيه رخيصة ومهملة لا وزن لها ولا قيمة يوم أن اعتلى سلطان المادة وطغى فوق كل اعتبار قيمي واخلاقي وانساني فالمادة هي اغلى ما نملك ·

ثانيا : ظلم الإنسان في هذا العصر لأخيه الإنسان وعدم الإهتمام لنوازعه ومتطلباته وتلبية احتياجاته ·

ثالثا : الإنتهاكات والإعتداءات على النفس الإنسانية ، دون رادع ديني أو زاجر أخلاقي أو حتى نظام وضعي مع كثرة النداءات عن حقوق الإنسان ·

رابعا : أحببت أن أجمع التشريعات المتعلقة بحفظ النفس، والمبعثرة هنا وهناك في بحث متكامل أبين فيه كيف أن الاسلام حرص على المحافظة على النفس الإنسانية بحيث أحاطها بسياج منيع من الضمانات ، وأن كل من يحاول خرق تلك الضمانات يدفع ثمن ذلك غاليا، فكان بحق الضمانة الوحيدة التي تحمي النفس من كل اعتداء ·

أما الجهود السابقة لهذا البحث :

فإن التشريعات الدالة على حفظ النفس كثيرة ، ولكنها مبعثرة في كتب الفقه وبين أبوابها من جانب وكتب الاصول من جانب آخر · فعلماء الفقه تحدثوا عن التشريعات الخاصة بالمحافظة على النفس الإنسانية، كما أن علماء الأصول تحدثوا عن ضرورة حفظ النفس باعتبارها من الضرورات الخمس التي لا بد من المحافظة عليها لتستقيم الحياة، أما علماء الفقه في العصر الحديث ،فان من تحدث منهم عن ضرورة حفظ النفس كان ذلك من جانب دون آخر ،فلم يقع نظري على كتاب واحد يبحث هذا الموضوع ويلم شعثه من كافة جوانبه، بحيث يخرج بحثا علميا شاملا ومتكاملا ·

أما عن طريقة البحث وأسلوبه فكان على النحو الآتي :

أولا : اقتصرت في بحث المسائل الفقهية على أراء المذاهب الأربعة المشهورة ،مع الاشارة أحيانا الى بعض اراء الصحابة والتابعين كلما رأيت لذلك حاجة وضرورة ·

ثانيا : دراسة آراء الفقهاء دراسة مقارنة، فكنت في كل مسألة أذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، وذكر بعض النصوص الفقهية حيثما لزم الأمر ، أبين وجه الدلالة من النصوص · ثم أرجح بينها، معتمدا في ذلك على قوة الدليل، والمتفق مع روح الشريعة، متجردا في ذلك عن النزعة المذهبية ما استطعت لذلك سبيلا، فإن وفقت فذلك فضل من الله يؤتيه من يشاء ،وان كانت الأخرى، فأرجوا من الله أن لا يحرمني الأجر والثواب ·

ثالثا : تخريج الآيات القرآنية الكريمة وبيان موضعها ·

رابعا : تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الصحاح والسنن ·

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامسا : الرجوع إلى معاجم اللغة العربية في بيان معاني المصطلحات اللغوية .

سادسا : شرح بعض الكلمات والتي قد يبهم للقارئ معناها .

سابعا : فهرسة الرسالة .

أما خطة البحث فكانت على النحو التالي :

قسمت بحثي هذا إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة :

التمهيد .

أهمية النفس من وجهة نظر الشريعة الاسلامية

الفصل الأول

الاعتداء على النفس بالقتل والتدابير الشرعية المانعة لذلك وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

القتل والتدابير الشرعية لمنعه، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القتل لغة وشرعا .

المطلب الثاني : تحريم القتل بغير حق في الشريعة الاسلامية .

المطلب الثالث : أنواع القتل .

المطلب الرابع : التدابير الشرعية لمنع وقوع القتل .

المبحث الثاني

الاجهاض والتدابير الشرعية لمنعه ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجنين لغة وشرعا .

المطلب الثاني : مراحل خلق الانسان .

المطلب الثالث : تعريف الاجهاض في اللغة والاصطلاح .

المطلب الرابع : حكم الاجهاض في الشريعة الاسلامية .

المطلب الخامس : التدابير الشرعية لمنع الاجهاض .

المبحث الثالث

الانتحار والتدابير الشرعية لمنعه ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عصمة النفس الانسانية وحرمة ازهاقها بلا حق .

المطلب الثاني : أدلة تحريم الانتحار .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث : العمليات الفدائية الانتحارية .

المطلب الرابع : التدابير الشرعية لمنع الانتحار .

الفصـــــل الثانـــــي

التدابير الشرعية لمنع الاضرار بالنفس الانسانية وفيه أربعة مباحـــث

المبحـــــث الأول

تحريم تناول المطعومات والمشروبات الفاسدة والسامة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الاول : معنى الفعل المحرم .

المطلب الثاني : لا ضرر ولا ضرار .

المطلب الثالث : تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير .

المطلب الرابع : تحريم شرب الخمر والمخدرات .

المبحـــث الثانـــي

تحريم تجويع النفس الانسانية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وجوب المحافظة على النفس الانسانية .

المطلب الثاني : تحريم اهلاك النفس الانسانية بطريق السلب .

المطلب الثالث : تحريم صوم الوصال .

المبحـــث الثالـــــث

ايجاب المداواه ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية المداواه .

المطلب الثاني : أهمية المحافظةعلى صحة الانسان .

المطلب الثالث : الوقاية خير من العلاج .

المطلب الرابع : لا تعارض بين المداواة والتوكل على الله .

المبحـــث الرابـــع

تحريم بيع الأعضاء الانسانية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم البيع عنـــد الفقهـاء ومدى انطباقـــه على الانسان .

المطلب الثاني : النهي عن أكل ثمن الحـــر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الثالـــــث

التدابير الشرعية لحفظ النفس من الهلاك جوعا ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول

ايجاب الزكاة والصدقة والنفقة صونا للنفس الانسانية منّ الهلاك جوعا، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الأمن الغذائي في الاسلام ٠

المطلب الثاني : وجوب توفير حاجات الانسان الضرورية ٠

المطلب الثالث : ايجاب الزكاة ــ حق الفقراء في مال الأغنيا ء ٠٠

المطلب الرابع : ايجاب صدقة الفطر ٠

المطلب الخامس : ايجاب النفقة ٠

المبحث الثاني

حـــل الطيبات للنفس الانسانيـــــة

الفصل الرابـــــع

التدابير الشرعية لحفظ الأمن العام ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

وجوب اقامة الحكام والولاة والشرطة لنشر الأمن وحفظ النفوس ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم السياسة الشرعية ٠

المطلب الثاني : وجوب تنصيب الحكام والولاة ومسؤوليتهم في حفظ الأمن حفاظا على النفوس ٠

المطلب الثالث : اقامة الشرطة لحفظ الأمن ٠

المطلب الرابع : واجبات الشرطة في العصر الحاضر ٠

المبحث الثاني

ايجاب حد الحرابة نشرا للأمن وحفظا للنفوس ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الاول : مفهوم حد الحرابة ٠

المطلب الثاني : الدليل على وجوب حد الحرابة وبيان المراد منه ٠

المطلب الثالث : ايجاب عقوبة حد الحرابة على قاطع الطريق ٠

المطلب الرابـــع : الحكمة من تغليظ عقوبة حد الحرابة ٠

المبحث الثالث : فرضية الجـهاد حمايـــة للمستضعفيـن ٠

الخاتمـة وأهم النتائج التي توصلت اليهـا ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكـــر وتقديـــر

xxxxxxxxxxxxxxxxxx

في ختام هذا البيان لا يسعني إلا وأن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الكبير ، لفضيلـــــة الدكتور **محمد القضاه** ، المدرس في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية على تفضله بقبول الإشراف علـــى هذه الرسالة ، وبما منحني من وقته الثمين وعلمه الغزير ، مما كان له أكبر الأثر في خروج الرسالـــــة على هذا النحو • فجزاه الله خير الجزاء وأمد في عمره •

كما واتقدم بالشكر الجزيل للاستاذين الكريمين فضيلة الدكتور **العبد خليل أبو عيد** ،المـــدرس في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية • وفضيلة الدكتور **عمـر الأشقر** ، المدرس في كلية الشريعـــــة في الجامعة الأردنية • على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالـــــة •

وآخيرا ، فهذا بحثي الذى ما آليت جهدا فيه ، أضعه بين أيديكم لتقيموه • متقبلا كل توجيـــه وإرشاد بكل محبة واعتبار ، فالكمال للـــه والنقص من سمة البشر • قال تعالى : " **ربنا لا تؤاخذ نـــــا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مـــــا لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين** " (١) .

والسلام عليكم ورحمة اللـــه وبركاتـــه

البـاحـــــث

جمـال أحمد عبد الكريم زيد الكيلانيـــي

---

(١) الآيه ٢٨٦ من سورة البقرة •

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التمهيـــــــد

أهميـة النـفس الانسانيـة من وجهـة نظر الشريعة الاسلامية

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

خلق الله الانسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا ، فهو من أعظم مخلوقات الله إن لـــــم يكن أعظمها ، فقد خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وقد بلغ من إجلال هذا المخلوق وإكرامـــــه أن نُسب خلقه الى ذات الله جلّ جلاله ، فقال سبحانه : " **قال يا ابليس ما منعك أن تسجـد لمـــا خلقت بيدى** " (١) . وهذه هي المرة الوحيدة التي يستعمل الله فيها هذه الصيغة بالنسبة لأى خلـــق من خلقه ، فكل الخلائق أخبر عنها ، بأنه تعالى خلقها أو فطرها ، أو سوّاها ، أو جعلها ... الخ ، إلّا الانسان فقد أضاف خلقه الى يديه ، وفي هذا غاية الإكرام من الربّ الأعلى لهذا المخلوق أن تولاه بيده سبحانـــه وتعالى (٢) . فقال تعالى : " **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبـــات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** " (٣) .

وقد شاءت إرادة الله العليم الحكيم ، أن يكون الانسان خليفته في أرضه ، فميزه عن بقيـــة المخلوقات بالعقل والتفكير ، وسخّر له ما في السموات وما في الأرض جميعا ليسهل عليه القيام بمهمـــات الخلافة ، كما أسبغ عليه نعم الرحمة والهداية ، فارسل اليه الرسل حاملين اليه ما يصلح حاله ومآلـه مـــن تشريعات تكون مرجعا له في جميع الأمور الاجتماعية والاقتصادية ، والسياسية ، والعسكرية ، فهـــي نظام شامل قائم على العدل والحق ، كيف لا وهي من عند العليم بخلقه ، الخبير بما يصلح أمورهـــم وأحوالهم .

ولكي تتحقق هذه الخلافة فلا بد من بقاء النوع الانساني الى أجل معلوم ، وحتى يرث اللـــه الأرض ومن عليها ، من أجل ذلك خلق الله الذكر والانثى ، لكي يتم التناسل والتكاثر ، وبعد ذلـــك حمى هذه النفس الانسانية بسياج منيع من الضمانات والتشريعات الكفيلة باستمرار نوعه وبقائه (٥) .

فالقرآن تحدث عن الانسان في كل أطوار حياته ، بل قبل بدء خلقه ، وهيأ له الجو المناسب الـــذى يمكن أن يعيش فيه ، فخلق له الكون وسخره له ، ويسّر له السبل الكفيلة باعماره ، لتتحقق خلافتـــه

---

(١) الآيـة ٧٥ من سورة ص .

(٢) حسن : د . عزت حسن ، نعم الله في خلق الانسان كما يصوره القرآن الكريم ، ص ٩١ ، ٩٦ ، ٩٨ ، رسالـة في التفسير الموضوعي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م .

(٣) الآية ٧٠ من سورة الاسراء .

(٤) د . عزت محمد حسن ، نعم الله في خلق الانسان ، ص ٩١ ، ٩٦ .

(٥) د . حسن ، نعم الله في خلق الانسان ، ص ٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في الأرض . فجعل له الأرض مهادا ، والجبال أوتادا ، وضمن له وسائل بقائه المحدود في هذا الوجود .

ان القرآن لم يترك هذا الانسان في أية لحظة من لحظات حياته ،فكان معه منذ أن كان نطفة ثم تطور ليصبح انسانا له مميزاته وخصائصه ، فأمره بما يسعده ونهاه عما يشقيه ، وهداه الى النعيم المقيم ، وحذّره من ارتكاب الحرام الذى يؤدى به الى عذاب الجحيم ، فاذا انتهت حياته من هذه الدار، بيّن له ما يكون عليه في حياة البرزخ ، ثم اذا كان يوم القيامة وضح له أن هناك عذابا وثوابا ، وانه من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (١).

إنالانسان والقرآن محورا الحياة وأساسا الوجود في المنظور الاسلامي ، فلولا وجود الانسان لما كان القرآن ولا الكتب السماوية ، لولا ارسال الرسل لما عرف الانسان خالقه ، ولما كانت هذه العبادات والطاعات ، التي يقدمها الانسان لربه ،طلبا لرضاه ، وطمعا في عفوه ومغفرته ، وشكرا له على نعمه (٢).

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ " ولو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عدم المكلّف لعُدم من يتدين ، ولو عُدم العقل لارتفع التدين ، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش " (٣).

اذن : من غايات خلق الانسان هو الاستخلاف في الأرض ،هذه الوظيفة التي حسدته عليها الملائكة وأخذت على الانسان أنه سيفسد في الأرض ، ويسفك الدماء . قال تعالى : " **واذْ قال ربك للملائكة انني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم مالا تعلمون** " (٤).

فللنفس الانسانية أهمية جليلة في نظر الاسلام استحقت معها أن تكون إحدى الضروريات الخمس، ذلك أن حياة الانسان هي المقصد الأسمى الذى ترتد اليه سائر المقاصد الاساسية في التشريع الاسلامي ،

(١) صعب : حسن صعب ،الاسلام والانسان ،ص ٣٠، دار العلم للملايين ،بيروت ،لبنان ،ص .ب ١٠٨٥، ط١، ١٩٨١م . وانظر : عبد العزيز : د . أمير عبد العزيز ،الانسان في الاسلام ،ص ٢١٨، دار الفرقان للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،ط ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م . / د . حسن ،نعم الله في خلق الانسان ،ص ١٨٠.

(٢) درادكة : د . صالح درادكه ،الانسان في القرآن الكريم ،ص ٧، مؤسسة شيرين للنشر ،عمان ، الاردن ، ١٩٨٧م.

(٣) الشاطبي : ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بأبي اسحق الشاطبي ، (ت ٧٩٠هـ) الموافقات في أصول الشريعة ،ج ٢، ص ١٧ ، دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ، وقد عني بضبطه وعلّق عليه الشيخ عبد الله درّاز .

(٤) الآية ٣٠من سورة البقرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذلك لتوقفها جميعا على الانسان نفسه ، سواء من حيث ايجادها ، أو تنميتها ، أو حفظها [١] .

ومما يدل على الأهمية الكبرى التي تحظى بها النفس البشرية في الاسلام ، أن الاعتداء على الحياة جريمة في حق الانسانية كلها . قال تعالى : " **من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** " [٢] .

فعصمة النفس وحفظ الأرواح حق وواجب معا ، فكما يحق للانسان أن يحيا ، يجب عليه ذلك أيضا ، وكما يحرم على الغير الاعتداء على حياته ، يحرم عليه في الوقت ذاته أن يعتدي على حياة نفسه ، فحياة الانسان ليست ملكا له ، ولا يملك أن يسقط حقه في الحياة بقتل نفسه ، أو قطع بعض أطرافه دون مقصد شرعي [٣] . قال تعالى : " **ولا تقتلوا أنفسكم** " [٤] ، وقال : " **ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله الاّ بالحق** " [٥] ، وقال تعالى : " **ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة** " [٦] .

إنّ الانسان لم يُخلق من أجل صالحه الذاتي فحسب ، فضلا عن أنه لم يخلق عبثا ، كما أنه لن يُترك سُدى . ويدل على ذلك قوله تعالى : " **أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون** " [٧] . وقال سبحانه : " **وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين . ما خلقناهما الاّ بالحق** " [٨] ، وقال تعالى : " **أيحسب الانسان أن يترك سُدى** " [٩] .

فإذا كان الانسان مفروضا عليه أن يحيا ، فان ذلك أداء لما لله من حق خالص في حياته ، هذا الحق الذي يقوم على حقائق وجودية تنهض بها فلسفة التشريع منها :

* مركز الانسان في الكون ، وتسخير السموات والارض وما بينهما من أجله ، ليتمكن من أداء مهمته الكبرى والتي اقتضتها أمانة التكليف والتي هو محورها ، عبودية خالصة لله ، وإصلاحا وعمارة للدنيا ، واقامة لعدل الله فيها ، بما يحقق مصلحته الذاتية والصالح الانساني العام ، وهذا هو حق

---

(١) عقلة : د . محمد عقلة ، الاسلام مقاصده وخصائصه ، ص ١٦٥ ، سلسلة نظام الاسلام - ٢ - ، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الاردن - ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م .

(٢) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(٣) الدريني : د . فتحي الدريني ، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، ص ٢٤٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م .

(٤) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٥) الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

(٦) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٧) الآية ١١٥ من سورة المؤمنون .

(٨) الآية ١٨ من الدخان .

(٩) الآية ٣٨ - ٣٩ من سورة القيامة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الله تعالى [١].

* واعداد الانسان اعدادا فطريا خاصا ، بُنْية ، وخِلْقة ربانية ، ظاهرا ، وباطنا ، جسدا ، وعقلا ، ووجدانا ، واستطاعة وارادة ، وعلى تقويم خاص تقتضيه طبيعة التكليف ومستواها ، وبعد غاياتها [٢].

* ثم استخلافه في الأرض واقعا ، ومفضّلا على سائر المخلوقات ، ثم انزال الشرائع السماوية ، وارسال الرسل ، ليتفق سعيه المسؤول في الأرض مع سمّو مكانته التي بوأه الله إياها في هذا الوجود ، أو بالأحرى لتتفق مهمته العظمى مع فطرته وبُنيته ، مما جعل حياته مقصدا أساسيا ترتد اليه سائر المقاصد الاساسية الأخرى [٣].

وبديهي أن ندرك ، أن ذلك لا يتم الاّ بوجوب أن يحيا الانسان ، وأن تسير حياته على مقتضى النظر الشرعي تحقيقا لارادة الله من الخلق والأمر ، وذلك حق خالص لله سبحانه وتعالى بلا ريب [٤]، قال تعالى " **ألا له الخلق والأمر** " [٥].

ومن أجل ذلك كان تقديس الشرع لحق الحياة ، وحمايته لها ، بدليل، التهديد بالعذاب الشديد، بل والخلود في نار جهنم ، عقابا أخرويا على اقدام الانسان على قتل نفسه ، أو حتى قتل غيره . وتهديد هذه البُنية " التي هي أصلا حق لمن شيدها في أحسن تقويم [٦].

اذن : عسير على العقل أن يفسر الحكمة من خلق السموات والأرض وما بينهما ، وانزال الشرائع وارسال الرسل ، والحياة الأخرى بما هي دار للجزاء ، دون خلق هذا الانسان .

---

(١) الدريني ، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، ص ٢٤٧.
(٢) الدريني ، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، ص ٢٤٧.
(٣) الدريني ، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، ص ٢٤٧.
(٤) الدريني ، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، ص ٢٤٧.
(٥) الآية ٥٤ من سورة الاعراف .
(٦) الدريني ، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، ص ٢٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــــل الأول

الاعتـداء على النفـس بالقتـــــــــل

والتدابيـر الشرعيـة المانعـة لذلـــــــــــــك

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

وفيـــه ثلاثـــة مباحـــــــــث :

المبحـــــــث الأول : القتل والتدابيـــر الشرعيـــة لمنعـــــــه

المبحث الثانـــــــي : الاجهـــاض والتدابيـــر الشرعية لمنعـــــه

المبحث الثالـــــث : الانتحـــار والتدابيـــر الشرعية لمنعـــــه

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxx

المبحـــــــث الأول

القتـل والتدابيـر الشرعيـة لمنعـــــــــــه

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

وفيه أربعـــة مطالـــــــــــب

المطلـــــب الأول : تعريـف القتـل لغـة وشرعـــا ٠

المطلب الثانـــي : تحريم القتل بغير حق في الشريعة الاسلامية ٠

المطلب الثالـــث : أنـــــواع القتـــــل ٠

المطلـب الرابـــع : التدابيـر الشرعيـة لمنـع وقوع القتـــــل ٠

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحـــــث الأول

القتـــل والتدابيـر الشرعيـة لمنعـــه

المطلـــــــب الأول

تعريـــف القتـــل لغـــة وشرعـــــا

****

أولا : تعريـــف القتـــل لغـــــــة :

هناك عدة معان لغوية للقتل عدا المعنـى الظاهـر المتبادر للذهن عنـد سماعه ، فتأتي بمعنـــــى المعاداة فنقول : قاتل الله فلانا ، أي : عاداه ، وفي الحديث " قاتل الله اليهود " [١] أي قتلهم اللـــــه ، وقيل : لعنهم ، وقيل : عاداهم ، كما تأتي بمعنى دفع . فقد جاء في حديث السقيفة : " قتل الله سعـــــدا فإنه صاحب فتنة وشر " [٢] بمعنى : دفع الله شره .

كمـا تأتي بمعنـى الإبطال . فقد جاء في الحديث " اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير منهما " [٣] . أي : ابطلوا دعـــوتـــــه بقتـــلـــــه ، كما تأتي بمعنى لعن . قال تعالى " **قتل الانسان ما أكفره** " [٤] أي لعـــــن الانســـان .

أما كلمة القتل بمعناها اللغوى المراد عندنا في هذا المبحث فهو : الإماتة ، فقتله ، اذا أماتـــــــه بضرب ، أو حجر ، أو سم ، والجمع قتلى وقتلاء [٥] .

---

(١) العسقلانـي : محمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ، كتاب الصـــــــلاة ، باب ٥٥ اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ، ج ١ ، ص ٥٣٢ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) ابن حنبل : أبوعبد الله احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، المسند ، ج ١ ، ص ٥٦ ، ط ٣ ، القاهرة ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

(٣) النووى : محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووى ، صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الامـــــارة ، باب وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، ح ١٢ ، ص ٢٤٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٤) الاية ١٧ من سورة عبس .

(٥) ابن منظور : أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكـــرم بن منظور ، لسان العرب ، باب اللام - فصل القاف - مادة قتل ، ح ١١ ، ص ٥٤٩ ، دار صادر ، بيروت . وانظر : الفيروزآبادى : مجد الدين محمد بن يعقـــــوب الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ، باب اللام ، فصل القاف ، مادة قتل ، ح ٤ ، ص ٣٦ ، المؤسسة العربيـــــة للطباعة والنشر ، دار الجيل . وانظر : الرازى : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، مختـــــــار الصحاح ، ص ٥٤٧ ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٦م ، مادة ق ت ل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعريف القتيل شرعا :

أما القتل في الاصطلاح الشرعي فهو فعل من العباد تزول به الحياة [١] ،بمعنى ان تزهق روح انسان بفعل انسان آخر ، أما اذا كان الازهاق بلا فعل انسان سُمي موتا [٢] .

---

(١) نظام : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ،الفتاوى الهندية المسمى بالفتاوى العالمكيرية، ج ٦، ص ٢ ،الناشر : دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع ،بيروت ،ط ٣، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م . وانظر : ابن الهمام :كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ،فتح القدير ،ج ٩ ، ص ٢٤٤ ،الناشر : دار احياء التراث العربي ،بيروت ،ومعه تكملته المسمى بنتائج الافكار في كشف الرموز والأسرار، للشيخ قاضي زادة . الرحيباني : مصطفى السيوطي الرحيباني ،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،ج ٦ ، ص ٥ ،منشورات المكتب الاسلامي ،بيروت ،ط ١ ، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١م .

(٢) الشلبي : احمد بن يونس الشلبي ،حاشية الشلبي ،ج ٦ ، ص ٩٧ ،المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ،مصر، ١٣١١ هـ ، وهي مطبوعة بهامش تبيين الحقائق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

تحريم القتل بغير حق في الشريعة الاسلامية

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

الاعتداء على النفس الانسانية بلا وجه حق ، هو من أعظم وأفظع الجرائم عند الله بعد الاشراك به [١] ، لذلك جاءت الشريعة الاسلامية بكل ما من شأنه ضمان وحماية هذه النفس ، والمحافظة على سلامة الجسم من أي اعتداء ، فحرمت القتل واعتبرته من الكبائر التي تستحق غضب الله تعالى على فاعله ، ومن الموبقات السبع [٢] ، وقد تضافرت الأدلة ، من الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، على تحريم قتل النفس بلا وجه حق ، واليك بيان أدلة التحريم .

أولا : القرآن الكريم :

١ - قال تعالى " **ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله الاّ بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليّه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا** " [٣] .

وجه الدلالة :

ففي الآية الكريمة دلالة واضحة على تحريم قتل النفس بلا وجه حق .

٢ - قال تعالى " **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الاّ خطأ** " [٤]

وجه الدلالة :

فهنا في الآية الكريمة أيضا تحريم للقتل العمد ، واستثني القتل الخطأ لأنه خارج عن قدرة وارادة الانسان .

٣- قال تعالى " **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم** " [٥] .

وجه الدلالة :

فقد اعتبرت الآية الكريمة قاتل النفس عمدا بلا وجه حق جزاؤه جهنم ، ولا يكون هذا الجزاء العظيم

(١) السرخسي : شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٧ ، ص ٨٤ ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط٢ .

(٢) المطيعي : محمد نجيب المطيعي ، المجموع ، التكملة الثانية ، ج ١٧ ، ص ١٨٦ ، الناشر : المكتب الاسلامي لزهير الشاويش ، بيروت ، ص .ب ١١/٣٧٧١ ، دمشق ، ص .ب ٨٠٠ ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .وانظر : الفتاوى الهندية ، ج ٦ ، ص ٤ .

(٣) الآية ٢٣ من سورة الاسراء .

(٤) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٥) الآية ٩٣ من سورة النساء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأ لمن ارتكب فعلا عظيما يوازى هذا الجزاء .

٤ - وقال تعالى " **قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم . ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله الاّ بالحق** " (١) .

وجه الدلالة :

فالآية الكريمة قد قرنت هذا الفعل العظيم وهو قتل النفس بالاشراك بالله لخطورته .

٥ - وقال تعالى " **من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** " (٢) .

وجه الدلالة :

فقد جعل الله سبحانه وتعالى من يقتل نفسا بغير حق كمن يقتل جميع الناس ، لأنه لا فرق عنده بين نفس وأخرى ،ومن حرّم قتلها فكأنما حرّم دماء جميع الناس ، فتحيا النفوس وتسلم بهذا الاعتبار (٣) .

ثانيا : السنة النبوية المشرفة :

١ - ما روى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الاّ الله وأني رسول الله الاّ باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (٤) .

وجه الدلالة :

فقد حرم الحديث الشريف اهدار دم المسلم اعتباطا بلا وجه حق الاّ اذا وقع منه ما يعتبر به مهدور الدم .

---

(١) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(٣) السرخسي : المبسوط، ج ٢٧ ، ص ٨٤ ، وقد جعل الامام السرخسي قتل النفس بمثابة تخريب العالم فقال : " ان الواحد يقوم مقام الجماعة في الدعوة الى الدين وفي الاعانة لكل من استعان به ،فالذى يقتل الواحد يكون قاطعا لهذه المنفعة " .

(٤) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخارى ،كتاب الديات ،باب ٥،ج ١٢ ،ص ١٦٩.
النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ،كتاب القسامة،باب ما يباح به دم المسلم ،ج ١١ ،ص ١٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ما روى عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الاّ الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فان فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم الاّ بحقها وحسابهم على الله " (١).

وجه الدلالة :

فالانسان اذا نطق بالشهادتين ، ودخل الاسلام ، أصبح معصوم الدم لا يجرى عليه حد ولا قصاص الاّ بجريرة يرتكبها .

٣- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع -: " ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " (٢).

وجه الدلالة :

فالرسول - صلى الله عليه وسلم - حرّم دماء المسلمين على بعضهم البعض بلا سبب موجب لذلك .

٤- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : وما هن يا رسول الله قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله الاّ بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (٣).

وجه الدلالة :

ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد جعل قتل النفس بلا وجه حق من الموبقات السبع ، أى : من الكبائر العظيمة ، والذنوب الخطيرة التي قد يرتكبها الانسان .

٥- وما روى عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم " (٤).

٤٠٦٤٧٠

(١) النووى : صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الله ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم ، ج ٨ ، ص ١٨٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الايمان ، باب أكبر الكبائر ، ج ٢ ، ص ٨٣ ، وانظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ، كتاب الطب ، باب ٤٨ ، الشرك والسحر من الموبقات ، ج ١٠ ، ص ٢٣٢ .

(٤) النسائي ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الامام السندى ، كتاب تحريم الدم ، باب ٢ تغليظ الدم ، ج ٧ ، ص ٨٢ ، الناشر ، دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، وانظر : ابن ماجة : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب ١ التغليظ في قتل المسلم ظلما ، ج ٢ ، ص ٨٧٤ ، وقد حققه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، وهذا الحديث اسناده صحيح ورجاله موثوقون .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجـــه الدلالـــة :

ـــة :

فهذا الحديث الشريف فيه أيضا تحريم وتغليظ لجريمة القتل ٠

ثالثا : الاجمـــــاع :

وقد أجمع علماء الأمة الاسلامية على تحريم قتل النفس بلا وجه حق [١]، ولم يُعرف مخالف في ذلك، ذلك أن في تحريم قتل النفس ومنع اهدارها ، احياء لها ، فيعيش الناس في أمان على أرواحهم ، وأنفسهم، فينشغلوا للقيام بمهام الاستخلاف في الارض ٠

(١) ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، (ت ٦٢٠هـ) ، المغني، ج ٩ ، ص ٣٢٠ ، وهو على مختصر الخرقي ويليه الشرح الكبير ، لابي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ، (ت ٦٨٢هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

أنواع القتل

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

لا بد لنا في هذا المبحث من أن نستعرض أنواع القتل بشكل موجز وبيان اختلاف الفقهاء في ذلك ، لأن اختلاف نوع القتل ينبني عليه اختلاف نوع الحكم.

أقوال الفقهاء في مسألة أنواع القتل :

القول الأول :

يرى الامام مالك - رحمه الله - أن القتل ينقسم الى قسمين : عمد وخطأ . أما شبه العمد فلا يقول به الا في حالة قتل الوالد لولده [١].

أدلته :

١ - قال : ان الله سبحانه وتعالى قد ذكر نوعين للقتل لا ثالث لهما ، فقال تعالى : " **ومن قتل مؤمنا خطأ** " [٢] وقال : " **ومن يقتل مؤمنا متعمدا** " [٣]، فقد ذكر في الآية الأولى القتل الخطأ وفي الآية الثانية القتل العمد ، فلا مجال لشبه العمد بينهما .

٢ - وقال تعالى : " **ما فرطنا في الكتاب من شيء** " [٤] فالذي يذكر قسما ثالثا للقتل فقد زاد على النص [٥].

---

(١) التسولي : أبو الحسن بن عبد السلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسمى بتحفة الحكام لابن عاصم الاندلسي ، ج ٢ ، ص ٣٦٣ ، ط ٢ ، وقال : وهو ضربان : قتل خطأ ، وقتل عمد ولا واسطة بينهما على المشهور الا من شبه العمد عند مالك في رمي الاب ولده بحديده ، الناشر : مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، القاهرة . وانظر : ابن فرحون : ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام على هامش فتح العلي المالك لعليش ، ج ٢ ، ص ٢٣ ، ط أخيرة ، الناشر : شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م .

(٢) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٣) الآية ٩٣ من سورة النساء .

(٤) الآية ٣٨ من سورة الأنعام .

(٥) حسن : د . يوسف علي محمود حسن ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، الناشر : دار الفكر ، عمان ، الاردن ، ١٩٨٢ م ، وهي رسالة دكتوراه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القـــول الثانـــي :

يرى جمهور الفقهاء : أبو حنيفة [١] وبعض المالكية كابن وهب والقرطبي [٢] والشافعيـــة [٣]، وجمهور الحنابلة [٤] أن القتل ينقسم الى ثلاثة أقسام : القتل العمد ، والقتل الخطأ ، وقتل شبـــه العمـــد .

أدلتهـــم :

أولا : السنـــة الشريفـــة :

١ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : " ألا ان قتيـل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مئة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها " [٥].

وجه الدلالة :

فقد ذهبت جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ، أن القتل اذا كان بآلة لا تقتل غالبا كالســـوط والعصا فلا قصاص فيه وهو شبه عمد ، فيه دية مغلظة ، مئة من الابل منها أربعون خلفة فـــي بطونها أولادها [٦].

---

(١) السرخسي ، المبسوط، ج ٢٦ ، ص ٥٩ .

(٢) الباجي : القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (ت ٤٩٤هـ) ، المنتقى على الموطأ ، ج ٧ ، ص ١٠٠ ، ط٣ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م . وانظـــر : ابن رشد : القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، (ت ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٩٧، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، شارع الصنادقيـــة ميدان الازهر ، ١٩٦٩م .

(٣) الشرقاوي ، حاشية الشيخ عبد الله حجازي بن ابراهيم الشرقاوي الشافعي (ت ١٢٢٦هـ) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لابي يحيى زكريا الانصاري ، ج ٢، ص ٣٥٧، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر وللتوزيع ، بيروت ، لبنان ، وانظر : الشافعي : الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعـــي (ت ٢٠٤هـ) ، الام، ج ٦، ص ٦، ط٢، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م . وانظـــر : البكري : أبو بكر الشهير بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، اعانة الطالبين على حـــل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين المليباري الغناني ، ج ٤، ص ١١٠، ط٢، الناشر : مطبعـــة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م .

(٤) ابن قدامه ، المغني ، ج ٩، ص ٣٢٠، وانظر : الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ج ٦، ص ٥ .

(٥) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت ١٢٥٥هـ) ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شـــرح منتقى الأخبار ، ج ٤، ص ١٦، الناشر : دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣ . وقال : رواه الخمسة الا الترمذي وقـــد صححه ابن حبان وقال القطان هو صحيح .

(٦) الصنعاني : محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج ٣، ص ٢٣٥، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ص . ب ٥٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن دية جنينها غرة عبد أو وليده وقضى بدية المرأة على عاقلتها . فقال حمل ابن النابغة الهذلي : - زوج القاتلة - يا رسول الله ، كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع " [١] (متفق عليه ، وقد روى بألفاظ مختلفة) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن القتل في هذه الحالة كان شبه عمد ، وذلك لقضاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - بدية المرأة على عاقلتها ، والعمد لا تعقله العاقلة ، ولم يكن خطأ ، لان الضرب على هذا الوجه لا يكون كذلك ، فيلزم أن يكون القتل هنا شبه عمد . ويحمل الحجر هنا على الصغير الذى لا يمات منه غالبا ، فلا قصاص فيه والدية على العاقلة وهو الحق [٢] .

ثانيا : الاجماع :

وقد قال بشبه العمد صحابة رسول الله رضوان الله عليهم كعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، ولم ينكر عليهم ذلك أحد [٣] .

القول الثالث :

يرى بعض الحنفية كالكاساني [٤] وبعض الحنابلة كالخطاب [٥] ان القتل ينقسم الى أربعة أقسام :

---

(١) النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١١ ، ص ١٧٥ ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ .

(٢) الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ ، وانظر : د . يوسف علي ، الاركان المادية لجريمة القتل العمد ، ج ١ ، ص ٢١١ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٥٩ .

(٤) الكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٣ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، وقال : " القتل أربعة أنواع عمد محض ليس فيه شبه العمد ، وقتل عمد فيه شبه العمد ، وقتل هو خطأ محض ليس فيه شبه العمد وقتل هو في معنى الخطأ .

(٥) ابن مفلح : أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المبدع ، ج ٨ ، ص ٢٤٠ ، الناشر : المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ، وانظر : ابن قدامة ، المغني ج ٩ ، ص ٣٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قتل عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ ، وقد فرق هؤلاء بين الخطأ وما أجرى مجراه ، فالخطأ عند هؤلاء قد يكون في نفس الفعل ، وقد يكون في ظن الفاعل كما هو عند أصحاب القول الثاني [١] ،أما ما جرى مجرى الخطأ فقد جعلوا قسما مستقلا عن الخطأ ، ووضعوا له حالتان :

الأولى : أن يكون في معنى الخطأ من كل وجه ، وهو أن يكون عن طريق المباشرة ،كنائم ينقلب على على شخص فيقتله ، أو يقع شخص من أعلى على آخر فيقتله ، فهذا القتل في معنى الخطأ من كل وجه لانتفاء القصد [٢] .

الثانية : هو أن يكون في معنى الخطأ من وجه ، وهو أن يكون القتل بالتسبب ،كمن يحفر بئرا فيقع فيها انسان فيموت ، ففي هذه الحالة لم يحصل القتل من الحافر لأنه لم يباشره وانما عليه الضمان لتعديه بالحفر [٣] .

القول الرابع :

وأصحاب هذا القول قسموا القتل الى خمسة أقسام : حيث قالوا : ان القتل اما أن يكون عمدا ، أو شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجرى الخطأ، أو القتل بالتسبب، وقال بهذا الجصاص من الحنفية [٤] وعليه سار متأخروا الحنفية [٥] .

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في مسألة أنواع القتل ،نلحظ أن :الفقهاء قد اتفقوا على نوعين من القتل وهما : العمد والخطأ،واختلفوا في اثبات الأنواع الثلاثة الأخرى،شبه العمد،وما أجرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب،وقدألحق الجمهور ما أجرى مجرى الخطأ بالقتل الخطأ،كما اعتبر بعض الفقهاء القتل بالتسبب

---

(١) الخطأ على نوعين : خطأ في القصد :كأن يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي ،أو يظنه حربيا فاذا هو مسلم . وخطأ في الفعل :كأن يرمي صيدا فيصيب ادميا . انظر : حاشية ابن عابدين ،ج ٦ ،ص ٦٣٠ ، البهوتي ،كشاف القناع ،ج ٥ ،ص ٥١٣ .

(٢) يوسف علي ،الاركان المادية لجريمة القتل العمد ،ج ١ ،ص ٢١٩ .

(٣) يوسف علي ،الاركان المادية لجريمة القتل العمد ،ج ١ ،ص ٢١٩ .

(٤) الجصاص :أبوبكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، (ت ٣٧٠هـ)،أحكام القرآن ،ج ٢ ،ص ٢٢٢ ،الناشر : طبع بمطبعة الاوقاف الاسلامية في دار الخلافة العلية ، ١٣٢٥هـ .

(٥) الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج ٦،ص ٩٧ ،الناشر : المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية ، ١٣١٣هـ، وانظر : الشلبي ،حاشية الشلبي مطبوعة بهامش التبيين ، ج ٦ ، ص ٩٧ ، الفتاوى الهندية ،ج ٦،ص ٢، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٦،ص ٦٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صورة من صور القتل الخطأ فبقي الاختلاف الجوهرى بين الفقهاء في شبه العمد ، حيث اثبته الجمهـــــور ونفاه مالك على المشهور الاّ في حالة قتل الوالد لولده ٠

لذلك فاني أميل الى ما ذهب اليه الجمهور من أن القتل ينقسم الى ثلاثة أقسام : عمد وشبه عمـــــد وخطأ ٠٠ لأن الأدلة التي اعتمدوا عليها قويّة ٠ ثم انهم أثبتوا القسم الثالث وهو شبه العمد من السنـــــة الشريفة وهي مصدر من مصادر التشريع المعتبرة ٠ هذا بالاضافة الى أنني لم أجد دليلا واحدا لأصحاب القسمة الرباعية والخماسية يدعّم ما ذهبوا اليه في حدود ما اطّلعت عليه ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الرابـــع

التدابيـر الشرعيـة لمنـع وقـوع القتـل

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

أستطيع أن أقسم التدابير الشرعية التي تحد من القتل وتردع مرتكبيه الى قسمين : تدابير شرعية يجب مراعاتها قبل وقوع القتل ، وتشمل : ايقاظ الضمير وتربيته ، وحق الدفاع عن النفس . أما القسم الثاني : فهي تدابير شرعية يجب مراعاتها بعد وقوع الجريمة ، وذلك بمعاقبة الجاني على فعلته لكي يكون عبرة لغيره لمنع تكرار مثل هذه الجريمة ، وتشمل : القصاص ، ودفع الدية . ولنبدأ بالقسم الأول : وهو التدابير الشرعية قبل وقوع الجريمة وتشمل :

أولا : التربيـة الروحيـة ويقظـة الضميـر والتهديـد بالعـذاب :

الانسان المسلم يشعر بديمومة الرقابة الآلهية على كل ما يصدر منه من قول أو فعل ، أو حتى ما ينوى فعله تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم : " انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى " (١) ، فالشريعة الاسلامية متصلة بالضمير الانساني ، هذا الضمير الذي يحاسب صاحبه عند كل فعلة يفعلها أو ينوي فعلها (٢) ، كما أن للتربية الروحية للانسان المسلم وصحوة ضميره فائدة جليلة (٣) ، حيث أن التربية الروحية ويقظة الضمير تمثل حصنا منيعا واقيا يمنع صاحبه من الوقوع في الزلل والجريمة ، ذلك أن يقظة الضمير تزيل الحقد الذي يولد الجريمة ، وتقوي الألفة ، وتشد الصلة ، ويذهب الغيظ الذي يدفع صاحبه للاجرام ، ويحل بدلا منه المحبة والأخوة والسلام (٤) .

ان الاسلام قدس حق الحياة ، وحمى هذا الحق بالتربية والتوجيه والتشريع ، وبكل المؤيدات النفسية والفكرية والاجتماعية ، ذلك أن حق الحياة هبة من الله لا يجوز لاحد أن يسلبها غيره ، فليس لحاكم

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح البارى شرح صحيح البخارى ،كتاب بدء الوحي ،باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ج ١ ، ص ٨ .
النووى ،صحيح مسلم بشرح النووى ،كتاب الامارة ،باب قوله عليه السلام انما الأعمال بالنيات ،ج ١٣،ص ٥٣ .

(٢) أبو زهرة : الامام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، ص ١٣ . دار الفكر العربي .

(٣) أبو زهرة :الجريمة ولعقوبة ، ص ١٣ .

(٤) القرضاوى : يوسف القرضاوى ، الخصائص العامة للاسلام ص ٧٧، ط٣، مكتبة وهبه ،١٤ شارع الجمهورية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، وانظر أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة، ص ١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن يسلب حياة محكوم ، ولا لسيد أن يسلب حياة عبده ، ولا لزوج أن يسلب حياة زوجته ، ولا لوالد أن يسلب حياة ولده [١] .

من هنا اعتبر الاسلام الاعتداء على النفس من أعظم وأكبر الجنايات بعد الاشراك بالله ، وقد توعد من قتل نفسا بغير حق بالعذاب الشديد والخلود في النار [٢] حتى أنّه جعل قتل نفس واحدة بمثابة قتل جميع الناس . فقال تعالى **"من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنّه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"** [٣] وقال تعالى : **" ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما "** [٤] .

وهذا انذار الهي آخر على عظم هذه الجريمة حتى استحق الخلود في النار وغضب الله ولعنه،اياه يقرع أسماع وضمائر ذوى العقول السليمة .

وهنا تبرز مسألة فقهية وهي : هل للقاتل توبة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول :

وهو عدم قبول توبة القاتل [٥] . قال به ابن عباس - رضي الله عنه - وقد احتج بما رواه ابن جرير باسناده عن يحيى الجابرى عن سالم بن أبي الجعد . قال : كنا عندابن عباس بعد ما كفّ بصره ، فأتاه رجل ، فناداه : يا عبد الله . ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا ؟ قال : جزاؤه جهنم خالدا فيها . فقال : أرأيت ان تاب وعمل صالحا ثم اهتدى . قال ابن عباس : ثكلته أمه ، وأنّى له التوبة والهدى ، والذى نفسي بيده ، لقد سمعت نبيكم - صلى الله عليه وسلم - يقول : ثكلته أمّه قاتل المؤمن متعمدا ، جاء يوم القيامة اخذه بيمينه أو شماله ، تشخب أوداجه من قبل عرش الرحمن ، يلزم قاتله بشماله وبيده الأخرى رأسه ، يقول : يا رب سل هذا فيم قتلني ؟ [٦] وأيم الذى نفس عبد الله بيده ، لقد نزلت

(١) الفاسي :علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ، مكتبة الوحدة العربية - الدار البيضاء - وانظر : د . يوسف القرضاوى ، الخصائص العامة للاسلام ص ٧٧ .

(٢) ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ج ٨، ص ١٨٦ .

(٣) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٥) المطيعي :المجموع - التكملة الثانية - ج ١٧، ص ١٨٦، ابن قدامة ، المغني ، ج ٩، ص ٣١٩ ، ابن مفلح المبدع ، ج ٨، ص ١٧٨ .

(٦) رواه الامام احمد في مسنده ، ج ١، ص ٢٤٠، قال الشوكاني في نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٧٧ ، رواية خالد بن عرفطة عند احمد والحاكم والطبراني - في اسناد علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

هذه الآية [١] فما نسخها نسخ حتى قُبض نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما نزل بعد من برهان " .

الـــرأى الثانـــي :

وهو أن توبة القاتل عمدا تقبل . وهذا رأى جماهير العلماء [٢] . ذلك أن من قتل مؤمنا متعمـــــدا بغير حق فسق واستوجب النار الاّ أن يتوب . واحتج الجمهور بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : "**والذين لا يدعون مع الله إلـها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرّم الله الاّ بالحـــق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما .يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الاّ مـــن تاب وآمن وعمل عملا صالحا** " [٣] .

وجـــه الدلالـــة :

فالذى يرتكب احدى الجرائم الثلاث المذكورة في الآية ـ ومنها قتل النفس ـ استحق عذاب اللـــه الشديد والذلة والمهانة ، ولا يبعده عن هذا العذاب الاّ التوبة ، والعمل الصالح ، ففي الآية الكريمة استثناء من العذاب لمرتكب احدى هذه الجرائم التي ذكرت ، وسبب هذا الاستثناء هو التوبة .

٢ ـ وقال تعالى : " **قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفـــر الذنوب جميعا** " [٤] .

وجه الدلالة :

وهذا عام في جميع الذنوب من كفر ، ونفاق ، وقتل .

---

(١) الآية المقصودة هي الآية ٩٢ من سورة النساء وهي قوله تعالى : " **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما** " .

(٢) انظر : الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٧ ، ص ١٩٢ ، وما بعدها . الحطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد بـــن عبد الرحمن المغربي المعروف بابن الحطاب ، مواهب الجليل على مختصر خليل ج ٦ ، ص ٢٣٨ ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م . ويرى الامام مالك أن القاتل اذا تاب لا تجوز امامته لان من شروط التوبـــة التبعات وهو عاجز عن ذلك . وانظر : الشربيني : محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج ٤ ، ص ٢ ، المكتبة الاسلاميـــه لصاحبها الحاج رياض الشيخ المطيعـــــي ، المجموع ـ التكملة الثانية ـ ج ١٧ ، ص ١٨٦ . ابـــن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣١٩ . ابن مفلح ، المبـــدع ، ج ٨ ، ص ١٨٧ .

(٣) الآية ٦٨ ـ ٧٠ من سورة الفرقان .

(٤) الآية ٥٣ من سورة الزمر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - قال تعالى : " انّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " (١)

وجه الدلالة : وهذا أيضا عام في جميع الذنوب باستثناء الاشراك بالله سبحانه وتعالى

٤ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ان رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل أعلم أهل الأرض فدّل على رجل فأتاه ،فقال : انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة قال : لقد قتل تسعة وتسعين نفسا . فليست له توبة . قال : فانتضى سيفه فقتله ، فكمل مائة ، ثم مكث ما شاء الله ثم سأل عن أعلم أهل الارض ، فدلّ على رجل فقال : انه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال : ومن يحول بينه وبين التوبة ... الخ (٤)

٥- ثم قالوا : ان الآية التي استشهد بها ابن عباس محمولة على من لم يتب ، أو أن هذا جزاؤه أن جازاه الله ، وله العفو ان شاء ، فهو في المشيئة ، ولا يخلد عذابه ان عذب ، وان اصر على ترك التوبة فهو كسائر أهل الكبائر ، ذلك أن الأدلة متضافرة على أن العصاة من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - لا يدوم عذابهم . (٢)

٦- ثم ان توبة الكافر تصح منه ، فتوبة المسلم القاتل من باب أولى أن تقبل (٣) .

أقول : ان القاتل كغيره من العصاة ، بامكانه التوبة والرجوع الى الحق ، فان الله باسط يديه الى عباده ، يستقبل توبة المذنب اذا تاب ويغفر له باذنه تعالى ، وهذا ما اتفق عليه الأئمة الأربعة .

من هذا العرض السريع نلاحظ عظم الاعتداء على النفس الانسانية ، وازهاقها بلا وجه حق ، وان فاعل تلك الجريمة ان لم يتب ويرجع الى رشده ، فانه يستحق الخلود في النار وغضب الله عليه ولعنه .

فجريمة القتل من الكبائر التي حذرت منها الشريعة الاسلامية ، لما يترتب عليها من آثار سلبية على الأسرة والأمة .

ثانيا : حق الدفاع عن النفس :

لقد عنيت الشريعة الاسلامية عناية كبيرة بكل ما يكفل حياة النفس الانسانية وسلامة جسم الانسان ، فحرمت القتل ، وأوجبت القصاص ، وشرعت حق الدفاع عن النفس لحمايتها من أي اعتداء خارجي ، ويكون دفع الأذى والشر عن النفس بالوسيلة المناسبة ، حفاظا على سلامة جسمه ، وهذا ما أطلق عليه الفقهاء بدفع الصائل .

---

(١) الآية ٤٨ من سورة النساء .

(٢) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٢٠ .

(٣) الجزيري : عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٥ ، ص ٢٥٣ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر - ص . ب ٥٧٨ ، ط ٣ ، بمطبعة الاستقامة ، القاهرة .
بهنسي : د . احمد فتحي بهنسي ، القصاص في الفقه الاسلامي ، ص ٢٦ ، دار الشروق ، بيروت - ص . ب ٨٠٦٤ . القاهرة ١٦ شارع جواد حسني ، ط ٣ ، ١٩٨٢م .

(٤) احمد بن حنبل : المسند ، ج ٣ ، ص ٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ودفع الصائل،عبارة مركبة من كلمتين دفع،وصائل ، وحتى نصل الى المعنى الكامل يستلزم ذلك منّا بيان معنى كل كلمة على حده (١) .

فالصائل : هو اسم فاعل من الفعل صال ، وصال صؤلا وصيالا . بمعنى : سطا ، والصؤول من النساس، الذى يضرب الناس ويتطاول عليهم ، وصال عليه ، اذا استطال ، وصال عليه بمعنى وثب (٢) .

أما كلمة دفع ، فتعني الازالة بشدة ، يدفعه دفعا ودفاعا ، أى : أزاله بقوة ، وتدافعوا الشيء ، دفعه كل واحد منهم على صاحبه ، وتدافع القوم ، دفع بعضهم بعضا ، ورجل دفّاع ، أى : شديد الدفع (٣) .

اذن فدفع الصائل كما هو مبين في اللغة هو : دفع وازالة الصائل والحماية منه ، ثم ان كثيرا من الفقهاء اكتفوا بالتعريف اللغوى (٤) حيث رأوا أن الحقيقة الشرعية لدفع الصائل لا تكاد تختلف عن الحقيقة اللغوية .

وقال بعض العلماء في تعريف دفع الصائل شرعا " انها استطالة مخصوصة " (٥) . وقال صاحب اعانة الطالبين في تعريفه للصيال شرعا :" بأنه الوثوب على معصوم بغير حق (٦) . ومن التعريفات المعاصرة . تعريف الدكتور يوسف قاسم . حيث عرّفه بأنه " رد اعتداء غير مشروع حماية للنفس أو العرض أو المال " (٧) . وعرّفه عبد القادر عوده بأنه : " واجب الانسان في حماية نفسه أو نفس غيره وحقه في

---

(١) قاسم : د . يوسف قاسم ، نظرية الدفاع في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، ص ٣١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩م .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، مادة صول ـ باب اللام ، فصل الصاد ، ج ١١ ، ص ٣٨٧ .
الفيروزآبادى : القاموس المحيط ، مادة صول ـ باب اللام ـ فصل الصاد ، ج ٤ ، ص ٢ .
الرازى : مختار الصحاح ، مادة ص ول ، ص ٣٩٧ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، مادة دفع ، باب العين ـ فصل الدّال ـ ج ٨ ، ص ٨٧ .
الفيروزآبادى : القاموس المحيط ، مادة دفع ـ باب العين ـ فصل الدّال ـ ج ٣ ، ص ٢١ .
الرازى : مختار الصحاح ، مادة د ف ع ، ص ٢٢٦ .

(٤) عبد التّواب : د . محمد السيد عبد التواب ، الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي ، ص ٦٠ ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، د . يوسف قاسم : نظرية الدفاع الشرعي ، ص ٣٣ . الشرقاوى ، حاشية الشرقاوى ، ج ٢ ، ص ٤٤٠ . وقال : الصيال : هو الاستطالة ، من صال اذا استطال ، وعطف الوثوب عليه ، أى الهجوم والعدوان والقهر ، وصال عليه اذا وثب ، وصؤل البعير اذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم وهذا معنى لغوى وشرعي " .

(٥) الغمراوى : محمد الزهرى الغمراوى ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، ص ٥٣٦ .

(٦) البكرى ، اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين ، ج ٤ ، ص ١٧٠ .

(٧) د . يوسف قاسم ، نظرية الدفاع الشرعي ، ص ٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء " [١] وعرفه الدكتور السيد عبد التواب " بأنه رد بقوة لازمة ومناسبة على اعتداء غير مشروع حال ، أو على وشك الوقوع " [٢] .

هذا عرض موجز لبعض التعريفات الاصطلاحية لدفع الصائل للفقهاء القدامى والمعاصرين ، حيث تدور جميعها على محور واحد وهو : حق الشخص في حماية نفسه وماله وعرضه بالوسيلة المناسبة لذلك .

مشروعية حق الدفاع عن النفس :

لقد شرع الاسلام للناس حق رد العدوان عن أنفسهم صونا لحياتهم من الهلاك أو الأذى ، فقال تعالى : " **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين** " [٣] . وقد ذكر المفسرون أن الاعتداء المذكور في الآية له معنيان : الأول : أن يكون المراد من الاعتداء العدوان ، وهو مجاوزة الحد بغيا وظلما . والثاني : أن يكون بمعنى العدو وهو الاستطالة [٤] .

وقد أكدت الأحاديث الشريفة شرعية الدفاع عن النفس ضد المعتدين منها :

١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من قُتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد " [٥] .

٢ - ما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله : أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : " فلا تعطه مالك " قال : أرأيت ان قاتلني ؟ قال : " قاتله " فقال : أرأيت ان قتلني ؟ قال :" فأنت شهيد " قال : أرأيت ان قتلته ؟ قال : " هو في النار " [٦] .

فهذه الأحاديث تبين حق الانسان في الدفاع عن نفسه وماله وعرضه ، ورد المعتدى ، فاذا قتله فلا ضمان .

(١) عوده : د . عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي ، ج ١ ، ص ٤٧٣ ، مكتبة دار العروبة ، شارع الجمهورية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٥٩م .

(٢) د . عبد التواب ، الدفاع الشرعي ، ص ٦٨ .

(٣) الآية ١٩٤ من سورة البقرة .

(٤) الطبري : محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

(٥) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٩٣ ، كتاب المظالم ، باب ٣٣ من قتل دون ماله .

(٦) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ، كتاب الايمان ، باب هدر من قصد أخذ مال غيره بغير حق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه فضلا عن العذاب الأخروى له ، واذا قُتل المعتدى عليه فهو شهيد ٠

وهنا تبرز مسألة فقهية وهي : هل الدفاع عن النفس واجب أم جائز ؟

هذه مسألة خلافية انقسم فيها العلماء الى قولين :

القـــول الأول :

يرى جمهور العلماء من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، وقول عند الشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، أن الدفاع عن النفس واجب ، اذا تعرض الانسان الى أى اعتداء خارجي ، الاّ أن الشافعية قالوا : بوجوب الدفاع عن النفس اذا كان المعتدى كافرا غير مسلم ، أما اذا كان المعتدى مسلما ، فانه يُسنّ الاستسلام له (٥)٠ أما الحنابلة فقالوا : بوجوب الدفاع في غير فتنة (٦)٠

وقبل أن أعرض الأدلة الاجمالية التي اعتمدوا عليها في حجية هذا القول ، فاني باسط اليك بعض النصوص الفقهية من كل مذهب :

جاء في الفتاوى الهندية ما نصه : " من شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله " (٧)٠

وجاء في منح الجليل " وجاز دفع الصائل ٠٠ وفسرت الجواز بعدم الامتناع ليشمل الوجوب لأن دفع الصائل عن النفس وجب في التوضيح فينبغي أن يكون القتل هنا واجبا ، ولأنه به يتوصل الى احياء نفسه لا سيّما اذا كان الصائل غير ادمي ، وذكر ابن الفرس ، والقرطبي قولين : في الوجوب والأصح

---

(١) ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج ٦ ، ص ٥٤٥ ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٠ ب ٧١٦١ ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م ، الفتاوى الهندية ، ج ٦ ، ص ٧ ، الكاساني بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٩٢ ٠

(٢) الدسوقي : شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٣٥٧ ، طبع المطبعة الأزهرية بمصر ، ١٣٤٥هـ / ١٩٢٧م ٠
عليش : محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ج ٤ ، ص ٥٦١ ، مكتبة النجاح ، سنوق الترك ، طرابلس ـ ليبيا ٠

(٣) الشرقاوى ، حاشية الشرقاوى ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ ، الغمراوى ، السراج الوهاج ، ص ٥٣٦ ٠

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٣٤٥ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ٩٢ ٠

(٥) قليوبي وعميرة : الامامان شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ ، مطبعة أبناء مولوى محمد بن غلام رسول السّورتي ٠٠

(٦) البهوتي : منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، شرح منتهى الايرادات ، ج ٣ ، ص ٣٧٨ ، مكتبة عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ٠

(٧) الفتاوى الهندية ، ج ٦ ، ص ٧ ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٥٤٥٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوجوب "[١]. وجاء في مغني المحتاج " انه يجب الدفع عن النفس اذا قصدها كافر ولو معصوما، اذ غير المعصوم لا حرمة له ، والمعصوم بطلت حرمته بصياله "[٢]، وجاء في شرح منتهى الايرادات " وكذا يجب الدفع في غير فتنة "[٣].

واستدل الجمهور لمذهبهم من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، والقياس .

أولا : القرآن الكريم :

قال تعالى : " **ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة** "[٤].

وجه الدلالة :

يأمرنا الله سبحانه وتعالى بعدم القاء أنفسنا في المهالك ، وترك الدفاع عن النفس ، هو ترك للأمر الالهي في الآية ، فيكون في المفهوم المخالف وجوب الدفاع عن النفس .

ثانيا : السنّة الشريفة :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من قُتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ومن قتل دون نفسه فهو شهيد "[٥].

وجه الدلالة :

فقد جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جزاء ذلك المسلم الذي يدافع عن ماله ، أو عن أهله، أو عن نفسه ، الشهادة ، وهذا فيه حث للمسلم على عدم الاستسلام ، ومن ثم وجوب الدفاع عن نفسه .

ثالثا : القياس :

قالوا : ان المضطر اذا أشرف على الهلاك جوعا ، وجب عليه أكل الميتة احياء لنفسه ، وذلك

---

(١) عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، ج ٤ ، ص ٥٦٩ ، الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٣٢٣ .

(٢) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٩٤ . البكري ، اعانة الطالبين ، ج ٤ ، ص ١٧١ . الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ . وقالوا : ان الاستسلام للكافر فيه ذل للمسلم فلا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه أمامه فوجب عليه الدفاع .

(٣) البهوتي ، شرح منتهى الايرادات ، ج ٣ ، ص ٣٧٨ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ٩٢ . فقد جاء في كشاف القناع " وان كان الدافع عن نسائه فهو لازم لما فيه من حقه وحق الله ، وهو منعه من الفاحشة وان كان الدفع عن نفسه في غير فتنة فكذلك " .

(٤) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٥) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٩٣ ، كتاب المظالم ، باب من قتل دون ماله .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لتحمل أهون الشرين ، فكذا هنا وجب على المعتدى عليه أن يدافع عن نفسه صونا لها من الهلاك [١] .

القـــول الثانـــي :

يرى بعض المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، أن الدفاع عن النفس جائز . واليك بعض النصوص الفقهية في ذلك :

جاء في حاشية الدسوقي ما نصه " صرح ابن العربي بأن الدفع جائز لا واجب ، فان شاء أسلم نفسه وان شاء دفع عنها "، ونقله ابن شاس [٤] ، والقرافي [٤] أن الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يُعد آثما ولا قاتلا لنفسه " [٥] ، وفي حاشية الشرقاوى " وان قصدها مسلم محقون يجوز الاستسلام " [٦] ، وعند الحنابلة يكون الدفع جائزا في الفتنة . فقد جاء في شرح منتهى الايرادات " فان كان ثمّ فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ولا نفس غيره " [٧] .

---

(١) يوسف قاسم ، نظرية الدفاع عن النفس ، ص ٣٦ . د . عبد التواب ، الدفاع الشرعي ، ص ٢٩٩ .

(٢) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٣٢٣ ، ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ .

(٣) الغمراوى ، السراج الوهاج ، ص ٥٣٦ . الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٩٤ .

(٤) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣٥٧ . وانظر :

القرافي : شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، الفروق ، ج ٤ ، ص ١٨٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان وقد جاء في الفرق السابع والاربعون والمائتان " الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد اثما ولا قاتلا لنفسه بخلاف لو منع عن نفسه طعامها وشرابها حتى مات فانه اثم ، وقاتل لنفسه ، والفرق بين ترك دفع الصائل وترك الغذاء والشراب حتى الموت ، هو أن ترك الغذاء هو السبب العام للموت لم يضف اليه غيره ولا بد أن يضاف فعل الصائل للتمكين .

(٥) القرافي ، الفروق ، ج ٤ ، ص ١٨٣ ، الفرق السابع والأربعون والمائتان .

(٦) الشرقاوى ، حاشية الشرقاوى ، ج ٢ ، ص ٤٤٠ . البكرى ، اعانة الطالبين ، ج ٤ ، ص ١٧١ .

(٧) البهوتي : شرح منتهى الايرادات بهامش كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ١٣٨ . وانظر : البهوتي : منصور بن يونس ابن ادريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج ٦ ، ص ١٥٤ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م . ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٣٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلـة القائليـن بالجواز :

استدل القائلون بالجـواز بما يلي :

١ ـ ما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : " تكون فتن ، فكن عبد الله المقتـــول ولا تكن عبد الله القاتل " (١).

وجـه الدلالـة :

ففي الحديث الشريف دلالة واضحة وصريحة على أن المسلم أيام الفتن عليه أن يختار القتـــل والموت على الحياة في حالة تعرضه لعدوان .

٢ ـ ما روى عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ عندما هوجم من قبل أعدائه ، حيث كان يحيط به أربعمائـة عبد من أتباعه ، وكان باستطاعتهم الدفاع عنه ، ولكنه أبى ذلك ، واستسلم لأعدائه ، وقال لعبيده : " من ألق سلاحه فهو حر " (٢).

وجه الدلالـة :

فيه دلالة واضحة على أن الدفاع عن النفس جائز لا واجب ، اذ لوكان واجبا ما تركه سيدنا عثمـان ـ رضي الله عنه ـ .

الترجيـح :

بعد أن عرضنا أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم ، نرى أن قول الجمهور هو الراجح ، وهو القـول القائل بوجوب الدفاع عن النفس ، ذلك أن الأدلة التي اعتمد عليها القائلـون بالجواز لا ترقى الى قوة الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالوجوب ، ففي الحديث " فكن عبد الله المقتول ولا تكـن

---

(١) رواه الامام أحمد في المسند ، ج ٥ ، ص ٢٩٢ . وفي الرواية : حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن عدى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة قال : قال لـي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يا خالدا تكون بعدى أحداث وفتن واختلاف فان استطعت أن تكـون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل " ـ وعلي بن زيد بن جدعان ـ ضعيف . انظر : الجرجاني : أبو احمد عبد الله بن عدى الجرجاني ، الكامل في ضعفاء الرجال ، ج ٥ ، ص ١٨٤٥ ـ (ت ٣٦٥هـ) ، دار الفكـر للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٣٦٩ .

(٢) الطبرى : محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ) ، تاريخ الطبرى ، ج ٢ ، ص ٦٦٧ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م . وجاء فيه : فاني لا امر احدا يقتالكم فمن قاتل دوني فانما يقاتل بغيـر أمرى ولعمرى لوكنت أريد قتالكم لكتبت الى الاجناد فقادوا الجنود " . وانظر : كفاية الاخيار ، ج ٢ ، ص ١٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عبد الله القاتل " فيه علي بن زيد بن جدعان • وهو ضعيف ، وعلى فرض أنه صحيح ، فهو خاص بأوقات الفتن وليس عاما في جميع الأحوال ، وذلك لقوله عليه السلام " تكن فتن " فنستفيد من المفهوم المخالف للحديث بوجوب الدفاع عن النفس في الأحوال العادية •

أما ما روى عن سيدنا عثمان : فانه أراد بذلك أن يجنب الأمة شر الفتنة ، وخطر حرب أهلية ، وهذه تضحية منه ، فالأحوال لم تكن عادية ، وانما كانت بوادر الفتنة بادية في الأفق ، فأراد أن يجنب الأمة خطر ويلاتها (١) .

ثم ان التساهل بحرمة النفس الانسانية وعدم المبالاة بأرواح الناس ، وقلة الوازع الديني عند الناس ، يدفعنا للقول بوجوب الدفاع عن النفس ضد المعتدين •

ما ذكرته آنفا من ايقاظ للضمير ودفاع عن النفس ، هذه تدابير احترازية يمكن القيام بها قبل وقوع الاعتداء على النفس وبالتالي اتلافها أو عند الوقوع •

أما في حالة وقوع العدوان على النفس واهدارها ، هناك تدابير يمكن القيام بها لمنع تكرار الجريمة ، وبالتالي ردع كل من يحاول العبث بأرواح الآخرين ، وتشمل هذه التدابير الزجرية : القصاص والدية •

أولا : القصاص :

معنى القصاص لغة : القصاص -بكسر القاف -بمعنى المساواة ، ومن هنا سمي المقص مقصا لمساواة طرفيه ، والقصاص أيضا من اقتصاص الأثر ، أي : تتبعه وتعقبه ، وقد غلب استعماله في معنى قتل القاتل ، وذلك لتتبع أثر القاتل من أجل عقابه ، وتقول : اقتص له من فلان ، وذلك بجرحه مثل جرحه ، أو بقتله به ، والقصاص ، القود (٢) .

---

(١) انظر : محمد سعيد عبد التواب : الدفاع الشرعي ، ص ٣٠٠-٣٠٢ •

(٢) ابن منظور : لسان العرب : مادة قصص / الفيروزآبادى : القاموس المحيط : مادة قصّ ، باب الصاد ، فصل القاف ... / الرازى : مختار الصحاح ، مادة قصص • وانظر : السرخسي : المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٥٩ •

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معنى القصاص شرعا : " هو معاقبة الجاني على جريمة القتل ، أو القطع ، أو الجرح عمدا ، بمثلها " (١) .

وهذا التعريف للقصاص عام وشامل ، للنفس وما دون النفس ، فان أردنا القصاص في النفس وهذا هو موضوع بحثنا ، فهو : " تتبع الدم بالقود " (٢) .

من هنا نلحظ وجود ارتباط وثيق بين المعنى اللغوى والشرعي ، لأن القصاص فيه تتبع للجاني وتعقب له حتى لا يُترك بلا عقاب يردعه ويزجره ، كما أن المجني عليه لا يترك دون أن يأخذ حقه من الجاني ، فهو تتبع للجاني بالعقاب ، وللمجني عليه بالشفاء ، أى شفاء غيظه .

الحكمة من القصاص :

عنى الاسلام بالقصاص عناية كبيرة ، فعدل عما كان سائدا في الجاهلية من محاباة ، وعدم تكافؤ في الدماء ، فلا قصاص في كبير قوم ولا شريفهم ولا سيدهم ، ولكن قانونا مسلطا فوق رقاب الضعفاء والفقراء ، ممن لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ، هذا فضلا عن نظام الثأر الذى كان شائعا عندهم ، هذا النظام القبلي العنصرى الذى كان بسببه تزهق أرواح وأنفس في مقابل نفس واحدة ، فجاء الاسلام بنظام يكفل لكل ذى حق حقه ويحكم بين الناس بالعدل ، نظام يساوى فيه بين الدماء جميعها ، فلا فرق بين كبير أو وضيع ، ولا غني ولا فقير ، ألا وهو نظام القصاص ، الذى يعتمد على المساواة بين الجريمة والعقوبة (٣) ، ذلك أن هذه الدماء مصونة محترمة ، فكل اعتداء عليها الّا بحقها يوجب العقوبة ، قال تعالى : " **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** " (٤) .

ان الله سبحانه وتعالى لما أوجب القصاص ، وهذا فيه من الايلام ما فيه للنفس الانسانية ، وضع في الحسبان أن يرد سؤال ، وهو أنه : كيف يليق بجلال الله وكمال رحمته ايذاء وايلام هذه النفس الضعيفة ؟

---

(١) الزرقا : الاستاذ مصطفى احمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ٦٢٣ ، مطبعة الحياة ، دمشق ، ط ٨ ، فريدة ومنقحة .

(٢) أبو زهرة : الجريمة والعقوبة ، ص ٣٦٥ ، يوسف علي : الاركان المادية لجريمة القتل العمد ، ج ٢ ، ص ٩ .

(٣) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي ، ج ١ ، ص ٦٨ / أبو زهرة : الجريمة والعقوبة ، ص ٥٨ / الحصرى : أحمد الحصرى : القصاص - الديات - العصيان المسلح - في الفقه الاسلامي ، ص ٥١ ، منشورات : وزارة الاوقاف الاردنية - عمان - ط ٢ ، ١٩٧٤م / عبد الرحيم صدقي : الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية ، ص ٨٤ .

(٤) الآية ١٧٩ من سورة البقرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وللجواب على هذا السؤال ، ذكر بعد تشريع القصاص ، الحكمة من هذا الحكم الالهي ، فقال تعالى " **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** " ثم ان القصاص في حد ذاته لا احياء فيه ، بل انه يفضي الى الاماتة وذهاب الحياة ، والقتل يسبب وقوع الفتن ، ويؤدي الى المحاربة ، وازهاق الأرواح (١) ، وفي تشريع القصاص زوال لكل هذه الامور ، وبالتالي المحافظة على حياة الجميع .

فمن علم أنه اذا قتل انسانا فسوف يقاد به ويقتل ، فانه ينزجر ويرتدع عن ارتكاب مثل هذه الجريمة ، فكان في ذلك حياة له وللآخرين .

فلولا
/عقوبة القصاص لأهلك الناس بعضهم بعضا ، وفسد نظام الحياة ، وأصبح الناس في هرج ومرج ، القوى يأكل الضعيف ، وسادت شريعة الغاب ، البقاء فيه للأقوى . فالحمد لله الذي شرع لعباده ما فيه نفعهم ، ودفع ما يفسد عليهم حياتهم ومعيشتهم . (٢)

ولهذا ، فقد أجمع العلماء على أن السلطان اذا اعتدى على أحد من رعيته ، وجب عليه القصاص (٣)

---

(١) الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين الشهير بالفخر الرازي : التفسير الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٦ ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت / الصابوني ، محمد علي الصابوني : روائع البيان في تفسير آيات الاحكام ، ج ١ ، ص ١٧١ ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ص . ب ٤٤٨ - ومؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، ص . ب ٥٩٣١ ، ط ٣ ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م . / القرطبي ، أبو عبد الله محمد ابن احمد الانصاري القرطبي : مختصر تفسير القرطبي ، ج ١ ، ص ١٤١ ، اختصار ودراسة وتعليق : محمد كريم راجح ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ٢ ١٩٨٦م / أبو زهرة : الجريمة والعقوبة ص ١٠ - ١١ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٢ ، ص ١٢١ ، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجليل للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٩٧٣م ، ويقول الاستاذ الزرقا في هذا المقام : " ان الواقع المستمر ينبيء بأن كل العقوبات غير المتكافئة مع هذه الجريمة الفظيعة من حبس أو تغريم أو غيرهما انما يسهل ارتكابها لاطمئنان المجرم الى أنه سيكون في النهاية واقعا ممتعا وتبقى في النفوس حزازتها فينمي هذا حب الانتقام والثأر الشخصي " الاستاذ مصطفى الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ٦٢٤ .

(٣) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٢ / البهوتي : كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٥٣٢ . وانظر : القرطبي : مختصر تفسير القرطبي ج ١ ، ص ١٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهو واحد من الرعية ، وانما كان له مزية النظر في أمور شعبه ، ورعاية شؤونهم ، فهو كالموصي أو الوكيل [١] ، فحكم الله عز وجل في قوله : " **كتب عليكم القصاص في القتلى** " [٢] عام لا يستثني حاكم أو محكوم .

وفي قوله تعالى : " **يا أولى الالباب لعلكم تتقون** " [٣] أي : يا أولي العقول والافهام ، لعلكم تنزجرون ، وتتركون محارم الله ، وتبتعدون عن القتل فتسلمون من القصاص ، ثم يكون ذلك داعية للقيام بأنواع الطاعات وترك المنكرات . قال ابن كثير : " ان التقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات " [٤] .

من هنا كان حفظ النفس من الضروريات الخمس [٥] ، التي اتفقت عليها جميع الملل في كل زمان ومكان ، والضرورى كما عبّر عنه الشاطبي : " هو الذى لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامه بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " [٦] .

أقول : ان القصاص نعمة من نعم الله التي لا تحصى على عباده ، فالحياة حتى تسير وتؤتي أكلها المرجوّة منها ، وحتى يستطيع الانسان القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض ، لا بد من توفر مقومات هذه

---

(١) القرطبي : مختصر تفسير القرطبي ، ج ١ ، ص ١٤١ - دراسة وتعليق : محمد كريم راجح .

(٢) الاية ١٧٨ من سورة البقرة .
وقد روى النسائي عن ابي سعيد الخدرى قال : بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم شيئا اذا كب عليه رجل ، فطعنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرجون - عود أصفر - كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله : " تعالى فاستقد " . قال : بل عفوت يا رسول الله . انظر : سنن أبو داود ، ج ٤ ، ص ٦٧٣ ، كتاب الديات ، باب ١٥ ، القود من الضربة وقصّ الامير من نفسه / سنن النسائي ، ج ٨ ، ص ٣٢ ، كتاب القسامة ، باب ٢١ ، ٢٢ ، القود في الطعنة / كما ثبت عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال لرجل شكا اليه عاملا قطع يده : لئن كنت صادقا لاقيدنك فيه .

(٣) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٤) ابن كثير : عماد الدين اسماعيل بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م / القرطبي : مختصر تفسير القرطبي ، ج ١ ، ص ١٤١ .

(٥) الضروريات الخمس : حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ النسل ، حفظ العقل ، وحفظ المال ، انظر : الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ١٠ .

(٦) الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٨ . وانظر : الزحيلي : وهبه الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية ، ص ٤٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٩ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحياة ، والتي من أهمها : الاستقرار ، والأمن ، والطمأنينة ، أن يشعر الانسان أنه آمن على نفسه وعرضه وماله ، أن يشعر أن له حرمة يجب أن لا تنتهك .

اذن : في تشريع العقوبة زجر للناس من الاعتداء على الآخرين ، فالأمر والنهي لا يكون له مفعول في واقع الأمر الاّ اذا قُرن بالعقاب ، فالعقاب هو الذي يجعل للأوامر والنواهي نتيجة مرجوّة ، ـ المنع من ارتكاب الجرائم ـ والافساد في الارض ـ ، وبالتالي حمل الناس على ما ينفعهم وترك ما يضرهم [١] . وصدق الله العظيم حين يقول : " **كتب عليكم القصاص في القتلى** " [٢] أي : فرض عليكم أن تقتصوا للمقتول من قاتله ، بالمساواة ، دون بغي أو عدوان [٣] .

ولما كانت النفس الانسانية عظيمة القدر عند الله سبحانه وتعالى ، فلا تقيّم بمال ، كان ذلك يقتضي تحقيق المساواة في العقوبة لمعالجة الاعتداء على البدن ، لعظم حرمة الأولى وصعوبة تقدير حق الحياة ، لذا كانت العقوبة مشتقة من ذات نفس الجرم ، ليكون الردع أقوى ، والزجر أنفع ، وهذا ما يفسر لنا عقوبة القود [٤] .

من هنا يتبين لنا مدى عناية الشريعة الاسلامية بالنفس الانسانية ، عناية تليق بها ، وبمكانتها الجليلة ، فالانسان هو محور الحياة في هذا العالم ، فكان قوة العقاب بمقدار قوة الجريمة [٥] .

فالحياة منحة ربانية [٦] ، ونعمة من نعمه سبحانه ، فعلينا المحافظة عليها ، وصيانتها من كل أذى أو اعتداء ، وأن نستغلها في الطاعات والقربات ، فالانسان والحياة لم يخلقا عبثا ، وانما لمهمة عظيمة جليلة ، بيّنها وحددها سبحانه وتعالى لهذا الانسان .

---

(١) الاستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي ، ج ١ ، ص ٦٨ .
(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .
(٣) الصابوني ، محمد علي الصابوني : صفوة التفاسير ، ج ١ ، ص ١١٨ ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م . طبع على نفقة المحسن معالي السيد عباس الشربتلي .
(٤) عبد الرحيم صدقي : الجريمة والعقوبة ، ص ٨٤ .
(٥) الاستاذ أبو زهرة : الجريمة والعقوبة ، ص ٥٨ .
(٦) الاستاذ علال الفاسي : مقاصد الشريعة ومكارمها ، ص ٢٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : الديـــــــــة :

ثانيـا الدّيـــــــــة :

معنى الدّية لغة : - بالكسر - مفرد ديات ، وهي حق القتيل ، ومصدر للفعل ودى يدى ديه ، حيث أن الهاء عوض عن الواو ، ومثلها وشى يشي شيه ، ووديت القتيل : اذا أعطيت وليه المال الذى هو بدل النفس ، واتديت : اذا أخذت ديه (١).

معنى الدّيه شرعا : قال الزيلعي : " الديه اسم للمال الذى هو بدل النفس " (٢)، وقال السرخسي في مبسوطه : " واشتقاق الدية من الاداء ، لأنها مال مؤدى في مقابله متلف وهو النفس، والارش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضا ، الاّ أن الديه ، اسم خاص في بدل النفس " (٣).

وقال المالكية في تعريف الديه : " انها مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه " (٤).

وعند الشافعية : " المال الواجب بجناية على حر في نفس ، أو فيما دونها " (٥).

وعند الحنابلة : " المال المؤدى الى مجني عليه أو وليه بسبب جناية " (٦).

الترجيـــــح :

بعد أن استعرضت التعاريف من كل مذهب ، أرى أن يكون تعريف الشافعية والحنابلة الراجح ، مع تعديل بسيط ، وهو أن يكون المال الواجب بجناية على آدمي ، وليس تقييد الجناية على حر ، في نفس أو فيما دونها . أما تعريف الحنفية فقد اقتصر على أن يكون البدل وهو المال ، في النفس ، لكن الديه

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مادة ودى / الفيروزآبادى : القاموس المحيط ، مادة ودى = الديبة فصل النون والواو - باب الواو والياء .

(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ / ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٣٩٩.

(٣) السرخسي : المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٦١ . وذكر أن الدية تسمى أيضا عقلا ، لان العرب اعتادت ذلك من الابل ، فكانوا يأتون بالابل ليلا الى فناء أولياء المقتول فيعقلونها فتصبح أولياء المقتول والابل معقولة بفنائهم ، ولهذا سموه عقلا " .

(٤) النفراوى : الفواكه الدواني ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط ٣ ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م / الآبي : الشيخ صالح عبد السميع الآبي : الثمر الداني على رسالة أبي زيد القيرواني ، ص ٤٨٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ص . ب ٧٠٦١ .

(٥) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٥٣.

(٦) البهوتي : كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تجب أيضا بمعناها العام والشامل فيما دون النفس ، أما المالكية : فقد قيدوا وجوب المال بالقتل ، مع أن الدية قد تجب بالقطع .

فتعريف الشافعية والحنابلة ، يشمل البدل عن النفس وما دون النفس ، وهذا تصديق لكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمروبن حزم . وفيه " وان في النفس مائة من الابل ، وفي الانف اذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي العينين الدية ، وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية [١] ، وفي الجائفة [٢] ثلث الدية " [٣] .

مشروعية الدية :

والاصل فيها : القرآن والسنّة والاجماع والمعقول .

أما القرآن الكريم :

فقوله تعالى : " **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الاّ أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة** " [٤] .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة واضحة على وجوب الدية في القتل الخطأ وأنها تدفع الى أولياء القتيل .

---

(١) المأمومة : هي الجناية التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها انظر : الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري : أساس البلاغة ، الهيئة المصرية العامة ، ط ٣ ، ١٩٨٥م ، مادة أمم .

(٢) الجائفة : هي الطعنة تبلغ الجوف . انظر : الزمخشري : أساس البلاغة ، مادة جوف .

(٣) الزيلعي : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٥هـ) : نصب الراية لاحاديث الهداية مع حاشيته : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، ج ٤ ، ص ٣٦٩ ، المكتبة الاسلامية ، لصاحبها رياض الشيخ : ط ٢ ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

(٤) الآية ٩٢ من سورة النساء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما السنّـة الشريفـة :

فما روى عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كتب لعمروبن حزم كتابا الى أهل اليمن وفيـــه : " أن من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قود ، الاّ أن يرضي أولياء المقتول ، وان في النفس مائة من الابل " (١) .

وأما الاجمـــاع :

فقد أجمع علماء المسلمين على وجوب الدية ، ولم يُعرف مخالف لذلك (٢) .

وأما المعقـــول :

فما ذكره القرطبي في أحكامه ، حيث قال : عن طريق النظر فانما لزمته الدية بغير رضاه لان فرضا عليه احياء نفسه ، فقال تعالى : " **ولا تقتلوا أنفسكم** " (٣) وقال تعالى : " **فمن عفي له من أخيـــه شيء** " (٤) أي : ترك القود والرضا بالدية في أحد التأويلات . وقوله تعالى : " **فاتباع بالمعروف** " (٥) ، أي : أن على وليّ المقتول أن يتبع المعروف في المطالبة بالديّة ، وعلى القاتل أن يؤدى ذلك باحسان مـــن غير مماطلة وتأخير في الوقت (٦) . وهذا الدليل العقلي : يفيد أن على القاتل الديّة ، واذا حصلت المصالحة بين أولياء القاتل وأولياء المقتول ، فعلى القاتل أن يؤدى الدية بلا مماطلة وتأخير وقت " بـــل

(١) الصنعاني : سبل السلام ،ج ٢،ص ٢٤٤ ، وفيه : " أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن الجارود وابن حبان واحمد . واختلفوا في صحته فقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عنـــد أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الاسناد ، فهو أشبه بالتواتر لتلقي الناس اياه بالقبول والمعرفـــة وقال العقيلي : حديث ثابت محفوظ ، وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في الكتب المنقولة كتابـــا أصح من كتاب عمروبن حزم .

(٢) السرخسي : المبسوط،ج ٢٦ ، ص ١٢٤ / النفراوى : الفواكه الدواني ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ / الخطيب الشربينـــي : مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٥٦ / ابن قدامة : المغني ، ج ٩ ، ص ٤٨٢ / البهوتي : كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٥ .

(٣) الآية ٢٨ من سورة النساء .

(٤) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٥) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٦) القرطبي : أبو عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ ، دار الكتـــب المصريـــة ـ القاهرة ـ ١٣٧٦ هـ / ١٩٤٨م . وانظر :
درادكة : ياسيـــن درادكـــة : بحث مقدار ديـــة النفـــس في الشريعـــة الاسلاميـــة وتقديرهـــا في العصر الحاضر ، ص ٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

باحسان ومعروف [١].

أصول الدية - ما تجب منه الديه :

اختلف الفقهاء فيما تجب منه الديّة الى أربعة أقوال هي :

القول الأول :

تجب الديّة من ثلاثة أصول هي : الابل ، والذهب ، والفضة ، والى هذا ذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣]، ولا تجب الدية منها جميعا ، بل الواجب واحد منها فقط [٤].

واحتجوا بما يلي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " في النفس المؤمنة مائة من الابل "[٥].

وجه الدلالة :

وهذا فيه دلالة صريحة على وجوب الدية من الابل ، اما وجوب الدية من الصنفين الأخريين، فقد ثبت بدليل آخر .

٢ - ذكر صاحب المبسوط " أن رجلا قطع يد رجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى عليه بنصف الدية ، خمسة آلاف درهم " [٦]، وهذا دليل على أن الفضة أصل تؤخذ من الدية .

٣ - ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ، ويقوّمها على أثمان من الابل ، اذا غلت رفع من قيمتها ، واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار ، وعدلها من الورق ثمانية

---

(١) القرطبي : أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٣٤، دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٧٦هـ - ١٩٤٨م /وانظر : درادكه : ياسين درادكه : بحث مقدار دية النفس في الشريعة الاسلامية وتقديرها في العصر الحاضر ص ٤.

(٢) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٥٧٣ / الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٥٣ / الفتاوى الهندية ، ج ٦ ، ص ٢٤ / الزيلعي : تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ١٢٧ / الشلبي : حاشية الشلبي ، ج ٦ ، ص ١٢٧ .

(٣) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٢٦٦ / الحطاب : مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ / النفراوى : الفواكه الدواني ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ / الآبي : الثمر الداني على رسالة أبي زيد القرواني ، ص ٤٩٣ .

(٤) د . ياسين درادكه : مقدار دية النفس في الشريعة الإسلامية وتقديرها في العصر الحاضر ، ص ٥ .

(٥) سبق تخريجه في مشروعية الدية . .

(٦) سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ١٨٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

آلاف درهم " [١].

وجه الدلالـــة :

وهذا يدل على أن الذهب أصل معتبر في دفع الدية ٠

القـول الثانـي :

ان الدية تجب من صنف واحد ٠ وهو الابل ، والى هذا ذهب الشافعي في الجديد [٢]، ورواية عـــن الامام أحمد [٣].

واحتجوا لقولهم بما يلي :

١ - ما رواه أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلـــم - كتب الى أهل اليمن كتابا ذكر فيه : الفرائض ، والسنن ، والديات ، وجاء فيه " أن في النفـــس المؤمنة مائة من الابل " [٤].

وجه الدلالـة :

أن الرسول عليه السلام لم يذكر في كتابه أصل غير الابل ، فدل على أنها هي الاصل ٠

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ألا ان في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة مـــن الابـل " [٥].

وجـه الدلالـة :

وهذا صريح الدلالة على وجوب الدية من الابل ٠

ويجوز عند الشافعية اخراج القيمة ، وذلك اذا انعدمت الابل في البلد ، وكذلك اذا اعوزت الابـل، فاذا وجدالجاني بعضها وتعسر عليه ايجاد البعض الآخر ، فيجوز أخذ القيمة في هذه الحالـــة،

---

(١) أبو داود : الحافظ أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (٢٧٥هـ) : سنن أبو داود : ج ٤ ، ص ٦٩٢ : كتاب الديات :باب ٢٠ - ديات الاعضاء : رقم الحديث ٤٥٦٤: ومعه كتاب معالم السنـــن للخطابي (ت ٣٨٨هـ)، وهو شرح عليه مع تخريج أحاديثه وترتيبها ٠ اعداد وتعليق : عزت عبيـد الدعاس وعادل السيد ، دار الحديـــث - حمص - سوريه - ط ١ ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ٠

(٢) الشافعي : الام ، ج ٦ ، ص ١١٣ / الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ،ج ٤ ، ص ٥٦ / النووى : روضـة الطالبين ، وعمدةالمفتيـــن ، ج ٩ ، ص ٢٢١ ، المكتب الاسلامي لزهير الشاويش ،ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، بيروت ، ص ٠ ب ١١/٣٧٧١ - دمشق - ص ٠ ب ٨٠٠٠

(٣) ابن قدامة : المغني ، ج ٩ ، ص ٤٨٢٠

(٤) سبق تخريجه في مشروعية الدية ٠

(٥) سبق تخريجه في أنواع القتل ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتجب قيمة الابل بالغة ما بلغت [١].

اذن ٠ الابل هي الاصل الذى تجب منه الدية ويجوز الخروج عنها ، واخراج الدية من الذهب أو الفضة عند الحاجة لذلك ٠

القول الثالث :

وهو أن الدية تجب من ستة أصول هي : الابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والحلل[٢] ، والى هذا ذهب الصاحبان - أبو يوسف ومحمد - من الحنفية [٣] ٠ واحتجا بما يلي :

ما روى عن عمر - رضي الله عنه - من أنه قضى بالدية من هذه الاجناس الستة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة [٤] ٠

القول الرابع :

وهو أن الدية تجب من الابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، وهذه أصول خمسة تجب فيها الدية ، وهذا القول رواية عن أحمد ، وهو المفتى به عند الحنابلة [٥] ٠

حجة أصحاب هذا القول :

١ - ما رواه محمد بن اسحاق عن عطاء بن رباح ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدية على أهل الابل مائة بعير وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشياة ألفي شاه ، وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد " [٦] ٠

---

(١) النووى : روضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ٢٢١ / الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٥٦ ٠

(٢) الحلل : جمع حلّة وهي ازار ورداء ٠ انظر : الرازى : مختار الصحاح - مادة حلل - ٠

(٣) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٥٧٤ ، الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٥٣ / الزيلعي : تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ١٢٧ / السرخسي : المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٧٧ / الفتاوى الهندية ، ج ٦ ، ص ٢٤ ٠

(٤) مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ، ص ٢٩٦ / الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٥٣ ٠

(٥) ابن قدامة : المغني ، ج ٩ ، ص ٤٩٢ / البهوتي : كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٨ ٠

(٦) أبو داود : سنن أبو داود ، ج ٤ ، ص ٦٨١ - كتاب الديات - باب : ١٨ ، الدية كم هي ؟ حديث رقم ٤٧٤٣ / قال المنذرى : لم يذكر ابن اسحاق من حدثه به عن عطاء فهو منقطع ٠ انظر : نصب الراية ، ج ٤ ، ص ٣٦٣ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض الدية من الابل والبقر والشياه، فثبت ذلك كونها من أصول الدية .

٢ - ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا قتل رجلا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعل النبي ديته اثني عشر ألف درهم (١) .

وجه الدلالة :

أثبت الحديث أن الفضة هي أصل من أصول الدية المعتبرة .

القول الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء ، نرى أنهم اتفقوا على أصل واحد وهو الابل واختلفوا في الاصول الباقية .

ثم ان الدية كانت تقدر في كل زمان بغالب مال أهل البلد ، اذا تعسر دفع الابل .

لذلك أرى أن الرأي الراجح هو اخراج الابل أو قيمتها بالغة ما بلغت ، وذلك بتقدير قيمتها في أي بلد اسلامي متوفرة فيه على اعتبار أن بلاد المسلمين في حكم البلد الواحد .

وهذا ما ذهب اليه مجلس الافتاء في المملكة الاردنية الهاشمية في قرار رقم ١٩٨٨/٣م . بتاريخ ١٤٠٨/١١/٩ هـ الموافق ١٩٨٨/٦/٢٣م .

ونص القرار على ما يلي : " وبعد سؤال أهل الخبرة عن قيمة مائة من الابل في البلاد الاسلامية المجاورة التي تتوافر فيها الابل ، تبين أنه يعادل عشرة آلاف دينار أردني ، وقد اطمأن المجلس الى هذا التقدير لانه موافق لما قدرت به الدية في بلدان اسلامية مجاورة ، وبناء على ذلك قرر المجلس أن دية النفس في القتل الخطأ عشرة آلاف دينار أردني .

---

(١) رواه أبو داود : سنن أبو داود ، ج ٤ ، ص ٦٨١ ، كتاب الديات ، باب ١٨ ، الدية كم هي ؟ حديث رقم ٤٥٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مقدار الديّة في النفس الانسانية :

مقدار دية النفس تختلف باختلاف الأصل المأخوذ منها الدية على النحوالتالي :

١ - اتفق الفقهاء على أن دية النفس مائة من الابل [١] .

٢ - اتفق الفقهاء الذين قالوا أن البقر من الأصول التي تجب منها الدية أن المقدار الواجب منها مائتا بقرة [٢] .

٣ - اتفق الفقهاء الذين قالوا أن الغنم من الأصول التي تجب منها الدية أن المقدار الواجب منها ألفا شاه [٣] .

٤ - اتفق الفقهاء الذين قالوا أن الحلل من الاصول التي تجب منها الدية أن المقدار الواجب منها مائتا حلة [٤] .

٥ - اتفق الفقهاء الذين قالوا أن الذهب من الأصول التي تجب منها الدية أن المقدار الواجب منها ألف دينار [٥] .

٦ - والذين قالوا أن الفضة من الأصول التي يجوز اخراج الدية منها اختلفوا في المقدار .

فالمالكية والشافعية والحنابلة قالوا : أن مقدار الفضة الواجب في الدية هواثنا عشر ألف درهم [٦] .

---

(١) الزيلعي : تبيين الحقائق ،ج ٦ ، ص ١٢٧ / الآبي : الثمر الداني على رسالة أبي زيد القيراني ،ص ٤٨٣/ النووى : روضة الطالبين ،ج ٩ ،ص ٢٢١ / البهوتي : كشاف القناع ،ج ٦ ،ص ١٨ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ،ج ٧ ،ص ٢٥٣/ ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ،ج ٦ ،ص ٥٧٤ / الفتاوى الهندية ،ج ٩ ،ص ٢٤ / البهوتي : كشاف القناع ،ج ٦ ،ص ١٨ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) المراجع السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب الحنفية : الـــى أن الواجب عشرة الاف درهم (١) .

هذا فيما يتعلق بدية النفس . اذا كان ذكرا . أما الأنثى فإنّ ديتها على النصف من دية الرجل .

الحكمـة من الديـــــــة :

لا أستطيع القول أن الدية هي تعويض خالص للمجني عليه ، ذلك أن الآدمية لا تقدر بثمن وليـــس هناك في الدنيا ما توزن به ، ولا أستطيع القول بأن الدية هي عقوبة محضة ، ذلك أن الدية مال يدخـــل الى أهل القتيل ، وليس لشخص آخر ، أو لخزينة الدولة ، اذن فهي تعويض وعقوبة معا .

ولا شك أن في الدية عقوبة تردع من يفكر في القتل لأن الدية مبلغ كبير لا يستطيع أي شخـــص تحمله ، لذلك فهي تجعل الانسان حذرا من تصرفاته بعيدا عن العبث خاصة اذا كان الأمر يتعلـــق بأرواح الناس . لا سيّما أن الدية قد تغلظ وتزداد عن الحد المقرر لها إذا كان هناك شبه عمد فـــي القتـــل .

---

(١) تقويم الدينار والدرهم الشرعي في الوقت الحاضر :

أ- وزن الدينار الشرعي : يساوى ٤٢٤ غرام ، وبناء عليه تكون قيمة الدية من الذهب بالغرام = ١٠٠٠ × ٤٢٤ = ٤٢٤٠ غرام .

ب - وزن الدرهم الشرعي : يساوى ٢٩٧ غرام وبناء عليه تكون قيمة الدّية من الذهب بالغرام :

١- إذا كانت الدية ١٢٠٠٠ درهم : ١٢٠٠٠ × ٢٩٧ = ٣٥٦٤٠ غرام .

٢- إذا كانت الديّة ١٠٠٠٠ درهم : ١٠٠٠٠ × ٢٩٧ = ٢٩٧٠٠ غرام .

انظر : محمد الكردى : المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ، ص ١٢٠ ، ١٣٥ ، ١٤٩ ، / أنس أبو عطا : نظام العاقلة في الإسلام ، ص ٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحـــــــث الثانـــي

الاجهـــاض والتدابير الشرعية لمنعـــــــــه

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

وفيـــــه خمســـة مطالـــــــب :

المطلـــب الأول : تعريف الجنيـن لغة وشرعـــــــــا .

المطلب الثانـــي : مراحل خلـــق الانســـــــــــان .

المطلب الثالـــث : تعريف الاجهاض في اللغة والاصطلاح .

المطلب الرابـــــع : حكم الاجهاض في الشريعة الاسلاميـة .

المطلب الخامـــــس : التدابير الشرعية لمنع الاجهـــــاض .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الاجهاض والتدابير الشرعية لمنعه

المطلب الأول

تعريف الجنين لغة وشرعا

****

الجنين في اللغة :

من جنّ الشيء يجنه جنّا أي ستره ، وكل شيء سُتر عنك فقد جُنّ عنك ، وجُنّ الليل ، أي ستره ، وبه سمي الجن لاستتاره واختفائه عن الأبصار ، وبه أيضا سمي الجنين جنينا لاستتاره في بطن أمه (١) . قال تعالى : " **وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم** " (٢) .

أما في الاصطلاح الشرعي : قال ابن عابدين : " هو الولد ما دام في الرحم " (٣) . وفي التاج والاكليل للمواق " الجنين : هو ما علم أنه حمل ، وان كان مضغة أو علقة أو مصورا " (٤) .

من هذا العرض نرى : أن هناك توافقا بين المعنيين اللغوي والشرعي ، إذ أنهما يجتمعان على شيء واحد وهو أن الجنين ما دام في بطن أمه يطلق عليه هذا اللفظ وهو الجنين . وهو من الاجتنان لاستتاره . وهذا التعريف يشمل جميع مراحل التكوين الخلقي للجنين ، منذ بدئه نطفة الى صيرورته علقة فمضغة ، فنفخ الروح فيه ، ثم نزوله بعد ذلك طفلا عند الاستيلاد (٥) .

واذا خرج الجنين من بطن أمه وكان حيّا فهو ولد ، وان خرج ميتا فهو سقط (٦) .

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، (مادة جَنَنَ) (باب النون ، فصل الجيم) . الرازي : مختار الصحاح ، مادة جنن .

(٢) الآية ٣٢ من سورة النجم .

(٣) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٥٨٧ . وانظر : الرحيباني : مطالب أولي النهى ، ج ٦ ، ص ٤٠٢ . البهوتي : كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٢٥ .

(٤) المواق : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) : التاج والاكليل على مختصر خليل ، ط ٢ ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، وهو مطبوع مع مواهب الجليل .

(٥) عقلة ، محمد عقلة : نظام الأسرة في الاسلام ، ط ١ ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الاردن ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ج ١ ، ص ١٠٥ .

(٦) ابراهيم ، ايناس ابراهيم عباس : رعاية الطفولة في الشريعة الاسلامية ، دار البحوث العلمية ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، ص ٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مراحـــــل خلـــق الانســـــان

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

لقد بينت الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة مراحل خلق الانسان ، منذ الطور الأول لخلقه وحتى وضعه انسانا كاملا متكاملا عند ولادته وخروجه الى هذه الحياة ، وفيما يلي نورد النصوص مـــــــن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، ثم نستعرض ما حملته من مدلولات عن تطور خلق الانسان ٠

أولا : الآيـــات القرآنيـــــة :

١ ـ قال تعالى : " **ياأيها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانّا خلقناكم من تراب ، ثم من نطفـــــة، ثم من علقة ثم من مضغة ، مخلّقة وغير مخلّقة ، لنبين لكم ، ونقرّ في الأرحام ما نشاء الى أجل مسمـــى، ثم نخرجكم طفلا ، ثم لتبلغوا أشدكم ، ، ومنكم من يتوفى ومنكم من يُردّ الى أرذل العمر لكيلا يعلـــم من بعد علم شيئا** " (١) .

وجه الدلالـــة :

(في هذه الآية الكريمة ، ذكر الله تعالى مراحل التكوين البشرى ، منذ أن كان ترابا ، وحتى يخرج مـــن رحم أمه طفلا ، وينمو هذا الطفل حتى يبلغ أشده ، والأشد : كمال القوة والعقل والتمييز ثم يقـــــول سبحانه وتعالى : " **ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى أرذل العمر** " أي الى سن الخرف والهـــــرم فيعود كما لو كان في أول طفولته ، ضعيف البنية ، قليل الفهم ، وذلك لقوله تعالى " **لكيلا يعلـــم من بعد علم شيئا** ")(٢) .

٢ ـ قال تعالى : "**ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنـــا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ، ثم أنشأناه خلقـــا آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين** " (٣) .

وجه الدلالـــة :

في هذه الآية الكريمة يبين الله سبحانه وتعالى : أن الانسان يمر خلقه في ستة أطوار والمقصـــــــود بالانسان في هذه الآية هو سيدنا آدم عليه السلام (٤) .

---

(١) الآية ٥من سورة الحج ٠
(٢) انظر الرازى : التفسير الكبير ، ج ٢٣ ، ص ٨ ٠
(٣) الآية١٢ ـ ١٤ من سورة المؤمنون ٠
(٤) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٢٤٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الطباطبائي : [١] ان المراد بالانسان هنا : النوع ، فشمل آدم ومن دونه ، كما أن المراد بالخلق، الخلق الابتدائي الذى خلق به آدم من طين ، ثم جعل النسل ، أى نسل آدم عليه السلام ٠ من النطفة ٠ وقال ابن عباس وغيره : والسلالة صفوة الماء الذى هو المني [٢] .

وفي قوله تعالى : " **خلقنا الانسان** " أى آدم أستل من الطين ، وفي قوله تعالى : " **ثم أنشأناه خلقا آخر** " قال ابن كثير : نفخنا فيه الروح ، وصار خلقا آخر ، ذا سمع وبصر وادراك وحركة [٣] .

ثانيا الأحاديث الشريفة :

اما الأحاديث الشريفة التي وردت في هذا الباب والتي تدل على مراحل خلق الانسان :

١ - فما روى عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال : "**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة ، ثم يبعث الله ملكا فيأمر بأربع كلمات ، ويقال له : أكتب عمله ورزقه، وأجله ، وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ٠٠**" [٤] .

ورواية مسلم للحديث " ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويأمره بأربع كلمات ٠٠٠" [٥] .

٢ - عن حذيفة بن أسيد -رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **اذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله اليها ملكا ، فصوّرها وخلق سمعها ، وبصرها ، وجلدها ولحمها وعظمها ، ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى ؟ ٠٠**" [٦] .

---

(١) الطباطبائي، محمد حسين : الميزان في تفسير القرآن ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ط ٣ ، بيروت ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م ، ج ١٥ ، ص ٢٠ ٠

(٢) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ، ج ١٢ ، ص ١٠٩ ٠ والمني : هو الماء الخارج من جهاز الانسان التناسلي بلذة واندفاق ٠ أما المذى : فهو الماء الخارج من الانسان بتفكر دون اكتمال التلذذ ودون اندفاق ٠ انظر: مذكور، محمد سلام : الجنين والأحكام المتعلقة في الفقه الاسلامي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩م، ص ٢٤ .

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ٢٤٠ ٠ الرازى : التفسير الكبير ، ج ٢٣ ، ص ٨ ٠

(٤) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخارى ، ج ٦ ، ص ٣٠٣ ، كتاب بدء الخلق باب ٦ ، ذكر الملائكة ٠

(٥) النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١٦ ، ص ١٩٠ ٠ كتاب القدر : باب كيفية خلق الادمي في بطن أمه ٠

(٦) النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١٦ ، ص ١٩٢ ٠ كتاب القدر : باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة :

في هذه الأحاديث الشريفة ايضاح على أن الجنين يمر تخلقه بمرحلتين رئيسيتين :

الأولى : قبل نفخ الروح فيه ، وهذه أيضا لها أطوار يمر بها الجنين . والثانية : بعد نفخ الروح فيه .

وبناء على ما ورد في الآيات والأحاديث . نستطيع أن نقسم أطوار خلق الانسان الى ما يلي :

١ - خلق الانسان من سلالة من طين : وهذا فيه وجهان . الأول : ان الله تعالى خلق آدم عليه السلام وهو أصل البشرية من تراب . والثاني : ان الله خلق الانسان من مني الرجل وبويضة المرأة ، وهذان يتكونان من الغذاء الذى أصله من الأرض والماء [١]، فصح قوله تعالى : " **فانا خلقناكم من تراب** " [٢].

٢ - مرحلة النطفة : وهي اسم لماء الرجل والمرأة ، وجمعها نطف [٣] فعند اختلاط ماء الرجل بماء المرأة، ينتج عن ذلك النطفة الامشاج ، أى البويضة الملقحة [٤].

٣ - مرحلة العلقة : والعلقة كما يعرفها علماء التفسير بأنها قطعة الدم الجامدة ، وقيل العلقة : الدم العبيط . أى الطرى ، وقيل : الشديد الحمرة [٥].

٤ - مرحلة المضغة : والمضغة عند أهل الشرع :هي قطعة اللحم الصغيرة بمقدار ما يمضغ الانسان ، وهي اما لا شكل فيها ولا تخطيط ، وهي مضغة غير مخلقة ، أو تكون مضغة مخلقة ، وهي التي فيها شكل وتخطيط . كأن يكون قد صوّر سمعها وبطنها ويدها وسائر أعضائها . وبعضهم قال : المضغة المخلقة هي نزول المولود من بطن أمه كاملا لا نقص فيه ، وغير مخلقة : نزول الجنين ناقصا غير متكامل [٦].

---

(١) الرازى : التفسير الكبير ، ج ٢٣، ص ٨ .

(٢) الآية ٥ من سورة الحج .

(٣) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي **المقرى** (ت ٧٧٠هـ) : المصباح المنير ، ط ٤ ، المطبعة الآميرية ، القاهرة ، ج ٢ ، ص ٨٣٩.

(٤) محمد البار : خلق الانسان بين الطب والقرآن ، ص ٣٦٦ . وقال : (ان النطفة تطلق على ثلاثة أشياء : ١ - نطفة الذكر ، وهي الحيوانات المنوية . ٢ - نطفة الأنثى وهي البويضة . ٣ - النطفة الامشاج ، وهي النطفة المختلطة من ماء الرجل وماء المرأة ، أى البويضة الملقحة) أقول : وأفضلها نطفة الامشاج على اعتبار أنها مرحلة من مراحل الجنين ، ذلك أن البويضة لوحدها أوالحيوان المنوى لوحده ، لا يمكن أن يكون مرحلة أو طور من أطوار الجنين لتعذر ذلك .

(٥) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ، ج ١٢ ، ص ٦ .

(٦) الجصاص : أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٢٢٥ . مذكور : الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي، ص ٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا كما يقول العرب : " مولود خداج أو خديج ، ومولود تام " ، فالخداج : هو الناقص بعض الأجزاء والتام هو ما لا نقص فيه (١) .

٥ ـ مرحلة خلق العظام : وذلك لقوله تعالى : " **فخلقنا المضغة عظاما** " (٢) .

٦ ـ مرحلة خلق اللحم : وذلك لقوله تعالى : " **فكسونا العظام لحما** " (٣) .

٧ ـ مرحلة نفخ الروح : وذلك لقوله تعالى : " **ثم أنشأناه خلقا آخر** " (٤) . قال ابن كثير في هذه الآية : أي نفخنا فيه الروح ، وصار خلقا آخر ذا سمع وبصر وادراك وحركة (٥) .

ان معظم العلماء قالوا : بأن نفخ الروح يكون بعد الشهر الرابع . وقال ابن عباس : ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر وعشرا ، وهذه مدة المتوفى عنها زوجها .

أما جماهير العلماء فقد اعتمدت في ذلك على حديث ابن مسعود والذى جاء فيه : " حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال : " **ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات . . ثم ينفخ فيه الروح . . . .** " (٦) . فهؤلاء العلماء اعتمدوا على ظاهر الحديث فقالوا : ان مدة الطور الأول لخلق الجنين أربعين يوما وهي النطفة ، ثم مدة العلقة مثل ذلك أي أربعين يوما أخرى ، وكذلك المضغة ، فيصبح مجموعها مائة وعشرون يوما . بعد هذه المدة تنفخ الروح في الجنين وقد قال به معظم أهل العلم ، حتى أصبح هذا الوقت في النفخ حقيقة غير قابلة للجدل وأمر مسلم به .

---

(١) الزمخشري : أساس البلاغة ، مادة (خ د ج) .

(٢) الآية ١٤ من سورة المؤمنون .

(٣) الآية السابقة .

(٤) الآية السابقة .

(٥) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ . الرازى : التفسير الكبير ، ج ٢٣ ، ص ٨ . وانظر : ابن عاشور ، محمد الطاهر : تفسير التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر والتوزيع ، تونس ١٩٨٤م ، ج ١٨ ، ص ٢٢ .

(٦) سبق تخريجه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رأى الطب في أطوار خلق الجنين :

١ - النطفة عندهم هي الخلية الأولى المسماة بالزيجوت ، والناشئة عن تلقيح الحيوان المنوى للبويضة، وهذه النطفة هي نطفة الامشاج الواردة في قوله تعالى : " **انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه** " (١).

فالامشاج : هي الاخلاط ، فالنطفة مختلطة من مني الرجل وبويضة المرأة ، ومدة هذه الفترة ستة أيام تقريبا ، بينما عند أهل الشرع أربعون يوما (٢).

٢ - العلقة : تبدأ عندما تتعلق النطفة الامشاج وهي الخلية الأولى للانسان بالرحم وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية (المضغة) (٣).

ان علماء الشرع قالوا : ان العلقة هي قطعة من الدم ، بينما أهل الطب يقولون : ان العلقة من الصغر بحيث لا تكاد ترى بالعين المجردة ، وهي مع ذلك محاطة بالدم من كل جهاتها ، فتفسير العلقة بالدم العبيط اذن ناتج من رؤية وملاحظة ذلك الدم المحيط بالعلقة ، اذ أنه يرى بالعين المجردة ، فلم يبعد المفسرون القدامى كثيرا عن الحقيقة . فالعلقة العالقة بجدار الرحم والتي لا تكاد ترى بالعين المجردة محاطة بدم يراه كل ذى عينين (٤).

أما مدتها ، فعند أهل الشرع أربعون يوما ، بينما أهل الطب يقولون : ان مدتها تبدأ من اليوم السابع وتنتهي في نهاية الاسبوع الثالث تقريبا (٥).

٣ - المضغة : يسمونها (بالكتلة البدنية) ، لأن الجنين تظهر فيه شقوق تقسمه الى قطعات تسمى بالكتل البدنية ، وهذه الكتل يبلغ عددها (٤٢ - ٤٥) كتلة . وهي الآساس التي يقوم عليها الجهاز الهيكلي والعضلي ، فمن هذه الكتل يتكون الجهاز الهيكلي والعضلي (٦).

وفي هذه المرحلة ، يبدو الجنين فيها وكأن أسنانا انغرزت فيه ولاكته ثم قذفته، **ولهذا قال أهل الشرع**

---

(١) البار ، محمد علي : خلق الانسان بين الطب والقرآن ، ط ١ ، دار السعودية للنشر والتوزيع ، السعودية، ١٩٨٤م ، ص ٣٦٦.

(٢) الآية ٢ من سورة الانسان .

(٣) جلبي ، خالص : الطب محراب للايمان ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ج ٢ ، ص ٥٧. البار : خلق الانسان بين الطب والقرآن ، ص ٢٠٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان المضغطة هي بمقدار ما يمضغ الانسان ، مع أن حجمها في الحقيقة صغير لا يتجاوز حبة القمح ، ولكن شكلها يكون كأنه انغرز فيها أسنان فلاكتها ثم قذفتها ، ومدتها عند أهل الشرع أربعون يوما بينما عند الطب تبدأ من الأسبوع الثالث وحتى نهاية الأسبوع الرابع ، فالمدة من (٢١ - ٣٠) يوما مخصصة لظهور الكتل البدنية (١) .

٤ - مرحلة خلق العظام : حيث تظهر بداية الفقرات في الأسبوع الخامس والسادس ، حيث تبدأ الكتل البدنية بالتحول الى قطاع عظمي وعضلي (٢) .

٥ - مرحلة خلق اللحم : وهذه تبدأ بعد المرحلة السابقة ببضعة أيام ، وغالبا ما يظهر اللحم ، والعضلات التي تكسو الفقرات والعظام في الأسبوع السادس والسابع (٣) .

مما سبق يتبين لنا أن فترة تكوين الأعضاء تبدأ من بداية الأسبوع الرابع وتنتهي في نهاية الأسبوع السابع ، وبداية الثامن تقريبا ، حيث يصور ويخطط في هذه الفترة ، شكل القلب ، والأذنان ، والعينان والعضلات وسائر أعضاء الجسم الانساني (٤) .

---

(١) البار : خلق الانسان بين الطب والقرآن ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ . وانظر : القضاة : شرف : متى تنفخ الروح في الجنين ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط ١ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، ص ٥٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعد هذا العرض نرى : أن هناك اختلافا بين رأى الشرع والطب . فهل الشرع يخالف الحقائق العلمية ؟

قلنا : أن العلماء اعتمدوا على رواية ابن مسعود الموجودة في صحيح البخارى والذى جاء فيها : " ان احدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ... ثم ينفخ فيه الروح ...) . في تقدير المدة الزمنية لكل من النطفة والعلقة ، والمضغة ، والتي قدروها بأربعين يوما لكل منها ، وان الروح تنفخ في الشهر الرابع من عمر الجنين ولكن هناك رواية أخرى للحديث في صحيح مسلم . وفيها : " ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ... " [١] .

ففي هذا الحديث دلالة على أن النطفة والعلقة ، والمضغة ، يتم خلقها في الأربعين يوما الأولى . لقوله : " ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك - أى في الأربعين يوما الأولى - علقه مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك - أى في الاربعين يوما الأولى أيضا - مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك ، فينفخ فيه الروح " .

اذن يظهر لنا من ذلك : أن معظم العلماء قد فهموا من ظاهر الحديث في الرواية الأولى ، وهي رواية ابن مسعود أن مدة وفترة النطفة ، أربعين يوما ، وكذلك العلقة والمضغة ، والتي مجموعها مائة وعشرين يوما . وهي المدة التي ينفخ فيها الروح .

بينما نفهم من ظاهر الحديث بالرواية الأخرى والموجودة في صحيح مسلم : أن كل هذا يتم في الأربعين يوما الأولى ، وهذا ما يسمى في علم مصطلح الحديث - بمختلف الحديث - وهو علم يبحث في الأحاديث التي يوحي ظاهرها بالتناقض من حيث امكان الجمع بينها . إما بتقييد مطلقها ، أو بتخصيص عامها ، أو بحملها على تعدد الحادثة ، أو غير ذلك ، ويطلق عليه - علم تلفيق الحديث - [٢] حيث يحاول العلماء في مثل هذه الحالة ، التوفيق بين الأحاديث فان كان ذلك غير ممكن ، انتهجوا في ذلك الترجيح فيؤخذ بالراجح ويترك المرجوح ، ولا يمكن أن يكون هنا احداهما ناسخا والآخر منسوخا ، لأن الناسخ لا يكون في الاخبار ، وانما يكون في الأوامر والنواهي [٣] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الصالح ، صبحي : علوم الحديث ومصطلحه ، ط ١٠ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٨م ، ص ١١١ .

(٣) القضاة : متى تنفخ الروح في الجنين ، ص ٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قلنا : أن جماهير العلماء أخذوا بظاهر الحديث الأول ، والذى فيه : أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الثالثة ، ولعل السبب في ذلك شهرة الحديث الأول ، حيث روته أكثر المصادر بعكس الثاني ، حيث أنه غير موجود الاّ في صحيح مسلم (١) .

ثم ان كثيرا من العلماء الذين بحثوا في هذا الموضوع اعتمدوا على حديث ابن مسعود ، ولم يتعرضوا لبقية الأحاديث التي تعرضت لهذا الموضوع ، ومنها الحديث الموجود في صحيح مسلم وهذا أمر لا بد منه للباحث ، لمحاولة التوفيق أو الترجيح . (٢)

والذى يرى : هو حمل الحديث بالرواية الاّولى على الحديث بالرواية الثانية ، لأن الحديث بالرواية الأولى ليس فيه تصريح بأربعة أشهر ، أو حتى أن مرحلة النطفة تستمر أربعين يوما ، فقد جاء في حديث ابن مسعود : " ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ..." ، فلم ترد كلمة نطفة ، ونفهم من ذلك أن الأطوار لكل من النطفة والعلقة والمضغة ، تتم في الأربعين يوما الأولى . أما قوله : " ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك " فليس صريحا في أن مدة النطفة والعلقة ، والمضغة أربعين يوما لكل منها ،بل يحتمل أيضا أن يكون طور العلقة ، والمضغة ، مثل طور النطفة ، من حيث أنها جميعا لا روح فيها ، حيث يأتي بعد ذلك الملك فينفخ فيه الروح (٣) .

ثم أن عبارة " مثل ذلك " لا تعني الوقت ، والذى يدل على ذلك ، رواية مسلم لنفس الحديث الذى رواه ابن مسعود ، حيث جاء فيه : " ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك "فقوله : " في ذلك " أى في ذلك الوقت ، وهي الأربعين يوما الأولى ، فيكون معنى الحديث:أن النطفة تكون خلال الأربعين يوما،ثم تكون العلقة في ذلك الوقت مثل النطفة من حيث عدم وجود الروح فيها ، وكذلك المضغة ، تكون في ذلك الوقت أيضا مثل النطفة والعلقة من حيث عدم وجود الروح فيهما - والله أعلم - (٤) .

بعد هذا العرض نرى : أن أطوار خلق الانسان تتم في الأربعين يوما الأولى ، وفي بداية الأربعين الثانية ينفخ فيه الروح ، وهذا موافق لما توصل اليه العلم الحديث ، فالشرع لم ولن يكون في يوم من

---

(١) القضاة : متى تنفخ الروح في الجنين ، ص ٤٢.
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الايام مخالفا للحقائق العلمية . حيث توصل العلم الحديث للقول : بأن النطفة تكون خلال أسبوع ، ثم تبدأ فترة العلقة أو التي تبدأ من اليوم السابع تقريبا وتنتهي في نهاية الاسبوع الثالث تقريبا ، ثم تأتي مرحلة المضغة ، والتي تبدأ من نهاية الاسبوع الثالث الى نهاية الاسبوع الرابع ، ثم مرحلة العظام ، والتي تبدأ من الاسبوع الخامس والسادس . ثم اكتساء العظام باللحم والعضلات في الاسبوع السادس والسابع ، ثم بعد ذلك ينفخ فيه الروح ، لقوله تعالى : " **ثم أنشأناه خلقا آخر** " وهذا كله جاء به الشرع ، فقد روى عن حذيفة بن أسيد ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " **اذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله ملكا فصورها ، وخلق سمعها ، وبصرها وجلدها ، ولحمها ، وعظمها ، ثم قال : يا رب أذكرأم أنثى ؟ ...** " (١) .

---

(١) سبق تخريجه في مراحل خلق الجنين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الثالـــث

تعريـف الاجهـاض فـي اللغـة والاصطـلاح

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

فالاجهـاض لغة تأتي بمعنى : الالقاء ، تقول : أجهضت الناقة ، أي : ألقت ولدها لغير تمـــام . قال أبو زيد : اذا ألقت الناقة ولدها قبل أن يستبين خلقه ، قيل : أجهضت (١) .

وقيل : الجهيض . السقط الذي قد تم خلقه ، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش . وأسقطت المـــرأة ولدها اسقاطا أي : ألقته لغير تمام ، ونقول : سقط الولد من بطن أمه ، ولا يقال : وقع (٢) .

أما الاجهاض شرعا : فهو لا يخرج عن معناه اللغوي ، الاّ أن الفقهاء يستخدمون كلمات مختلفـــة للتعبير عنه ، وان كان مؤداها ومعناها واحد ، فتارة يستخدمون كلمة : اسقاط (٣) ،وتارة كلمة : طـــرح (٤) ، والقاء (٥) ، واجهاض (٦) .

فمن التعاريف اللغوية السابقة تخلص للقول : بأن الاجهاض هو " إسقاط الجنين من بطن أمـــه بفعل منها أو من غيرها " .

---

(١) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ـ مادة جهض ـ باب الضـاد ـ فصل الجيم ، تحقيق : علي هلالي ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٦٦م . ابن منظور : لسان العرب ، مـــادة جهض ـ باب الضاد ـ فصل الجيم / الرازي : مختار الصحاح ، مادة سقط .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، مادة جهض / الرازي : مختار الصحاح ، مادة سقط .

(٣) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ١٧٦ . وجاء فيها " وقالوا : يباح اسقاط الولد قبل أربعـــة أشهر بلا اذن الزوج " .

(٤) الفتاوى الهندية ، ج ٦ ، ص ٣٨٥ . وجاء فيها : " واذا ضربت بطنها أو شربت دواء لتطرح ولدهـــا فطرحت ، فعليها غره " .

(٥) الامام مالك ، الامام مالك بن أنس : المدونة الكبرى ـ برواية سحنون عن قاسم ـ ج ٤ ، ص ٤٨١ ، مطبعـــة بولاق ، مصر ، ١٣٩٤ هـ ، وأعادت طبعه بالاوفست مكتبة المثنى ببغداد ١٩٧٠م . وجاء فيهـــا : " أرأيت ان ضربها رجل فألقته ميتا ، مضغة أو علقة ولم يستبين من خلقه اصبع ولا عين ففيه الغرة " .

(٦) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٥١ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، وجاء فيه " وليس هذا ، أي العزل ـ كالاجهاض " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

حكم الاجهاض في الشريعة الاسلامية

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

في هذه المسألة مواطن اتفاق بين العلماء وأخرى محل اختلاف ، فأما مواطن الاتفاق ، فقد قسم الفقهاء مراحل نمو الجنين الى قسمين رئيسيين ، مرحلة ما قبل نفخ الروح ، ومرحلة ما بعد نفخ الروح وهذه الأخيرة باتفاق العلماء ، يحرم الاسقاط فيها (١).

فقد جاء في حاشية ابن عابدين : " وقالوا يباح اسقاط الولد قبل أربعة أشهر " (٢)، وهذا وقت نفخ الروح عندهم ، فالمفهوم المخالف أن بعد هذا الوقت الذى هو وقت نفخ الروح يحرم الاسقاط .

كما جاء في الشرح الكبير : " واذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا " (٣)أى : حرم الاسقاط اجماعا بعد نفخ الروح . وفي حاشية الجمل : " اختلفوا في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح " (٤).وهذا يعني : أنه عند وصوله لحد نفخ الروح لا خلاف في حرمة اسقاطه .

الاسقاط الضرورى :

ثم إن هذه القاعدة التي ذكرناها آنفا ليست مضطردة ، بل ان هناك استثناءات لها ، فقد اتفق العلماء أيضا على اباحة الاجهاض ، حتى ولو بعد نفخ الروح في الجنين ، وذلك عند الضرورة .

فاذا حملت المرأة وكان في استمرارية الحمل وبقائه خطر يهدد حياتها ، يباح الاجهاض حينئذ، ذلك لأن الأم هي الأصل والجنين هو الفرع ، فيضحى بالفرع في سبيل المحافظة على الأصل (٥).

---

(١) الدردير : الشرح الكبير - على هامش حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ .

(٢) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣٠٢ .

(٣) الدردير : الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ . يوسف القرضاوى : الحلال والحرام ، ص ٢٨٣ . وانظر : الاسلام وتنظيم الاسرة : مؤتمر اسلامي عقد في الرباط بتاريخ : ٢٤-٢٩ كانون أول سنة ١٩٧١م ، نظمه الاتحاد العام لتنظيم الوالدية ، وقدم فيه عدة أبحاث حول الاجهاض . محمد عقلة : نظام الاسرة في الاسلام ، ج ١ ، ص ١٠٦ . مذكور : الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي ، ص ٣٠١ .

(٤) الجمل ، سليمان الجمل : حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الانصارى ، ج ٤ ، ص ٤٤٧ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

(٥) ايناس عباس : رعاية الطفولة في الشريعة الاسلامية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اذن يجوز الأخذ بالاحكام الاستثنائية لدفع الخطر ، ولو أدى ذلك الى الاضرار بالغير ، ذلك أنه اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما [١] . فقد جاء في الموافقات للشاطبي : " ... فالمصالح والمفاسد الراجعة الى الدنيا تفهم على مقتضى ما غلب : فاذا كان الغالب جهة المصلحة ، فهي المصلحة المفهومة عرفا ، واذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا ، ولذلك كان الفعل ذا الوجهين منسوبا الى الجهة الراجحة ، فان رجحت المصلحة فمطلوب ، ويقال فيه : أنه مصلحة ، واذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه - أي منهي عنه - ويقال : أنه مفسدة " [٢] .

اذن ، فالذى يرجح المصلحة أو المفسدة هو المقدار الغالب لكل منهما ، ولا شك أنه في حالة مرض الحامل ، وانذار حياتها بالخطر ، فان المصلحة الغالبة في ذلك هو الابقاء على حياة الأم لأنها الاصل ، والجنين فرع عنها ، ولا شك أن في اسقاط الجنين مفسدة ، لكنها مفسدة مرجوحة .

معنى الضرورة :

قال الدردير : " الضرورة هي : الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا " [٣] . ويقصد بالعلم أي : قطعا . وقال البزدوى في كشف الاسرار : " ومعنى الضرورة في المخمصة ، أنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو " [٤] . وقال الامام العز بن عبد السلام في القواعد : " الضرورات مناسبة لاباحة المحظورات جلبا لمصالحها ، والجنايات مناسبة لايجاب العقوبات درءا لمفاسدها " [٥] ، وقال أستاذنا مصطفى الزرقا : " الضرورة ما يترتب على عصيانها خطر كما في الاكراه الملجىء أو خشية الهلاك جوعا " [٦] . ويعرفها الاستاذ أبو زهرة بقوله : " فمعنى الضرورة الخشية على الحياة ، ان لم يتناول المحظور ، أو يخشى ضياع ماله كله " [٧] .

---

(١) وهبة الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية ، ص ٦٩ .

(٢) الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٢٦ .

(٣) الدردير : الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ١٠٥ .

(٤) البخاري : عبد العزيز بن احمد البخاري : كشف الاسرار على أصول البزدوى ، ج ٤ ، ص ١٥١٨ ، شركة الصحافة العثمانية ، استنبول ، ١٣٠٨ هـ .

(٥) العز بن عبد السلام / عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي : قواعد الاحكام في مصالح الانام ، ج ٢ ، ص ٣ ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة .

(٦) الزرقا : المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ٩٨١ ، فقرة ٦٠٣ .

(٧) أبو زهرة ، الامام محمد أبو زهرة : أصول الفقه ، ص ٤٥ ، دار الفكر العربي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نلاحظ من هذه التعاريف أنها قاصرة على نوع معين من الضرورة ، وهي ضرورة تناول الغذاء المحظور عند الاضطرار اليه خشية الهلاك جوعا ، فهي لا تشمل المعنى العام للضرورة على أنها مبدأ وقاعدة عامة يترتب عليها اباحة المحظور وترك الواجب .

لذا فقد عرفها الدكتور وهبة الزحيلي تعريفا عاما شاملا يليق بها كنظرية ومبدأ عام فقال : " الضرورة هي أن تطرأ على الانسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة ، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس ، أو بالعضو ، أو بالعرض ، أو بالعقل ، أو بالمال وتوابعها ، ويتعين ، أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع " (١).

ضوابط الضرورة :

من التعاريف السابقة نلحظ أن هناك ضوابط وشروطا للضرورة لا بد أن تتوفر حتى يصح الأخذ بحكمها ، وبذلك يتبين لنا بها أنه ليس كل من ادعى وجود الضرورة يسلّم له ادعاؤه ، أو يباح فعله وهذه الضوابط هي :

١ - أن تكون الضرورة واقعة لا منتظرة (٢) ، بمعنى أن يحصل حقيقة خوف الهلاك ، أو التلف على النفس ، أو المال ، وذلك أن يغلب على ظن الانسان وجود خطر حقيقي على أحد الضروريات الخمس ، فعندئذ يجوز الأخذ بالحكم الاستثنائي لدفع الخطر المتوقع .

٢ - أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية ، بمعنى أن لا يكون هناك وسيلة مباحة لدفع الضرر الاّ بالمخالفة الشرعية ، وعند المخالفة ينبغي أن يؤذن شرعا للمضطر التحلل من الواجب ، وفعل المحظور (٣).

٣ - أن تكون الضرورة ملجئة ، بحيث يخشى تلف النفس والاعضاء (٤).

---

(١) الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية ، ص ٦٧ .

(٢) الطريقي ، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي : تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه ، ص ٢١٥ ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، ص . ب (٢٥٥٩٠) ، ومكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ / الزحيلي : نظرية الضرورة ، ص ٦٩ .

(٣) الزحيلي : نظرية الضرورة ، ص ٦٩ : كمن يوجد في مكان لا يوجد فيه الاّ ما يحرم تناوله ولم يكن هناك شيء من المباحات فيدفع به الضرر عن نفسه ، لانه اذا وجد المباح تعين الاخذ به والبعد عن المحظور .

(٤) المرجع السابق : كمن أكره غيره على أكل ميتة باكراه يخاف منه تلف نفسه أو عضو من أعضائه مع وجود الطيبات المباحات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ ـ اذا أبيح له الاخذ بالضرورة ، فلا بد له من الاقتصار على القليل الذى يدفع به الضرر ، لأن الأخذ بالمحظور ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فلا يسرف في قطع الرحم نهائيا مثلا .

٥ ـ أن يصف الدواء المحرّم المحظور في حالة ضرورة الدواء طبيب مسلم عدل ثقة في دينه وعلمه (١) .

٦ ـ أن تكون المصلحة المستفادة من اباحة المحظور أكبر من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور بمعنى أن تكون المفسدة في تركه الحرام أكبر من المفسدة المترتبة على الأخذ به (٢) .

وقد ذكر الفقهاء القدامى أعذارا تبيح للمرأة اسقاط جنينها ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين : " وقال ابن وهبان : ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر (٣) ويخاف هلاكه " (٤) .

نقول : اذا كان في استمرار الحمل خطر في الحال أو المآل على حياة المرأة ، أو الجنين ، كأن يتأكد لنا بطريق علميّ ، ومن أهل الاختصاص والخبرة ، بأن الجنين مشوّه ، وأنه ان بقي فسوف يعيش حياة بائسة مؤلمة ، ففي هذه الحالة يجوز اسقاطه ، ارتكابا لأخف الضررين (٥) ، ولكن يحرم شرعا على الطبيب أو غيره أن يصف دواء لامرأة حامل تسقط به ، أو يُجرى لها عملية جراحية بغرض الاجهاض دون مبرر ، أو ضرورة لذلك (٦) .

وخلاصة القول : أن إسقاط الجنين للضرورة مباح ، فالقواعد الفقهية الكلية متظافرة بهذا المعنى ، ذلك أن الضرورات تبيح المحظورات ، والضرر الأكبر يدفع بالضرر الأدنى

---

(١) الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية ، ص ٦٩ .

(٢) البوطي ، محمد سعيد رمضان البوطي : مسألة تحديد النسل ، ص ٨٨ ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، ط٢ ، ١٩٧٦م .

(٣) الظئر : المرأة الاجنبية التي تحضن ولد غيرها . انظر : الفيومي : المصباح المنير ، مادة ظئر .

(٤) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣٠٢ .

(٥) الاسلام وتنظيم الأسرة ، مؤتمر سبق التعريف به ، ص ٣١١ ، القرضاوى : الحلال والحرام ، ص ٢٨٣ .

(٦) يوسف القرضاوى : الحلال والحرام ، ص٢٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والضرر يزال ، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح (١) .

وفي هذه الحالة ، لا ضمان ولا اثم عليها اذا أسقطت ، فقد جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني : " ولو دعتها ضرورة الى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي أن لا تضمن بسببه ، وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض ، فاذا فعلت فأجهضت ضمنت كما قال الماوردي ولا ترث منه لانها قاتلة " (٢) .

حكم الاجهاض الاختياري في الفقه الاسلامي :

قلنا أن الفقهاء قد قسموا مراحل خلق الانسان الى مرحلتين رئيستين : مرحلة ما قبل نفخ الروح ، ومرحلة ما بعد نفخ الروح ، أما هذه الأخيرة ، فقد اتفق الفقهاء على حرمة الاسقاط فيها كما أسلفنا ، وأما مرحلة ما قبل نفخ الروح ، فقد قسموا نمو الجنين فيها الى أطوار ، فهو يتدرج خلقه ، من نطفة الى علقة ، فمضغة .

وقد اختلف العلماء في حرمة اسقاط الجنين قبل نفخ الروح الى مذاهب ، وهي على التفصيل التالي :

المذهب الحنفي :

هناك ثلاثة اتجاهات في هذا المذهب :

الأول : أنه يجوز الاسقاط ما لم يبلغ عمر الجنين مائة وعشرين يوما من بدء الحمل وهي الفترة التي ينفخ

(١) زيدان ، عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ص ١٠٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، شارع سوريا ، بناية حمدي وصالحة ، ص . ب ٧٤٦٠ ، ط ٨ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م . وجاء في القواعد للعز بن عبد السلام ، ج ١ ، ص ٤ : " ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل ، وذلك معظم الشرائع ، اذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصلحة المحضة ، درء المفسدة المحضة عن نفس الانسان وعن غيره محمود حسن ، وان تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن ، وكذلك الاطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ويجلبون أعلى السلامتين ، أو الصحتين ، ولا يسألون بفوات أدناهما ، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي أو التفاوت ، فإن الطب كالشرع ، وضع لجلب مصالح الامة والعافية ودرء المفاسد والاسقام " .

(٢) الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيها الروح ، جاء في حاشية ابن عابدين : " وقالوا : يباح اسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا اذن الزوج - وقال في النهر : هل يباح الاسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك الاّ بعد مائة وعشرين يوما ، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح ، والاّ فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة " (١).

الثاني : أنه يحرم الاسقاط في أي مرحلة من مراحل تخلق الجنين قبل النفخ ، سواء أكان نطفة ، أم علقة، أم مضغة ، وقد جاء في حاشية ابن عابدين ما يدل على هذا القول : " وفي كراهية الخانية : ولا أقول بالحل ، اذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه ، لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء ، فلا أقل من أن يلحقها اثم هنا اذا أسقطت بغير عذر (٢)، ونقل عن الذخيرة (٣) : لو أرادت الالقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح ، هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه ، وكان الفقيه علي بن موسى - وهو من فقهاء المذهب الحنفي - يقول : انه يكره (٤)، فان الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة ، كما في بيض صيد الحرم (٥). وفي موضع آخر : " ولا أقول به - أي بالاسقاط - اذ المحرم لو كسر بيض الصيد يضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء ، فلا أقل من أن يلحقها اثم هنا ، اذا أسقطت بلا عذر ، الاّ أنها لا تأثم اثم القتل ، ولا يخفى أنها تأثم اثم القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها " (٦). وفي تكملة

---

(١) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ١٧٦ .

(٢) أي أن البيض هو أصل الحياة ، فلو ترك لاصبح طيرا يصطاد ، وبما أن المحرم يحرم عليه الصيد ، فيحرم عليه أيضا كسر البيض لأنه أصله ، واذا كان المحرم يكسره بيض الصيد كمن يصطاد طيرا في الجُثيرم فيترتب عليه الجزاء لذلك ، فكذا المرأة المسقط يلحقها اثم باجهاض ولدها ، ولو كان نطفة لانه معد للحياة ، بل هو من باب أولى .

(٣) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ١٧٦ .

(٤) الكراهة في المذهب الحنفي قسمان : كراهة تحريمة وتنزيهية ، فالمكروه تحريما هو : ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والالزام بدليل ظني فيه شبهة كاخبار الآحاد ، وحكم هذا المكروه للحرام أقرب ، ففاعله يستحق العقاب على فعله ، وأما المكروه تنزيها فهو : ما طلب الشارع تركه لا على سبيل الحتم والالزام ، وهذا النوع من الاكراه يطابق المكروه عند الجمهور ، وحكمه : أن فاعله لا يستحق العقاب لكنه فعل غير الأولى والافضل ، كما أن المكروه كراهية تحريمية يقابل الواجب عندهم ، فالمكروه كراهة تنزيهية يقابل المندوب . انظر : أبو زهرة : أصول الفقه ، ص ٤٦ .

(٥) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ١٧٦ .

(٦) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٥٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فتح القدير : " فان تعين كونه معد للحياة فممنوع لجواز أن يفسد الماء في الرحم، فحينئذ ينبغي استعداده للحياة ، وقد أشار اليه في النهاية نقلا عن المبسوط : ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة ، فيجعل كالحي في ايجاب ذلك الضمان باتلافه ، كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم في ايجاب الجزاء عليه بكسره "(١).

الثالث : أنه يجوز اسقاط الجنين ما لم يبدأ بالتخلق ، خلال الاربعين يوما الأولى من الحمل ، وهناك نصوص فقهية تدل على هذا ، ففي حاشية ابن عابدين : " وفي الخانية ، قالوا : ان لم يستبين شيء من خلقه لا تأثم "(٢) وفي موضع آخر يقول : " وعبارة عقد الفرائد قالوا : يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ، ولم يخلق له عضو ، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما ، وانما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي "(٣)، وفي الاختيار لتعليل المختار : " امرأة عالجت في اسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبين شيء من خلقه "(٤).

المذهب المالكي :

ولهم في اسقاط الجنين قبل نفخ الروح ثلاثة اتجاهات :

الأول : وهو المعتمد عندهم والذى قال به أكثر علمائهم . وهو حرمة اسقاط الجنين في جميع مراحل تخلقه . وقد جاء في الشرح الكبير للدردير : " لا يجوز اخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الاربعين يوما ، واذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا "(٥). وعلّق الدسوقي في شرحه وقال : " ولو قبل الأربعين . هذا هو المعتمد "(٦).

---

(١) قاضي زاده : تكملة فتح القدير ، ج ٩ ، ص ٢٣٣ . السرخسي : المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٨٧ .

(٢) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٥٩١.

(٣) المرجع السابق .

(٤) ابن مودود الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي : الاختيار لتعليل المختار ، ج ٤ ،ص ١٦٨، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م : وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة . وفي ترتيب بعض الحنفية الاثم على الفعل وهو الاسقاط دليل على التحريم ، لأن الاثم لا يكون على فعل مكروه ، أو ترك مندوب بل على ترك واجب ، أو فعل محرم . انظر : الطريقي : تنظيم النسل ، ص ١٨٥ .

(٥) الدردير : الشرح الكبير - بهامش حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ .

(٦) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجاء في القوانين الفقهية : " واذا قبض الرحم المني لم يجز التعرّض له وأشدّ من ذلك اذا تخلق وأشد من ذلك اذا نفخ فيه الروح ، فانه قتل نفس اجماعا " (١).

الثاني : وهو أنه يكره اسقاط الجنين في النطفة ، ويحرم اسقاطه فيما عدا هذه المرحلة ، فقد جاء في حاشية الدسوقي " ولا يجوز اخراج المني في الرحم ولو قبل الاربعين يوما ... وقيل يكره اخراجه قبل الأربعين " (٢).

الثالث : وهو أنه يجوز اسقاط الجنين في النطفة ، ويحرم فيما عداها ، والى هذا ذهب اللخمي ، فقد جاء في مواهب الجليل : " وأما التسبب في اسقاط الماء قبل الاربعين يوما من الوطء فقال اللخمي : جائز " (٣)، وفي حاشية الرهوني : " وانفرد اللخمي ، فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوما ، ووافق الجماعة فيما فوقها - أي في التحريم " (٤).

المذهب الشافعي :

هناك اتجاهات ثلاثة في هذا المذهب :

الأول : ويقوم على التحريم مطلقا ، ولا يجوز الاسقاط في أي طور من أطوار خلق الجنين ، وامام هذا الرأي الامام الغزالي حيث يقول : " وليس هذا أي العزل (٥) كالاجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله أيضا مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء الرحم وتستعد لقبول الحياة وافساد ذلك جناية ، فان صارت علقة ، أو مضغة كانت الجناية أفحش وان نفخ فيه الروح واستقرت الخلقة ، ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا .. وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل ، لان الولد لا يخلق من مني الرجل وحده ، بل من مني الزوجين جميعا .. " (٦).

---

(١) ابن جزى ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن جزى الكلبي : القوانين الفقهية ، ص ١٨٣ .

(٢) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ .

(٣) الحطاب : مواهب الجليل ، ج ٣ ، ص ٤٧٧ .

(٤) الطريقي : تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه ، ص ١٨٩ ، حيث بحثت عن حاشية ابن كنون ولم أجدها فنقلت نص الحاشية من المرجع المذكور .

(٥) العزل : هو أن يجامع ، فان قارب على الانزال نزع ، وأنزل خارج الفرج . انظر : النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١٠ ، ص ٩ .

(٦) الغزالي : احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي حاشية الجمل : " اختلفوا في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه ، وهو مائة وعشرين يوما ، والذى يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ، ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما ، فان المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه ، بخلاف بعد استقراره في الرحم واخذه في مبادىء التخلق " (١).

الثاني : وهو أنه يجوز اسقاط الجنين في جميع مراحل وأطوار خلق الجنين ما لم ينفخ فيه الروح . فقد جاء في تحفة المحتاج : " أفتى أبو اسحق المروزى بحل سقيه امته دواء لتسقط ولدها مما دام علقة أو مضغة " (٢). ويقول الرملي في كتابه نهاية المحتاج : " قال الزركشي : وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي : سألت أبا بكر علي بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها فقال : ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك ان شاء الله تعالى (٣).

الثالث : وهو أنه يجوز اسقاط الجنين في الطور الأول من هذه المرحلة ، فقد جاء في حاشية الجمل " اختلفوا في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرين يوما ، والذى يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة " (٤) فهذا يدل على حرمة الاسقاط مطلقا ، وقد ذكرنا ذلك ، ولكن يكمل فيقول : " ان المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه ، بخلافه بعد استقراره في الرحم ، وأخذه في مبادىء التخلق " . فهذا صريح في أن الحرمة تبدأ منذ بدء التخلق ، أى بعد أربعين يوما تقريبا (٥).

المذهب الحنبلي :

نستطيع أن نرى ثلاثة اتجاهات أخرى في هذا المذهب :

الأول : وهو أنه لا يجوز الاسقاط مطلقا ، جاء في الانصاف للمرداوى : " يجوز شرب دواء لالقاء نطفة ....

(١) الجمل : حاشية الجمل ، ج ٤ ، ص ٤٤٧ .

(٢) ابن حجر ، شهاب الدين أبو العباس احمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج ٤ ، ص ٦٣ ، المطبعة الوهابية ، القاهرة ، ١٢٨٢هـ .

(٣) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير : نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٤٤٢ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، طبعة أخيرة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٤) الجمل : حاشية الجمل ، ج ٤ ، ص ٤٤٧ .

(٥) البوطي : مسألة تحديد النسل ، ص ٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذكره في الوجيز وقدمه في الفروع ، وقال ابن الجوزى في أحكام النساء يحرم " [١] اذن ، فعلى قول ابن الجوزى يحرم اسقاط الجنين في جميع أطوار هذه المرحلة ، وأولها النطفة .

الثاني : انه يجوز اسقاط الجنين في جميع أطوار هذه المرحلة ما لم ينفخ فيه الروح ، وقد جاء في الانصاف " وقال في الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون انه يجوز اسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح " [٢] . وفي قوله تعالى : " **واذا الموؤدة سئلت بأى ذنب قتلت** " [٣] ، وكان يقرأ : سألته بأى ذنب قتلت . وهو الاشبه بالحال ، وأبلغ في التوبيخ ، وهذا لما حلته الروح ، ونفخت فيه ، لأنه ما لم تحل فيه الروح وتنفخ فيه لا يبعث ، فيؤخذ منه ، لا يحرم اسقاطه ، وله وجه " [٤] .

الثالث : أنه يجوز الاسقاط في الطور الأول من هذه المرحلة ، ويحرم فيما عداها ، أى : يجوز اسقاط النطفة فقط . وقد جاء في مطالب أولي النهى : " ولرجل شرب دواء مباح ، ولأنثى شربه لالقاء نطفة ، لانها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولدا ، ولا يجوز شرب دواء لالقاء علقة لانعقادها " [٥] . فهذا الكلام يدل على اقتصار حل الاسقاط على الطور الأول من هذه المرحلة فقط ، وحرمة اسقاط الجنين بعد ذلك .

من هذا العرض لأقوال وآراء العلماء في هذه المسألة ، نلاحظ أن اختلافا واضحا في حكم اسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه ، حتى انه لا يخلو هذا الاختلاف في المذهب الواحد كما رأينا .

ونستطيع أن نخلص من هذا الاختلاف في هذه المسألة الى ثلاثة أقوال رئيسة هي : أولا : أنه لا يجوز الاسقاط مطلقا للجنين وفي جميع مراحل نموه .ثانيا :أنه يجوز الاسقاط مطلقا قبل نفخ الروح . ثالثا : أنه يجوز الاسقاط فقط في الطور الأول من المرحلة الاولى . أى :في النطفة فقط ، ويحرم فيما سواها .

---

(١) المرداوى ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥هـ) : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج ١ ، ص ٣٨٦ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ط ١ ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥م ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، وانظر : البهوتي : كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .

(٢) المرداوى : الانصاف ، ج ١ ، ص ٣٨٦ .

(٣) الآية ٨ - ٩ من سورة التكوير .

(٤) ابن مفلح ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) : الفروع ، ج ١ ، ص ٢٨١ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .

(٥) مصطفى السيوطي الرحيباني : مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٢٦٧ ، وانظر : البهوتي : شرح منتهى الايرادات ، ج ١ ، ص ١١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيـــــــح :

بعد هذا العرض ، أرى أن الراجح في هذه المسألة هو ما أخذ به جمهور المالكية والمعتمد عندهم، وبعض الأحناف والشافعية وعلى رأسهم الامام الغزالي ، وبعض الحنابلة ، وهو حرمة الاسقاط مطلقا، وفي جميع الاطوار ، ذلك أنه عند التقاء ماء الرجل بماء المرأة وتكوين الخلية الانسانية الأولى، أصبحت هذه الخلية ، وهي النطفة معدة للحياة ، فهي مستمرة في الحياة والنمو وان لم تنفخ الروح فيها بعد، وهذا يقودنا الى أن نفرق بين الحياة والروح .

فالروح جعلت الأطباء والعلماء في حيرة من أمرهم ، وحاولوا البحث والتنقيب عنها لمعرفة، خصائصها ، صفاتها ، علاماتها ، للوصول الى حقيقة أمرها ، حتى قيل أن الأقوال بشأنها بلغت الى مائة قول (١) .

فالامام الغزالي يقول : " الروح : المعنى الذى يدرك من الانسان العلوم وآلام الغموم ، ولذات الأفراح " (٢) . والجرجاني في تعريفاته يعرفها بأنها : " اللطيفة العالمة المدركة من الانسان " (٣) . وابن القيم يعرفها بقوله : " أن الروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس ، وهو جنس نوراني علوى خفيف حى متحرك ينفذ في جوهر الاعضاء ، ويسرى فيها سريان الماء في الورد والدهن في الزيوت والنار في الفحم " (٤) . وقال الفيومي صاحب المصباح المنير : " وذهب أهل السنة ان الروح هو النفس الناطقة المستعدة للبيان ، وفهم الخطاب ، ولا تفنى بفناء الجسد " (٥) .

من هذه التعاريف نلاحظ : أن الادراك ، والحركات الاختيارية ، والسمع ، والبصر ، والاحساس، دليل على وجود الروح في الجسد ، وأن انتفاء هذه الأمور يدل على انتفاء الروح من الجسد (٦) .

أما الحياة : فان قلنا ان هذا الكائن حي ، نعني بذلك ، أنه يتغذى وينمو ، ولكن دون ارادة واختيار،

---

(١) ابن حجر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج ٨ ، ص ٤٠٣ .

(٢) الغزالي : احياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ٤٩٤ .

(٣) الجرجاني : علي بن محمد الشريف الجرجاني : التعريفات ، ص ١١٧ ، مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح ، بيروت ، لبنان ، طبعة جديدة ، ١٩٨٥م .

(٤) ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : الروح ، ص ٢٢٠ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن ، ط ٣ ، ١٣٥٧ هـ / ١٩٢٨م .

(٥) الفيومي : المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٣٣٤ .

(٦) المرداوى : الانصاف ، ج ٧ ، ص ٣٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اما اذا انضم الى هذا الكائن الحي الروح أصبح كائنا حيا ذا ارادة واختيار ولتوضيح الفرق بينهما بصورة جلية اليك الأمثلة التالية :

١ - **النبات** : هوكائن حي ، ينمو ويتكاثر ، ويتغذى ويتنفس ، ولكن لا ارادة له ولا اختيار ، فهو كائن حي لا روح فيه ، ولا يوجد هناك نصوص وأدلة تثبت أن للنبات روحا .

٢ - **النائم** : لا شك أن النائم يتمتع بالحياة ، فهو يتنفس ، وقلبه ينبض ، وأجهزة جسمه كلها تعمل وهذا علامة على وجود الحياة فيه ، ولكنها بدون روح ، وذلك لقوله تعالى : " **وهو الذى يتوفاكم بالليل** " (٢) ، قال القرطبي : أى يميتكم فيقبض نفوسكم التي بها تميزون ، وليس ذلك موتا حقيقة ، بل هو قبض للارواح (٣) . قال تعالى : " **الله يتوفى الأنفس حين موتها ، والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى الى أجل مسمّى ، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** " (٤) . وقد أطلق العلماء على قبض الأرواح عند الموت ، بالوفاة الكبرى بينما عند النوم بالوفاة الصغرى ، فالله يتوفى الأنفس على وجهين : أحدهما : وفاة كاملة حقيقية وهي الموت . والأخرى : وفاة النوم ، لأن النائم كالميت في كونه لا يبصر ولا يسمع (٥) .

٣ - **الجنين** : كذلك الجنين فهو قبل نفخ الروح فيه ، كائن حي يتغذى ، ويتنفس ، وينمو منذ التلقيح وانعقاد الخلية الانسانية الأولى ، كما يبدأ القلب بالنبض منذ الأسبوع الرابع للحمل تقريبا ، فلا شك اذن أن فيه حياة (٦) . ويقول ابن القيم : الجنين قبل نفخ الروح فيه ، هل كان فيه حركة نمو واحساس أم لا ؟ نقول : أن فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات ، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالارادة ، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيّته وارادته الى حركة نموه واغتذائه " (٧) .

---

(١) القضاة : متى تنفخ الروح في الجنين ، ص ٢٣ .

(٢) الاية ٦٠ من سورة الأنعام .

(٣) القرطبي : مختصر القرطبي ، دراسة وتعليق ، محمدكريم راجح ، ج ٢ ، ص ٣٩ ، انظر : الصابوني : صفوة التفاسير ، ج ١ ، ص ٣٩٥ .

(٤) الأية ٤٢ من سورة الزمر .

(٥) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ، ص ٥٧ ، الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن ، ج ١٧ ، ص ٢٦٩ . الصابوني : صفوة التفاسير ، ج ٣ ، ص ٨٢ .

(٦) البار : خلق الانسان بين الطب والقرآن ، ص ٢٦٩ . القضاة : متى تنفخ الروح ، ص ٢٤ .

(٧) ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : التبيان في أقسام القرآن ، ص ٣٥١ . المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٩٣٣م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اذن فالحياة في الجنين موجودة منذ التقاء المني مع البويضة وامتزاجها لتكوين الخلية الأولى للانسان والمسماة بالنطفة ، وأن هذه النطفة حية ، فهي تتغذى ، وتتنفس ، وتنمو ، الا أن ذلك بلا ارادة واختيار ، لعدم نفخ الروح فيها بعد ، ولهذا فان العدوان على هذا الجنين وهو في بداية تكوينه هو استئصال لحياته المستمرة والنامية ، فأنت تقضي على مخلوق حي وهذا لا يجوز شرعا .

ناهيك عن الآضرار النفسية والجسمية التي تلحق بالنفس الانسانية ، ونحن قد منُعنا من الاضرار بالنفس البشرية ، لان الانسان لا يملك حق الاعتداء على نفسه ، فمن باب أولى أن لا يعتدى على غيره .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس

التدابير الشرعية لمنع الاجهاض

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

أستطيع أن أقسم التدابير التي تمنع الاجهاض الى قسمين رئيسيين :

الأول : تدابير وقائية ، وذلك لمنع وقوع الاجهاض أصلا ، وهذه تشمل : تدابير تربوية تبين حرمة وعصمة النفس الانسانية ، وعدم جواز الاعتداء عليها • وتدابير ارشادية ، تبيّن مدى الضرر الذى تلحقه المرأة المجهض بنفسها عند الاجهاض الاختيارى •

والثاني : تدابير زجرية ، تتخذ بحق من يقدم على هذه الجريمة ـ العقوبة ـ وعليه أن يدفع ثمن جريمته ، وتحمّل العقوبة عندئذ ، يكون رادعا وزاجرا لغيره على الاقدام بمثل هذه الجريمة • ولنبدأ بالقسم الأول :

أولا : التدابير الوقائية ، وتشمل :

أ ـ تدبير تربوى :

ويكون ذلك بتربية وتوجيه وارشاد الناس ، بأن للنفس الانسانية حرمة وعصمة ، وأن حفظ النفس حق وواجب معا [(١)] ، فكما أن من حق الانسان أن يحيا ويعيش ، ويحرم عليه الاعتداء على حياة نفسه ، فهو أيضا مطالب بأن يحافظ على حياة ونفوس الآخرين ، فلا يزهقها بالاجهاض ، أو بالقتل ، اذ ان ذلك حرام شرعا ، قال تعالى : " **ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله الاّ بالحق** " [(٢)] • وليس للمرأة حق في اجهاض ولدها وقتله ، يقول الأستاذ أبو زهرة ـ رحمه الله ـ : " والمحافظة على النفس ، هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة ، والمحافظة على النفس يقتضي حمايتها من كل اعتداء " [(٣)] • ولا شك أن في اجهاض واسقاط الجنين اعتداء على حياته •

ثم ان بقاء النوع الانساني ، والاكثار من النسل ، وانجاب الذريّة الصالحة ـ باذن الله ـ ، لعمارة الكون ، والقيام بمهام الاستخلاف في الارض مقصد أساسي للشارع ، فضلا عن أنه مقصد أساسي من مقاصد

(١) د • محمد عقلة : الاسلام مقاصده وخصائصه ، ص ١٦٦ •
(٢) الآية ٣٣ من سورة الاسراء •
(٣) أبو زهرة : أصول الفقه الاسلامي ، ص ٣٦٧ •

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزواج ، وهذا لا يتأتى مع الاجهاض [١] . يقول الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " تناكحوا وتناسلوا فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " [٢] .

انّ الاسلام حمى هذا الحق ـ حق الحياة ـ بالتربية والتوجيه والتشريع ، فهو حق مقدس لا يجوز لأحد الاعتداء عليه بلا وجه حق . فهو هبة من الله لا يجوز سلبه ، فليس لحاكم أن يسلب حياة محكوم، ولا لسيد سلب حياة عبده ، ولا لزوج سلب حياة زوجه ، ولا لوالد أو والدة سلب حياة ولده [٣] .

من هذا المنطلق . اعتبر الاسلام الاعتداء على النفس من أعظم الكبائر ، وأقبح الذنوب بعد الاشراك به تعالى [٤]، لهذا فانا نقول : ان الاعتداء على حياة الجنين بالاجهاض هو جريمة بشعة، وقتل نفس ، وازهاق لروح لها عصمتها وحرمتها عند الله ، فلا يجوز الاعتداء عليها شرعا .

ب : تدبير ارشادى :

وهذا يهدف الى توعية الناس ، وارشادهم الى مدى الخطورة والأضرار التي قد تنجم عن الاجهاض نتيجة للوسيلة والطريقة التي تتم بها هذه الجريمة .

لقد تعارف عوام الناس على وسائل معينة يستخدمونها للاجهاض ، وان هذه الوسائل تختلف باختلاف البيئات والمجتمعات ، ومدى الوعي والثقافة والرقي الصحي الذى وصل اليه ذلك المجتمع ، الاّ أنه للأسف الشديد . نرى أن أفضل المجتمعات ثقافة ووعيا صحيا ، تلجأ الى أسوأ الوسائل ، ولعل السبب في ذلك هو الشعور بالخوف والذنب ، ومحاولة كتمان الأمر [٥] .

ثم ان هناك بعض الاطباء ، ولنقص ثقافتهم الاسلامية ، لا يحسنون التصرف في مثل هذه المواقف فهم يكتفون بالتقريع والتوبيخ ، بدلا من أن يسمعوا للمرأة ، ويحاولوا معرفة السبب الذى دفعها

(١) د . محمد عقلة : نظام الأسرة في الاسلام ، ج ١ ، ص ٨٣ .
(٢) ابن حنبل : مسند الامام احمد بن حنبل ، ج ٣ ، ص ١٥٨ / النسائي : سنن النسائي ، ج ٦ ، ص ٦٦ : كتاب النكاح : باب ـ ١١ ـ كراهية تزوج العقيم / ابن ماجة : سنن ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٥٩٩ : كتاب النكاح : باب ـ ٨ ـ .
(٣) القرضاوى : الخصائص العامة للاسلام ، ص ٧٧ / وانظر : علال الفاسي : مقاصد الشريعة ومكارمها ص ٢٢١ .
(٤) ابن مفلح : المبدع ، ج ٨ ، ص ١٨٦ .
(٥) الطريقي : تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه ، ص ١٧١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لارتكاب مثل هذه الجريمة ، وأن يحذّروا من مخاطر وعواقب هذا العمل ، وأنه عمل غير شرعي ، وجريمة يعاقب عليها في الاسلام ، وأن يحاولوا بعث مكنونات الشعور بالأمومة ، واثارة نزعة الحنان ، والعطف والأمومة الصادقة لدى النساء ، بدلا من أن يتركوها فريسة في شباك المشعوذين والدجالين (١) .

الوسائل التي تستخدم للاجهاض (٢) :

١ - احداث العنف بنوعيه ، العنف العام ، والعنف الموضعي (٣) .

٢ - تناول الأدوية والعقاقير (٤) .

٣- التداخل الآلي (٥) .

---

(١) الطريقي : تنظيم النسل ، ص ١٧١ .

(٢) سيف النصر : محمد عبد العزيز سيف النصر : الطب الشرعي النظرى والعملي ، ص ٣٢٠ ، مكتبة النهضة ، ط ٢ ، ١٩٦٠م .
الشواربي : د . عبد الحميد الشواربي : الطب الشرعي ، ص ١٠٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦م .
الكحال : مصطفى الكحال : الطب الشرعي ، ص ٢١٤ ، منشورات - جامعة حلب - .

(٣) حيث تحاول أن تجهض نفسها فتقوم بحمل الاثقال ، أو توقع نفسها على الارض ، أو تضغط بيدها على بطنها ، أو تلبس ملابس ضيقة بقصد الضغط على الرحم ، ومثل هذه الوسائل لا ينشأ عنها الاجهاض ما لم تكن ذا حساسية خاصة ، فيحدث الاجهاض بسبب وقوع الاصابة على الرحم ، وبعبارة أخرى : تهدف الى توسيع عنق الرحم ، حيث تهيج وتتقلص عضلات الرحم ، فيحدث الاسقاط . انظر :
محمد عبد العزيز : الطب الشرعي النظرى والعملي ، ص ٣٢١ / الطريقي : تنظيم النسل ، ص ١٧١ .

(٤) اذا لم ينشأ عن الوسائل الآنفة الذكر الاجهاض ، تلجأ لاستعمال العقاقير ، سواء تلك التي تحدث انقباضات بعضلات الرحم وتؤثر عليه تأثيرا مباشرا ، أو التي تسبب انقباض الرحم بفعل عكسي وتحدث انقباضات شديدة في الأمعاء ، كالمسهلات القوية . وأن جميع تلك العقاقير تحدث أضرار بالجسم ، والتسمم العام ، قبل حصول الاجهاض ، الاّ أنها لا تحدث الاجهاض ، الاّ اذا أخذت بكميات سامة كثيرة .

(٥) واذا لم تجد الوسائل السالفة الذكر نفعا ، ويكون الحمل اخذا في النمو والتقدم ، وقد تخشى المرأة ظهور أعراض الحمل عليها ، تلجأ الى استعمال وسائل وطرق مباشرة للاجهاض ، والتداخل الآلي يكون بادخال أجسام غريبة الى تجويف الرحم ، حيث تقوم بهذا العمل المرأة نفسها أو بواسطة شخص اخر . فنساء الريف يستعملن عيدان الملوخيا ، أو غصن شجرة القطن ، ونساء المدن يستعملن ابر النسيج ، أو ابر القبعات ، أو أسياخ الصوف ، وأقلام الكتابة ، مما يؤدى الى التهاب موضعي يعقبه تعفن دموى عام ، أو تسمم ينتهي بالموت في الغالب قبل الاسقاط ، كما يحدث مضاعفات أخرى يحدث بسببها الموت اللاحق .
انظر : محمد عبد العزيز : الطب الشرعي ، ص ٣٢١ / الطريقي : تنظيم النسل ، ص ١٧١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أضـــرار الاجهـــاض ومضاعفاتـــه :

١- الصدمة العصبية : ويكون ذلك بسبب ادخال الاجسام الغريبة الى عنق الرحم ، أو تمزيق الرحم نفسه .

٢- النزيف : وقد يكون نتيجة قطع أحد الأوعية الدموية ، أو فصل المشيمة ، أو تمزق الرحم .

٣- السدّة الهوائية : أو الانحذاف الهوائي - وهو فقاقيع هوائية داخل الجانب الأيمن من الشرايين الرئوية والقلب ، حيث تعمل على سد الشريان ، أو الوريد ، ويحدث هذا خاصة عند حقن سوائل غريبة في الرحم ، فيدخل الهواء في الأوعية الرحمية المفتوحة والموجودة في جدار الرحم .

٤- التسمم : الذى يتبع تناول العقاقير المجهضة ، وتختلف أعراضه وعلاماته باختلاف العقار المستعمل .

٥- انثقاب الرحم : والذى ينجم عن استعمال وادخال الآلات والأدوات التي تجرح الرحم (١) .

٦- حمّى النفاس : لأن الأدوات التي تستعمل في هذه الحالات تكون عادة غير معقمة تعقيما كاملا ، أو غير معقمة على الاطلاق ، خاصة اذا أجرت المرأة عملية الاجهاض بنفسها .

٧- العدوى الجرثومية : وهي المسؤولة عن وفاة كثير من حالات الاجهاض الاختيارى بسببها ، ذلك لأن الادوات المستخدمة غير معقمة ، وتزداد عند حدوث تمزقات أو ثقوب بالرحم أو المهبل ، الأمر الذى يؤدى الى التهاب موضعي ، سرعان ما ينتشر الى باقي أنحاء الجسم ، فيحصل الموت بعد التهاب بريتوني عام (٢) أو تعفن أو تسمم دموى عام .

٨- العقم : ويحدث اثر الالتهابات التي تصيب الام (٣) .

---

(١) يحيى شرف : مبادىء الطب الشرعي والسموم ، ص ٨٨ ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٦٩م .
ادولف ربيولط : الطب الشرعي ، ترجمة : ادريس مليين ، ص ٤٨ ، المعهد الوطني للدراسات القضائية - وزارة العدل - ، المغرب ، ١٩٨١م / الشواربي : الطب الشرعي ، ص ١٠٢ .
د . ضياء نورى حسن : الطب القضائي وأداب المهنة الطبية ، ص ٣١٣ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، العراق / زياد درويش : الطب الشرعي ، ص ٣٦٥ ، مطبعة جامعة دمشق - ١٩٧٦م / ١٩٧٧م / محمود مرسي عبد الله وسحر كامل : الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، ص ١٠٣ ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الاسكندرية / الطريقي : تنظيم النسل ، ص ١٧٣ .

(٢) الالتهاب البريتوني : هو التهاب الاغشاء داخل الغشاء البريتوني . وتشمل الكبد ، الطحال البنكرياس ، القناة الهضمية .

(٣) المراجع السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيـــا : التدابيـــر الزجريـــة :

ان الاسلام لم يترك الانسان يتصرف وفق هواه ، وكيفما يريد ، بل رسم له طريقا واضحة يسير فيهـــا ، فقد وضع الاسلام للانسان تدابير وقائية اذا ما اتبعها وسار عليها ، ابتعد عن الوقوع في الخطأ والزلـــل .. والجريمة ، فهو طريق يدله على الخير وينهاه عن الشر ، أما اذا ركب هواه وانحرف وضلّ الطريق ووقع فـــي حبال ووساوس الشيطان وارتكب الجرائم . فهنا وضع له الاسلام تدابير زجرية من أجل أن تمنعه مـــن ارتكاب وتكرار الجرائم ، كما أنها تكون رادعة وزاجرة لغيره في آن واحد .

والتدابير الزجرية : هي مجموعة من الاجراءات التي تتخذها الدولة لمنع الجريمة ، وحمايـــة المجتمع من المجرمين ، وضمان سلامة الناس وامنهم . فتشريع العقوبة فيه زجر للناس ، وتخويف لهـــم من الاقدام على الفعل المحرم [١] ومن تلك التدابير العقابية التي يمكن اتخاذها الغُرّة ، وهـــي اسم لدية الجنين اذا سقط ميتا . والدية الكاملة وذلك اذا سقط الجنين من الضرب حيا ثم مات .

أ ـ الغـــــرّة :

وهي اسم لدية الجنين اذا سقط ميتا . والغرّة بالضم ، عبد أو أمة .

والغُرّة في اللغة : البياض في جبهة الفرس ، يقال : فرس أغر ـ أي : أبيض ، وغُرّة المال : خياره كالخيل والجمال ، ورجل أغر . أي : شريف ، وفلان غُرّة قومه ، أي : سيدهم ، وغرّة كل شيء أوله . وغرّة الاســـلام ، أوله ، وغرّة النبات ، رأسه ، وغرّة شهر ، ليلة استهلال القمر ، والغُرّة من المتاع خياره [٢] . وقد سمي ما يجـــب في الجنين غرّة لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية [٣] .

والغُرّة في عُرف الشرع : اسم لعبد أو أمة ، فالمعنى الشرعي موافق للمعنى اللغوى [٤] .

---

(١) وهبـــه : توفيـــق علي وهبـــه : التدابير الزجرية والوقائية في الشريعة الاسلامية ، ص ٢١ ، دار اللـــواء للنشر والتوزيع ، الرياض ـ شارع الملك فيصل ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٩٨١م/ص . ب ٢٨٥٦ .

(٢) الزبيـــدى ، تاج العروس ، مادة غرر ـ / مختار الصحاح للرازى ـ مادة غرر ـ .

(٣) ابن نجيـــم : زين الدين بن نجيـــم الحنفـــي : البحـــر الرائق شرح كنـــز الدقائق ، ج ٨ ، ص ٣٨٩ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مقـــدار الغـــرّة :

مقدار الغرّة : هو عبد أو أمة عند أكثر أهل العلم [١] . وقال عروة ومجاهد ، وطاووس : عبد أو أمـــة أو فرس ، لأن الغرّة اسم لذلك [٢] . وقد قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجنين بغرة عـــبد أو أمة أو فرس ، أو بغل ... " [٣] .

والغرّة تعادل نصف عشر الدية ، وهي خمسون دينارا ، أو خمسمائة درهم ، أو ستمائة ، وهـــذا الاختلاف ناجم عن الاختلاف في قيمة الديّة ، فبعضهم قال : انها اثنا عشر ألف درهم ، وبعضهم قدرهـــا بعشرة آلاف درهم ، وقد مرّ ذكر ذلك - أو خمس من الابل ، كما جعل ابن سيرين مكان الفرس ، مائـــة من الشياه [٤] .

وقضاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - أحق ان يتبع ؛ وهو أن الغرّة عبد أو أمة ، كما قضى عليـــه السلام في ذلك ، ولأننا في العصر الحاضر قد انتهينا - ولله الحمد - من الرق ، فلا بد من أن نقدرهـــا . وهي نصف عشر الدية الكاملة للرجل ، سواء كان الجنين ذكرا ام أنثى . أو عشر الدية الكاملة للمرأة ، سواء كان الجنين ذكرا ام أنثـــى ، فاذا قدرت الديّة بعشرة آلاف دينار ، فيكون الدية خمسمائة دينار - والله أعلم - [٥] . وهـــذا أيضا رأى استاذنا الشيخ ياسين درادكة ، كما ورد في بحثه - مقدار دية النفس وتقديرها في العصر الحاضر .

متـــى تجـــب الغُـــرّة :

لقد اختلف العلماء في المرحلة التي تجب فيها الغرّة على النحو التالي :

(١) الميرغناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني الميرغناني (ت ٥٩٣هـ) ، الهدايـــة شرح بداية المبتدى ، ج ٤ ، ص ١٨٩ ، المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، طبعة أخيـــرة / ابن قدامة : المغني ، ج ٩ ، ص ٥٣٩ .

(٢) الميرغناني : الهداية ، ج ٤ ، ص ١٨٩ / ابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٥٣٩ .

(٣) ابن العربي : الامام الحافظ ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣) ، عارضه الأحوذي بشرح صحيح الترمـــذي ، ج ٦ ، ص ١٧٩ ، أبواب الديات - باب دية الجنين . وقال عنه أبو عيسى : حديث حسن صحيـــح / النسائي : سنن النسائي ، ج ٨ ، ص ٤٦ ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين - .

(٤) ابن قدامة : المغني ، ج ٩ ، ص ٥٤٠ / البهوتي : كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٢٥ / ابن مفلح : المبـــدع ، ج ٨ ، ص ٣٦٠ . / الرحيباني : مطالب أولي النهى ، ج ٦ ، ص ١٠٣ .

(٥) درادكه : مقدار دية النفس في الشريعة الاسلامية وتقديرها في العصر الحاضر ، ص ٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحنفيـــــة :

اشترطوا لوجوب دفع الغرّة ،استبانة الخلقة في الجنين ٠ جاء في الفتاوى الهندية " والجنين الذى قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الأحكام " (١) وفي البدائع " وان لـــم يستبين شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين " (٢).

المالكيـــة :

المعتبر عندهم سقوط الجنين علقة أو مضغة ، لا يذوب اذا صب عليه الماء الحار ٠

جاء في حاشية العدوى " وفي الجنين غُرّة ٠٠٠ وهو ما تكون به الامة أم ولد من مضغة أو علقة فما فـــوق، أو دم منعقد وهو الذى اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب " (٣).

وفي حاشية الدسوقي " وفي القاء الجنين ولو علقة ٠٠٠ أو مضغة غُرّة " (٤).

الشافيـة والحنابلـــة :

وهؤلاء اشترطوا أن يكون الجنين فيه تخطيط لصورة آدمي ، وذلك بأن يكون في العلقة أو المضغـــة صورة لآدمي ، سواء كانت صورة لظفر أو لشعر ٠ ويكون ذلك بشهادة أربع من القوابل ان في الجنيـــن صورة لآدمي ، ولا شيء في العلقة أو المضغة قبل التخطيط ٠

قال الشافعي : " وأقل ما يتبين فيه السقط جنينا فيه غرّة ، أن تبين من خلقه شيء يفارق المضغـــة أو العلقة ، اصبع أو اظفر ، أو عين ، أو ما بان من خلق بني آدم " (٥) ٠ وفي المغني : " اذا أسقطـــت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شك فيه ، لاننا لا نعلم انه جنين ، واذا ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابـــل أن فيه صورة خفية ففيه غرة " (٦) وفي كشاف القناع : " اذا أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي ٠٠٠ فـــلا

---

(١) الفتاوى الهندية ، ج ٦ ، ص ٣٤ ٠

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٢٥ ٠

(٣) العدوى ، الشيخ علي الصعيدى العدوى ، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيـــد ـ ج ٢ ، ص ٢٨٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

(٤) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٢٦٨ / الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٦٨ / الباجي ، المنتقـــى على الموطأ ، ج ٧ ، ص ٧٩ ٠

(٥) الشافعي : الام ، ج ٦ ، ص ٩٦ / الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٠٤ ٠

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٥٣٩ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شيء فيه لأنه ليس بولد ... وان شهدت القوابل الثقات أن فيه صورة خفية ففيه غرّة " (١).

وقد اشترط الشافعية والحنابلة في الغرّة أن تكون سالمة من العيوب (٢). والغرّة على العاقلة (٣). وتجب في سنة عند الحنفية (٤)، لأنها بدل نفس، وعند الشافعية ثلاث سنوات (٥)، وعند المالكية على الجاني في المشهور عندهم، حالّة (٦). والغرّة لورثة الجنين، فهي موروثة عنه (٧).

الترجيح :

أرى أن الغرّة تجب في جميع مراحل نمو الجنين اذا تأكد الحمل، وكان الاسقاط بسبب الجناية فالعلماء في أقوالهم عن المرحلة التي تستحق فيها الغرّة، هي عبارة عن اجتهادات. فلم أعثر على نص واحد اعتمدوا عليه في ذلك حسب علمي.

ب - الديّة :

اتفقت المذاهب الاربعة على أن الجنين اذا اسقط حيا ثم مات بعد ذلك من أثر الضربة والالم، فان على الجاني الدية الكاملة. ففي حاشية ابن عابدين : " واذا ألقته حيا ثم مات فدية كاملة " (٨)، وفي

---

(١) البهوتي : كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٥.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٤٠ / ابن مفلح، المبدع، ج ٨، ص ٣٦٠.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٥٨٧ / الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٠٥ / ابن قدامة : المغني، ج ٩، ص ٥٣٥.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٣٨٩.

(٥) زكريا الانصاري، أبو يحيى زكريا الانصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ٤، ص ٨٩، المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٢٦٨ / الحطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٥٧.

(٧) عوض ادريس، الدية بين العقوبة والتعويض، ص ٢٤٩ / الجميلي : الدية وأحكامها في الشريعة الاسلامية، ص ٤٢١.

(٨) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٥٨٧، الفتاوى الهندية، ج ٦، ص ٣٤ / الميرغناني، الهداية ج ٤، ص ١٨٩ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٢٧ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٣٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي التاج والاكليل " واذا ألقته حيا ففيه دية حر " (١)، وفي تكملة المجموع " وان ضرب بطنها فألقت جنينا فاستهل ، أو تنفس ، أو شرب اللبن ومات في الحال ، أو بقي متألما الى أن مات وجبت فيه الدية كاملة " (٢).

أما الحنابلة فقد اشترطوا أن يكون الجنين من ستة أشهر فما فوق حتى تجب فيه ديّة كاملة ، جاء في منار السبيل " وان ألقت جنينا حيّا لوقت يعيش لمثله ، وهو نصف سنة فصاعدا ثم مات ففيه ما في الحيّ ، فان كان حرا فدية كاملة " (٣) .

---

(١) المواق ،أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدرى الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ،التاج والاكليل -على مختصر خليل -ج ٦ ، ص ٢٥٧ ،مطبوع مع مواهب الجليل / الخطاب : مواهب الجليل، ج ٦ ، ص ٢٥٧ / الدسوقي ،حاشية الدسوقي ،ج ٤ ، ص ٢٦٨ / الباجي : المنتقى على الموطأ ،ج ٧ ، ص ٧٩ .

(٢) المدايجي ،المجموع -التكملة الثانية ،ج ١٧ ، ص ٣٨٠ / أبو زكريا الانصارى ،أسنى المطالب ،ج ٤ ، ص ٨٩ .

(٣) ابن ضويان ،ابراهيم بن محمد سالم بن ضويان ،منار السبيل في شرح الدليل ،ج ٢ ، ص ٣٤٧ ، دار الحكمة دمشق ،ص ٠ب ٧٨٧ ،حققه وعلق عليه ،عصام قلعجي / الرحيباني ،مطالب أولي النهى ، ج ٦ ، ص ١٠٢ / ابن مفلح ،المبدع ،ج ٨ ، ص ٣٥٧ / البهوتي ،كشاف القناع ،ج ٦ ، ص ٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحـــث الثالـــــــــث

الانتحـــار والتدابيـر الشرعيـــــــة لمنعـــــه

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

وفيـــه أربعـــة مطالـــــــــب :

المطلـــــب الأول : عصمة النفس الانسانية وحرمة ازهاقها بلا حـق •

المطلب الثانـــي : أدلـــة تحريـــم الانتحـار •

المطلب الثالـث : العمليـات الفدائيـة ـ الانتحاريـة •

المطلب الرابـــع : التدابير الشرعية لمنـع الانتحـــار •

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

الانتحار والتدابير الشرعية لمنعه

المطلب الأول

عصمة النفس الانسانية وحرمة ازهاقها بلا حق

****

الانتحار : هو قتل النفس ، تقول : انتحر الرجل ، أي : قتل نفسه ، [١] وحفظ النفس تأتي في المرتبة الثانية من الضروريات الخمس ، بل هي أهمها ، فكل المقاصد الأساسية في الدين تدور حولها ، وترجع الى الانسان نفسه ، ففي حفظ النفس ، تحقيقا للعبودية لله ، وبدونها ، لا يتأتى ذلك . قال الامام الشاطبي - رحمه الله - : " فلو عدم الدين ، عدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عُدم المكلف - وهو الانسان - لعدم من يتدين ، ولو عدم العقل ، لارتفع التدين ، ولو عدم النسل ، لم يبق في العادة بقاء ، ولو عدم المال ، لم يبق عيش " [٢] .

وحفظ النفس يكون من جانب الوجود ، وذلك يكون بالزواج ، وتناول المأكولات والمشروبات ، كما يكون من جانب العدم ، وذلك بتحريم الاعتداء عليها ، بأي نوع من أنواع الاعتداء ، ومن أي انسان ، حتى من اعتداء الانسان على نفسه ، قال الامام الشاطبي : " والحفظ لها - أي الضروريات الخمس ومنها بالطبع النفس - يكون بأمرين : أحدهما : ما يقيم أركانها ، ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ، والثاني : ما يدرء عنها الاختلال الواقع ، أو المتوقع بها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم " [٣] . كما يقول - رحمه الله - في مكان آخر : " ونفس المكلف داخلة في هذا الحق - أي حق الله تعالى - اذ ليس له التسليط على نفسه ، ولا على عضو من أعضائه بالاتلاف " [٤] .

لذلك حرمت الشريعة الاسلامية الانتحار ، لأن فيه اعتداء على النفس الانسانية بلا وجه حق . فهي حرمت الانتحار ، كما حرمت القتل [٥] ، اذ أن كلاً منها يؤدي الى ازهاق النفس .

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مادة نحر / الفيروزآبادي : القاموس المحيط : مادة نحر / الزمخشري : أساس البلاغة : مادة نحر / الزبيدي : تاج العروس : مادة نحر .

(٢) الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٠١٧

(٣) الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٠٨

(٤) الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ .

(٥) عبد القادر عوده : التشريع الجنائي ، ص ٤٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمحافظة على النفس ، هو المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة ، فلا بد اذن من حماية هذا الحق من أي اعتداء قد تتعرض له (١) .

ان عصمة النفس الانسانية ، حق وواجب معا ، فكما يحق للانسان أن يحيا ويعيش ويُحرّم الاعتداء على حياته ، فهو واجب عليه ذلك أيضا في ذات الوقت ، فلا يجوز له أن يعتدي على حياة نفسه ، ذلك أن حياة الانسان ليست ملكا له ، فهو لا يملك اسقاط حق نفسه في الحياة بقتل أو قطع ، دون مقصد شرعي (٢) . وقد بيّن هذا المعنى الامام الشاطبي كما أسلفنا بقوله : " ونفس المكلف داخله في هذا الحق ـ أي حق الله ـ اذ ليس له التسليط على نفسه ، ولا على عضو من أعضائه بالاتلاف " (٣) .

فالنفس بمثابة الوديعة ، أو العارية ، وليس من حق الوديع أو المستعير اتلاف ما استودعه عنده غيره ، فكيف اذا كان المودع والمعير هو الله ؟ (٤) ذلك أن الانسان حُمّل أمانة التكليف ، لعمارة الكون ، تحقيقا لمهمة الاستخلاف في الارض (٥) ، من هنا برز عدم ملكية الانسان لاسقاط حقه في الحياة بالاتلاف ، أو ببتر عضو من أعضائه دون مقصد شرعي (٦) .

---

(١) أبو زهرة : أصول الفقه ، ص ٣٦٧ .

(٢) محمد عقلة : الاسلام مقاصده وخصائصه ، ص ١٦٦ .

(٣) الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ .

(٤) عبد الكريم زيدان : مجموعة بحوث فقهية ، ص ١٦٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٥) فتحي الدريني : خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، ص ٢٤٣ .

(٦) وذلك بأن يكون أحد أعضاء جسمه مؤوفا بحيث يتوقع من هذا المرض الموجود في العضو أن يسري الى بقية اعضاء الجسم ، فاذا أشار عليه طبيب ثقة ، عدل بضرورة بتر هذا العضو انقاذا لسائر الجسم من سريان الداء اليه ، وجب تسليط هذا الطبيب لقطع هذا العضو شرعا ، وإلّا كان متسببا في اتلاف نفسه ، فهذا مقصد شرعي معتبر ، أما الاتلاف دون مقصد شرعي فذلك محرم ، لما فيه من اسقاط حق الله تعالى . انظر : المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الثانـــــي

أدلـــة تحريـــم الانتحـــــــــار

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

تظـافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الانتحار ، لأنه اعتداء على نفس انسانية ، واعتـــداء على حق من حقوق الله بلا مبرر ، ومن تلك الأدلة :

أولا : القـــرآن الكريـــم :

قال تعالى : " **ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة** " (١) .

وجـه الدلالـــــة :

فالمراد بالايدى : الانفس (٢) .

وقال تعالى : " **ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله الاّ بالحق** " (٣) .

وجـه الدلالـــة :

فالانتحار اهدار وازهاق للنفس بلا وجه حق .

وقال تعالى : " **ولا تقتلوا أنفسكم انه كان بكم رحيما** " (٤) .

وجـــه الدلالـــة :

والانتحار قتل للنفس .

وبشكل عام : فان هذه الآيات الكريمة تحدثت عن عصمة النفس وحرمة ازهاقها ، فيدخل فـــــي عموم معناها من يقدم على قتل نفسه ظلما وعدوانا .

ثانيا : السنـــة الشريفـــة :

أ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " **من قتل نفســـــه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها (٥) في بطنه في نار جهنم ، خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومـــــن**

---

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .
(٢) الرازى : التفسير الكبير ، ج ٥ ، ص ٢٢٧ .
(٣) الآية ٣٣ من سورة الاسراء .
(٤) الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٥) يتوجأ بها : أى يطعن نفسه بها . انظر : الفيومي : المصباح المنير ، مادة : الواو مع الجيم ومـــا يثلثهما ... وجـأ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شرب سُمّـــــا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبـدا ، ومـــــن تردى عن جبل فهو يتردى في نار جهنم ، خالدا مخلدا فيها أبدا " (١) .

وجـه الدلالـة :

فالحديث يصور لنا الحال المروع لقاتل نفسه ، جزاء بما اقترفت يداه ، واقدامها على الاعتـــداء على نفس بريئة ، وحق من حقوق الله ، كما بيـن لنا أن الجزاء من جنس العمل ، فالذى يقتـــل نفسه بحديدة ، يقتلها بها في النار ، ومن يقتلها بسم ، فهو يقتلها به في نار جهنم خالـــدا مخلدا (٢) وهكـذا ....

كما يستشف من الحديث الشريف أيضا . أن جناية الانسان على نفسه ، كجنايته على غيره فـــي الاثم ان لم تكن أشد ، فهو ليس مالكا لنفسه لانها حق خالص لله تعالى ، فلا يتصرف بهـــا الا بما أذن له فيه .

ب - ما روى عن سماك بن سمرة : " أن رجلا قتل نفسه بمشاقص (٣) . فقال له رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم : **أما أنا فلا أصلي عليه** " (٤) .

من هذا الحديث نلحظ : أن هذه الجريمة جريمة الانتحار ، قد بلغت مبلغا من القبح بحيـــث

---

(١) النووى : صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الايمان ، باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه : ج ٢ ، ص ١٢٥ / النسائي : سنن النسائي ، ج ٤ ، ص ٦٦ ، باب رقم ٦٨ ، ترك الصلاة على من قتل نفسه / احمـد بن حنبل : مسند الامام احمد بن حنبل ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ .

(٢) قضية خلود قاتل نفسه في النار في قوله عليه السلام : " فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيهـــا أبدا " فيها أقوال : الأول : أن ذلك محمول على من فعل ذلك مستحلا لهذا الفعل معتقدا أن هـــذا الجسم له ، وله الحق أن يفعل به كما يشاء مع علمه بالتحريم فهو كافر وهذه هي عقوبته . الثانـــي : أن المراد بالخلود طول المكث في النار لا حقيقة الدوام ، والبقاء فيها ، وذلك كأن تقول : خلـــد الله ملك السلطان . الثالث : أن هذا جزاء المنتحر ، ولكن الله سبحانه وتعالى تكرم بعد ذلـــك ، وتفضل ومنّ على عباده بأن لا يخلد في النار مسلم . انظر : النووى : صحيح مسلم بشـــرح النووى ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .

(٣) المشـــاقص : بكسر الميم - نصل السهم ، اذا كان طويلا غير عريض . انظـــر : الفيومـــي : المصبـــاح المنيـــر : " الشيـــن مـــع القـــاف ومـــا يثلثهمـــا " : مادة : شقـــص .

(٤) ابن العربي المالكـــي ، عارضـــة الأحـوذى شـــرح صحيـــح الترمـــذى : كتـاب الجنائـــز ، بـــاب لا يصلـــى علـــى مـــن قتـــل نفســـه : قـــال عنـــه أبـــو عيســـى : هـــذا حديـــث حســـن صحيـــح .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفض أن يصلي على قاتل نفسه (١).

جـ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: شهدنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنينا. فقال لرجل ممن يُدعى بالاسلام : هذا من أهل النار . فلما حضرنا القتال ، قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة ، فقيل يا رسول الله : الرجل الذى قلت آنفا انه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا . وقد مات ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : **الى النار . فكاد بعض المسلمين أن يرتاب** . فبينما هم على ذلك . اذ قيل انه لم يمت ، ولكن به جراحا شديدة ، فلما كان الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه . فأخُبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، فقال : الله أكبر ، أشهد أني عبد الله ورسوله . ثم أمر بلالا فنادى في الناس : انه لا يدخل الجنة الاّ نفس مسلمة ، وان الله يؤيد هذا الدين بالفاجر " (٢).

وفي رواية أخرى عن سهل بن سعد الساعدى جاء فيها : " ... فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه بالارض وذبابته بين ثدييه ، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه " .

وفي رواية صحيح البخارى ، عن جندب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " كان

---

(١) قضية الصلاة على من قتل نفسه ، الحقيقة هي مسألة خلافية بين العلماء ، فالجمهور : أنه يصلى على كل من صلّى الى القبلة ، وحتى قاتل نفسه . أما الامام احمد بن حنبل فقال : لا يصلي الامام على قاتل نفسه ويصلي عليه غير الامام . أبويوسف والأوزاعي، ذهبا الى عدم جواز الصلاة عليه ، فقال : لقد مُنع من الصلاة على المقتول في الحدود فكيف بمن تولي ذلك بنفسه . أما المسلمون يصلون عليه . فعند بعضهم لا تعلم حاله ، وعند البعض الآخر في المشيئة ، ان شاء الله عذب ، وان شاء عفى ، فيُدعى له ، أما ترى كيف لا يصلى على المديون ، وهو دون هذا بكثير لأن نفسه مرتهنة بدينه .
ونقول : ان الراجح هو الصلاة عليه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما لم يصل على من عليه دينه انما كان سبب ذلك والله أعلم هو زجر الناس عن التساهل في الدّين ، لاهمال أداء الدّين، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه : " صلوا على صاحبكم " . انظر : العدوى ، حاشية العدوى ، ج ١ ، ص ٢٧٣ . ابن قدامة : المغني ، ج ٢ ، ص ٤١٨ . حاشية الامام السندى على سنن الترمذى ، ج ٤ ، ص ٦٦ . عارضه الأحوذى بشرح سنن الترمذى ، ج ٤ ، ص ٢٨٨ . ارشاد الساري شرح صحيح البخارى ، ج ٢ ، ص ٤٤٥ .

(٢) النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

برجل جراح ، فقتل نفسه ، فقال الله عز وجل : بدرني عبدى بنفسه ، حرمت عليه الجنة " (١).

وجه الدلالة :

ففي هذا الحديث الشريف ، دلالة واضحة على أن الانتحار حرام ، لا يجوز اللجوء اليه في أي حال من الأحوال ، فذلك الرجل مع اسلامه وجهاده الكبير كان في النار ، ذلك أنه لم يصبر حتى يحين موعد أجله المقدر له ، فاستعجل الموت قبل أن يحين أجله الذى كتب له في عالم الغيب ولم يطلعه الله عليه ، فاستحق هذه العقوبة ، فحلت له النار ، وحرمت عليه الجنة (٢).

من هذه الأدلة نلمس مدى خطورة هذه الجريمة في نظر الشرع ، حتى استحقت عقوبة عظيمة كعقوبة دخول النار ، لذلك ، لابد للمسلم أن يكون مؤتمرا بأوامر الله ، مجتنبا لنواهيه ، صابرا على الضرّاء ، شاكرا على السّراء ، وأن يحتسب كل شيء عند الله ، الذى لا تضيع عنده مثقال ذرة من خير أو شر .

---

(١) القسطلاني : شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني ، (ت ٩٢٣هـ) :ارشاد الساري شرح صحيح البخارى ، ج ٢ ، ص ٤٤٦ ، باب ما جاء في قاتل النفس ، دار الفكر ، ط ٦ ، ١٣٠٤هـ / ١٩٨٦م .

(٢) القسطلاني : ارشاد شرح صحيح البخارى ، ج ٢ ، ص ٤٤٦ .
يقول القسطلاني في تحريم الجنّة على المسلم القاتل لنفسه : فعقوبته مؤبدّة ، أو حرّمتها عليه - أى الجنة - في وقت ما ، كالوقت الذى يدخل فيه السابقون ، أو الوقت الذى يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون ، أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن ، أو أن يكون ذلك على سبيل التغليظ والتخويف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

العمليات الفدائية - الانتحارية -

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

في هذا المبحث ، أحببت أن أتطرق بايجاز ، لظاهرة منتشرة وبشكل كبير في عصرنا الحاضر ، ولها علاقة بالانتحار ، ألا وهي العمليات الفدائية ، على اعتبار أنها نوع من أنواع الانتحار .

فأقول : أن العمليات الفدائية ، أو الانتحارية ، والتي أفضل وأميل الى تسميتها - بالعمليات الاستشهادية - مشروعة وجائزة ، ولكن ضمن شروط لا بد من ذكرها وهي :

أولا : أن يكون هدفه من ذلك وغايته ابتغاء وجه الله ، ورفع راية الاسلام [١] . فان قصد بعمله هذا ، اعلاء واعزاز دين الله في الارض ، وتوهين الكفر ، فمقامه عظيم وشريف عند الله ، ذلك أنه متى أتلف نفسه في سبيل اعزاز دينه ، حتى قُتل دونه ، فهو في أعلى درجات الشهداء باذن الله [٢] ، ويكون حينئذ قد دخل مع من مدحهم الله تبارك وتعالى بقوله : " **ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله** " [٣] وقوله تعالى : " **ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم** " [٤] .

ثانيا : أن تكون به قوة ، بحيث يستطيع القيام بمثل هذا العمل ، والاّ فانه يكون من باب القاء النفس في التهلكة .

ثالثا : أن يقصد من عمله هذا تجرئة المسلمين [٥] . فعن محمد بن الحسن قال : فان كان فعله لتجرئة المسلمين فلا بأس بذلك ان شاء الله ، وأرجو أن يكون فيه مأجورا .

رابعا : أن يكون لفعله هذا نكاية للعدو ، وقهرا . وفيه منفعة للمسلمين . جاء في حاشية ابن عابدين : " لا بأس أن يحمل الرجل وحده ، وان ظنّ أنه يقتل ، اذا كان يصنع شيئا ، بقتل أو جرح ، أما اذا علم أنه لا ينكى فيهم فانه لا يحل أن يحمل عليهم ، لانه لا يحصل بحملته هذه شيء من اعزاز

---

(١) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٤١ .

(٢) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٤١ . ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ١٢٧ .

(٣) الآية ٢٠٧ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١١١ من سورة التوبة .

(٥) الجصاص : أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الديـــن " (١) .

خامسا : أن يكون فعله هذا هو الطريق الوحيد الذى يستطيع به أن يقتل الاعداء . فان كان هناك طريقـــة أخرى تحقق له الهدف دون أن ينتحر ، ويقتل نفسه ، فعليه اتباعها ، ولا يجوز له الانتحار وقتـــل نفسه ، لأن قتل نفسه في هذه الحالةيصبح هدفا له . وهذا هو الانتحار المحرم . أما في الحالـــة الأولى فهو لا يريد قتل نفسه بل عدوه ولا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة الّا بعملية انتحاريـــة، كأن يقود سيارة مليئة بالمتفجرات مثلا (٢) .

اذن فالعمليات الاستشهادية ، مشروعة اذا توافرت فيها الأسس والشروط المطلوبة ، واذا كـــان صاحبها يبتغي مرضاة الله ، واعزاز دينه ، واظهار قوة المسلمين ، ونكاية العدو ، أما اذا كان فعلـــه ذلك طلبا للرياء أو الشجاعة ، أو الحميّة ، أو الهروب من الواقع ، فلا يجوز ذلك ، ويكون هذا من بـــاب القاء النفس في التهلكة .

مشروعيـــة العمل الفدائـــي :

ودليل مشروعية هذا الفعل ، ما روى عن أسلم أبـي عمران أنه قال : غزونا من المدينة القسطنطينة ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينـــة فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : تـه ، تـه -زجر ونهي- لا اله الّا الله ، يلقي بيده الى التهلكـــة

---

(١) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ،ج ٤ ، ص ١٢٧، وانظر : ابن تيمية : تقي الدين ابن تيميـــة (ت ٧٢٨هـ) : الفتاوى الكبرى ،ج ٣ ، ص ٥٥٤ ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١،١٤٠٨هـ/١٩٨٧م تحقيق وتعليق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ،وجاء فيه : ١١ ولهذا جوّز الأئمـــة الاربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وان غلب على ظنه أنهم يقتلونه ، اذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، فاذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يُقتل به لاجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفســـه أعظم من قتله غيره كان ما يفضي الى قتل غيره لاجل مصلحة الدين التي لا تحصل الّا بذلـــك ودفع ضـــرر العـــدو المفســـد للديـــن والدنيـــا الذى لا يندفـــع الّا بذلـــك أولـــى" . والنكايـــة بالعـــدو تعنـــي : اذا قتلـــت وأثخنـــت بـــه . انظـــر : الفيومـــي : المصباح المنير : النون مع الكاف ما يثلثها : مادة نكـأ .

(٢) القضـــاة ، شـــرف القضـــاة : الهـــدى النبـــوى فـــي الرقائـــق ، ص ١٥٨ ، دار الفرقان للنشـــر والتوزيـــع — عمـــان — الاردن — ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقال أبو أيوب الانصاري : سبحان الله ، أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيّه ، وأظهر دينه ، قلنا : هلمّ نقيم في أموالنا ، فأنزل الله عز وجل قوله : " **وأنفقوا في سبيل الله ، ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة** " (١) . والإلقاء باليد في التهلكة : أن نقيم في أموالنا ونصلحها ، وندع الجهاد . فلم يزل أبو أيوب مجاهدا في سبيل الله ، حتى توفي في القسطنطينة ، وقبره هناك (٢) .

وجه الدلالة :

فأبو أيوب قد استنكر من وصف فعل ذلك المجاهد الذى دخل في صف العدو ، بالقاء نفسه في التهلكة .

واذا كان المجاهدون على سفينة فأصابتها قاذفة فاحترقت ، وخافوا على أنفسهم الغرق ، حكموا فيه غالب رأيهم وأكبر ظنهم ، فان غلب على رأيهم أنهم لو طرحوا أنفسهم في البحر لنجو بالسباحة وجب عليهم الطرح ، حتى يسبحوا وينجوا،وان استوى جانب الحرق والغرق ، بأن ظنوا أنهم اذا بقوا على ظهر السفينة حرقوا ، وان طرحوا أنفسهم في البحر غرقوا . فعند أبي حنيفة وأبي يوسف هم بالخيار . ووجه قولهما : انه استوى الجانبان في الافضاء للهلاك ، فكلا الحالين مؤداه الموت ، فيختاروا الأرفق بهم ، أما محمد فقال : لا يجوز لهم أن يطرحوا أنفسهم في الماء . وذلك أن كلا الحالين مؤداه الموت هذا صحيح ، لكن اذا ألقوا أنفسهم في البحر فهم يموتون بفعل أنفسهم ، أما اذا ظلوا على السفينة ، وماتوا حرقا ، فهنا يموتون بفعل العدو . وردّوا على هذا بقولهم : أنهم لو طرحوا أنفسهم في الماء وماتوا ، في الحقيقة يكونوا قد ماتوا بفعل العدو ، فهو الذى ألجأهم الى هذا ، فكان الموت في كلا من الحالين مضافا للعدو ، فيختاروا أسهل الموتتين(٣) .

وقد زاد على هذا المالكية فقالوا : انه يجب الابقاء على النفس حيّة أطول فترة ممكنة ، فلو ظن أنه

---

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٢) أبو داود : سنن أبو داود ، ج ٣ ، ص ٢٧ : كتاب الجهاد : باب ٢٣ - ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة . وقال عنه أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب انظر : سنن الترمذى : ج ٥ ، ص ١٩٦ : كتاب تفسير القرآن : باب ٣ من تفسير سورة البقرة : حديث رقم : ٢٩٧٢ .

(٣) الطحاوى : أحمد الطحاوى الحنفي : حاشية الطحاوى على الدر المختار ، ج ٢ ، ص ٤٤١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، طبعه بالاوفست ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م / الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٩٩ / ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٥ ، ص ٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان بقي على السفينة سوف يموت ، وان طرح نفسه فسوف يموت أيضا ، لكن اذا طرح نفسه في البحر سوف يتأخر موته ، فيجب في هذه الحالة أن يلقي نفسه في البحر ليبقي على نفسه أطول فترة ممكنة ، ولو حصل مع ذلك الانتقال الى ما هو أشد من الموت ، ذلك أن حفظ النفس واجب ما أمكن (١) .

(١) الدردير : الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ١٨٣ / الحطاب : مواهب الجليل ، ج ٣ ، ص ٣٥٨ / المواق : التاج والاكليل ، ج ٣ ، ص ٣٥٧ .
وقد ذهب العلماء في هذا الموضوع الى أبعد من ذلك ، في سبيل المحافظة على النفس الانسانية . فقالوا : اذا كان الابن والاب في سفر فعطشا ، وكان مع الابن ماء يكفي لنجاة أحدهما : كان للابن شربه ، ولو كان الاب يموت عطشا وسبب ذلك : أن الاب لو كان أحق في الشرب لكان على الابن أن يسقي أباه ، واذا سقى أباه ، مات هذا الابن من العطش فيكون في هذا اعانة على قتل نفسه ، أما اذا شرب هو ومات الأب ، فهو في هذه الحالة لم يُعن الاب على قتل نفسه . انظر : الطحاوى : حاشية الطحاوى ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع
التدابير الشرعية لمنع الانتحار

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

أستطيع أن أوجز التدابير التي تمنع وقوع الانتحار في تدبيرين رئيسين :

أولهما : أن يكون هناك تربية روحية والتي من شأنها أن تقوى وترسخ الايمان في صدور الناس .

وثانيهما : التهديد والوعيد بالعذاب الاخروى من الله سبحانه وتعالى ، لمن يقوم على فعل هذه الجريمة

واليك بيان ذلك :

أولا : التربية الروحية :

ان التربية الروحية للانسان ، ويقظة ضميره ، تمثل الحصن المنيع ، التي تمنع صاحبه من الوقوف في الزلل والجريمة ، ذلك أن الانسان المسلم ، دائم الشعور بالرقابة الالهية لكل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال وهذا الشعور بالرقابة الالهية يمنع الانسان من أن يقوم بفعل الجرائم ومنها قتل نفسه (١) .

ذلك أن للنفس الانسانية حرمة وعصمة لا يجوز الاعتداء عليهما ، فكما أن الانسان من حقه عدم الاعتداء عليه ، فواجب عليه أيضا في الوقت نفسه أن يحمي هذا الحق بنفسه ، وان لا يعتدى على نفسه بالقتل (٢) . قال تعالى : " **ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله الاّ بالحق** " (٣) .

فالانسان عندما يقدم على الانتحار ، يكون قد أزهق نفسا بلا وجه حق ، لذلك يجب على الانسان أن يلتزم بالاوامر الالهية ويجتنب كل ما نهى عنه الشارع ،حتى يفلح ويفوز بالدار الاخرة .

فالذى يستشعر الرقابة الالهية على نفسه ، ويكون حاضر الضمير وملتزما بما جاء به الشرع ، ويرجو لقاء ربه نظيفا من كل فعل أو قول شائن ، لا يمكن أن يقدم على مثل هذه الجريمة البشعة - الانتحار - (٤) .

---

(١) أبو زهرة : الجريمة والعقوبة ، ص ١٣ / يوسف القرضاوى : الخصائص العامة للاسلام ، ص ٧٧ .

(٢) محمد عقلة : الاسلام مقاصده وخصائصه ، ص ١٦٦ .

(٣) الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

(٤) ان أكبر نسبة انتحار في العالم هي في الغرب وذلك للفراغ الروحي الذى لدى الافراد . ذلك أن أى حضارة مهما بلغت من القوة المادية والتقنية ، اذا لم يصحبها مُثل وأخلاق ومبادىء انسانية ، تبقى حضارة جوفاء لا مستقبل لها على المدى البعيد ، بعكس الحضارة الاسلامية ، حيث كانت مليئة بالاخلاق والمبادىء والمثل ، وهذا هو سر بقائها وتأثيرها في العالم إلى الآن ، فلا غرابة أن نسمع ونقرأ عن كثرة الانتحار في الغرب ، ذلك أن الحياة المادية سيطرت عليهم ، واستبعدوا كل خلق ومبدأ انساني .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : التهديد والوعيد بالعذاب الشديد في الآخرة :

لقد اعتبر الاسلام العدوان على النفس الانسانية بلا وجه حق من أعظم الذنوب ، ومن أكبر الكبائر بعد الاشراك به سبحانه وتعالى ، ولذلك فقد توعد من قتل نفسا بلا وجه حق ، بالعذاب الشديد والخلود في النار . فقال تعالى : " **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما** " (١) وهذا العذاب العظيم لمن يقتل النفس المؤمنة عمدا ، سواء قتل نفسه ، أو قتل غيره ، فعموم الآية الكريمة يحتمل ذلك .

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن شرب سمّا ، فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا " (٢) .

ففي هذا الحديث الشريف تصوير فظيع لعذاب قاتل نفسه ، فهو يعذب نفسه في النار ، ومن جنس العمل الذى قتل نفسه به .

وما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " كان برجل جراح ، فقتل نفسه ، فقال الله عز وجل : " بادرني عبدى بنفسه ، حرمت عليه الجنّة " (٣) .

فهذا الرجل المسلم المقاتل والمجاهد في سبيل الله ، قد تنبأ له الرسول ـ عليه السلام ـ بالنار ، وصح تنبؤه عليه السلام ، فهو لا ينطق عن الهوى ، ان هو الاّ وحي يُوحى ، فهو لم يصبر على جراح المعركة ، فقتل نفسه ، فقال الله عز وجل : بادرني عبدى بنفسه ، حرمت عليه الجنة .

فعندما يستشعر المسلم هذه المعاني ، وهذا التهويل والعذاب الشديد الذى يقع ويحل بقاتل نفسه ، فلسوف يبتعد عن هذه الجريمة ، مخافة الله ، واتقاء لعذابه .

---

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء .
(٢) سبق تخريجه في أدلة تحريم الانتحار .
(٣) سبق تخريجه في أدلة تحريم الانتحار .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الثانـــــي

التدابيـــر الشرعيـــة لمنـــع الإضـــرار بالنفـس الانسانيـة

****

وفيـــه أربعـــة مباحـــــــث :

المبحـــث الأول : تحريـــم تنـــاول المطعـــومـات والمشروبـات الفاسـدة والسامـــــــــــــــــــة .

المبحث الثانـي : تحريـــم تجويـــع النفـــس الإنسانيـــــــة .

المبحث الثالـث : ايجـــــــــاب التـــــــــــداوى .

المبحث الرابع : تحريـــم بيـــع الأعضـــاء الإنسانيـــــــة .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحـــث الأول

تحريـــم تنـاول المطعـومـات والمشـروبـــات الفاســد ة والـمـامـــة

****

وفيـــه أربعـــة مطـالـــب :

المطلـب الأول : معنـــى التحـــــــــــــريـــــم

المطلـب الثانـي : لا ضـــــــرر ولا ضـــــــــــــرار.

المطلـب الثالـث : تحريـم أكـل الميتـة والـدم ولحم الخنزيـــر .

المطلـب الرابـــع : تحريـــم شـــرب الخمـــر ، والمخـــــــدرات .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

التدابير الشرعية لمنع الاضرار بالنفس الانسانية

المبحث الأول

تحريم تناول المطعومات والمشروبات الفاسدة والسامة

المطلب الأول

معنى التحريم

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

انّ تناول المطعومات والمشروبات الفاسدة أو السامة ، فعل محرم ، وذلك لما فيه من الحاق الضرر والأذى بالجسم ، هذا الجسم الذي جعله الله وديعة وأمانة عند صاحبه ، ومن واجب المودع والمؤتمن أن يحافظ على الوديعة ، والأمانة .

والتحريم : هو ما طلب الشارع الكف عن فعله ، وعدم القيام به على وجه الحتم والالزام (١) .

وقد قسّم الحنفية الحرام الى قسمين : **محرم لذاته ، ومحرم لغيره** (٢)، **فالمحرم لذاته** : هو ما حرمه الشارع ابتداء لما فيه من الاضرار والمفاسد الذاتية ، والتي لا تنفك عنه، كأكل الميتة ، ولحم الخنزير ، وشرب الخمر ، ونحو ذلك مما اشتمل على مفسدة تمس أصول الديانات ، وهي الضروريات الخمس . **والمحرم لغيره** : هو ما يكون في أصله مشروعا ، ولكن اقترن به عارض اقتضى تحريمه ، كالصوم يوم العيد، والصلاة في الثوب المغصوب ، فالفعل في حد ذاته مشروع لا مفسدة فيه ولا ضرر ، ولكن اقترن به ما جعله يحمل تلك المفسدة (٣)، فالصوم مشروع ،لكن يحرم يوم العيد لما يترتب عليه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى في ذلك اليوم . والصلاة كذلك مشروعة في حد ذاتها ، والبيع كذلك ، ولكن اذا اقترنت به فائدة ربوية حرم وهكذا (٤) .

(١) الآمدي : أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي ، الاحكام في أصول الاحكام، ج ١ ، ص ١٠٦ ، دار الكتب الخديوية ، القاهرة ، ١٩١٤م / الأسنوي : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ، ج ١ ، ص ٨٦ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢م / عمر عبد الله ، سلّم الوصول الى علم الأصول ، ص ٥٤ ، مؤسسة الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٥٩م / د . محمد سلام مدكور ، أصول الفقه ، ص ٣٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦م / الشيخ أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٤٢ .

(٢) د . وهبة الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية ، ص

(٣) صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، (ت ٧٤٧هـ) ، التوضيح على متن التنقيح ، ج ٢ ، ص ١٢٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . / الآمدي ، الاحكام في أصول الأحكام، ج ١ ، ص ١٠٦

(٤) صدر الشريعة ، التوضيح ، ج ٢، ص ١٢٦ . / أبو زهرة ، أصول الفقه، ص ٤٢ . / د . محمد سلام مدكور ، أصول الفقه الاسلامي ، ص ٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

" لا ضرر ولا ضرار " (١)

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

هذا الحديث من جوامع كلمه - صلى الله عليه وسلم - وقد استنبط منه قواعد فقهيه (٢).

فلا يجوز لأحد أن يلحق الأذى والضرر بالآخرين ، فبنفسه من باب أولى . وقد سبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ، ليكون أبلغ في النهي والزجر (٣) ، فنفي الضرر بهذه الصورة يوجب منعه مطلقا (٤) ، اذن . فنفي الضرر مبدأ عام يشمل وجوب دفع الضرر قبل وقوعه ، وذلك بالوقاية منه ، كما يجب دفع الضرر بعد وقوعه ، وهذا هو الدور العلاجي له أيّا كان منشؤه ، حتى ولو كان ناشئا عن ممارسة حق أو اباحة (٥).

وقد اختلف العلماء في لفظي ، الضرر ، والضرار ، هل بينهما فرق من حيث المعنى أم لا ؟ (٦)

فمنهم من قال : انهما بمعنى واحد ، ولكن المشهور بين العلماء: أن بينهما فرق .

في نيل الأوطار للشوكاني ، ذكر خلافا بينهما . فقال : " هذا دليل على تحريم الضرار على أيّ صفة كان ، من غير فرق بين الجار وغيره ، فلا يجوز في صورة من الصور الاّ بدليل يخص به هذا العموم، فعليك بمطالبة من جوّز المضارة في بعض الصور بالدليل ، فان جاء به قبلته ، والاّ ضربت هذا الحديث وجهه فإنه قاعدة من قواعد الدين ، تشهد له كليات وجزئيات .

واختلفوا في الفرق بين الضرر والضرار ، فقيل : ان الضرر : فعل الواحد ، والضرار ، فعل الاثنين فصاعدا . وقيل : الضرر : أن تضره وتنتفع أنت بذلك ، أما الضرار : فهو أن تضره دون أن تنتفع بذلك ، وقيل

---

(١) الامام مالك ، الموطأ ، ج ٢ ، ص ٧٤٥ . / الامام احمد بن حنبل ، المسند ، ج ٥ ، ص ٣٢٧ . / سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٧٨٤ ، كتاب الاحكام ، باب ١٧ ، من بنى في حقه ما يضر جاره . / ابن رجب الحنبلي : زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، ص ١٢١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، وقال عنه : حديث حسن ، وقد رواه الامام مالك مرسلا وله طرق يقوى بعضها بعضا .

(٢) من مثل : الضرر يزال ، الضرر يرفع بقدر الامكان ، والضرر لا يزال بالضرر ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام . انظر : السيوطي : جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٨٣ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٩٣٨م .

(٣) الزرقا : الشيخ احمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص ١١٣ ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٨٣م .

(٤) الزرقا : الشيخ مصطفى احمد الزرقا ، الفعل الضار والضمان فيه ، ص ٢٢ ، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٨م .

(٥) الدريني : فتحي الدريني ، أصول التشريع ومناهج الاجتهاد بالرأي ، ص ٢٧٩ ، مطبعة دار الكتاب دمشق ، ١٩٧٧م .

(٦) ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، ص ٢١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الضرار: هو الجزاء على الضرر، والضر الابتداء [١].

وفي لسان العرب: "الضرّ، ضد النفع ... ولكل من اللفظين معنىً مغايراً للآخر. فمعنى قوله: لا ضرر، أي: لا يضر الرجل أخاه، وهو ضد النفع، وقوله: لا ضرار، أي: لا يضار كل واحد منهما بصاحبه، فالضرار منهما معا. والضرر فعل واحد" [٢].

كما أن الحديث عام، وبعمومه يشمل كل صور الضرر، الاّ ما استثني بدليل، وهذا المعنى العام أكده الامام الشوكاني بقوله: "هذا دليل على تحريم الضرار على أيّ صفة كان، من غير فرق بين الجار وغيره، فلا يجوز في صورة من الصور، الاّ بدليل يخص به هذا العموم، فعليك مطالبة من جوّز المضارة في بعض الصور بالدليل، فان جاء به قبلته، والاّ ضربت هذا الحديث وجهه، فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات" [٣]، وقد استفيد العموم من الحديث لوقوع النكرة في سياق النفي على ما هو مقرر في علم الاصول.

ثم انّ الضرر نفسه منفي في الشرع، وادخال الضرر بغير حق كذلك، فلا يجوز ايقاع الضرر والأذى بالغير، سواء أكان لرد ودفع ضرر أصيب به، ووقع عليه، أم لا [٤].

وجماع القول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نفى ايقاع الضرر، والضرار بغير حق، واذا انتفت مشروعية الضرر، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" كان هذا نهيا عن الأفعال المؤدية للضرر، تطبيقا لعموم هذا الحديث في أوسع مدى الاّ ما استثني بدليل -على ما أشرنا آنفا- وبذلك يكون النهي عن الضرر في هذا الحديث شاملا، سواء كان الفعل المؤدى للضرر عن طريق المباشرة، أو التسبب مع التعدي بارتكاب الأفعال غير المشروعة في ذاتها، والتي تعتبر اعتداء على ذات الانسان، أو ماله، أو أيّ حق من حقوقه، أو ناتجا عن فعل مشروع في ذاته [٥].

أما ما يهمنا في هذا المبحث بعد هذا الايجاز هو القول: بأن الانسان لا يحق له أن يتناول المطعومات والمشروبات، والتي من شأنها أن تلحق الضرر بجسمه، وهذا المعنى يشمله حديث رسول الله -صلى الله

---

(١) الشوكاني، نيل الاوطار، ج ٥، ص ٢٦٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤٨٣.

(٣) الشوكاني، نيل الاوطار، ج ٥، ص ٢٦٠ / الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ٣٤٧. ابن عاشور: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ص ٤٣.

(٤) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص ٢٢١ / الصابوني: د. عبد الرحمن الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الاسلامي، ص جامعة دمشق، ط ٤، ١٩٨٤م.

(٥) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ٣٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه وسلم - بعمومه ، اذْ لا ضرر ولا ضرار ، فكل ما من شأنه أن يلحق أذى وضررا بجسم الانسان ممنوع شرعا - لما سبق ذكره ..

ثم ان الأصل في الأشياء الإباحة [١] حتى يأتي دليل يدل على التحريم [٢]، فالمطعومات والمشروبات الأصل فيها أنها مباحة الاّ ما ورد بشأنها دليل تحريمها . كالخمر ، والميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وغير ذلك . فالله سبحانه وتعالى ما منع مطعما أو مشربا عن عباده الاّ كان فيه مصلحة لهم ، وحماية لأجسادهم من الضرر والأذى والتلف ، فسبحان الله العليم بخلقه ، الحكيم بما يصلح أحوالهم .

انّ حرمة تناول المطعومات والمشروبات الفاسدة والسامّة ليس قاصرا على تلك الأنواع التي جاء الدليل بتحريمها ، بل انّ هناك أنواعا كثيرة من الأطعمة أو الأشربة قد تصبح محرمة بالمآل ، مع أنها في ذاتها ، وفي الأحوال العادية ، ليس فيها ضرر ، ولا يلحق آكلها أو شاربها أذى .

يقول الامام الشاطبي - رحمه الله - : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالالتزام أو الاحجام ، الاّ بعد نظره فيما يؤول اليه ذلك الفعل " [٣] . فتتحدد المشروعية للفعل اذا كان باتيانه مصلحة تستجلب ، أو مفسدة تدرأ ، فالأكل والشرب مباح [٤]، أما اذا كان ذريعة الى مفسدة ، صار ممنوعا بما آل اليه الفعل من ضرر ، وهذا يكون من باب سد الذرائع ، وليس من باب كونه مباحا [٥] .

---

(١) المباح :هوخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل التخيير بين فعل شيء أوتركه ، دون ترجيح لاحد الجانبين على الآخر ، ودون ترتيب ثواب على فعله أوعقاب على تركه . انظر : الأسنوى ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ، ج ١ ، ص ٧٩ . / عمر عبد الله ، سلّم الوصول الى علم الاصول ، ص ٥٥ . / د . محمد سلام مدكور ، أصول الفقه ، ص ٣٨ .

(٢) السيوطي ، الاشباه والنظائر ، ص ٦٠ .

(٣) الامام الشاطبي ، الموافقات ، ج ٤ ، ص ١٩٤ .

(٤) إنّ المباح قد يكون خادما لاصل ضرورى أو حاجي أو تحسيني و قد لا يكون كذلك ، فإنْ كان خادما لأصل ضرورى أو حاجي ، فانه يجب مراعاة جهة ما هو خادم له ، فيكون مطلوبا أو محجوبا بهذا الاعتبار ، ذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب ونحوهما مباح في نفسه ، فهو على اعتبار المأكول أو المشروب بعينه مباح ، ولكن قد يرتقي المباح لان يصبح واجبا مأمورا به ، باعتبار أن ذلك العمل من الأكل والشرب والملبس ونحو ذلك يخدم ضروريا من الضروريات وهو اقامة الحياة وحفظ النفس ، فهو مأمور به من هذه الجهة ، لأنه لو لم يفعل ذلك وقام بفعل الأكل والشرب لمات جوعا ، وأهدر احدى الضروريات المهمة ألا وهي حفظ النفس . انظر : الامام الشاطبي ، الموافقات ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

(٥) الامام الشاطبي ، الموافقات ، ج ١ ، ص ١١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقول الدكتور سميح أبو الراغب ـ استاذ الطب الشرعي في الجامعة الاردنية ـ في مقابلة معه :

" انّ الدهنيات مهمة لجسم الانسان لما تحويه من فوائد كثيرة ، لكن قد يصبح الطعام الذى يحتوى على الدهنيات ممنوعا عمن يشكي من مرض النّقرس ـ مرض الملوك ـ . كذلك فان من يشكو حساسية ضد طعام معين ، لزمه تجنبه ، فالحساسية الناشئة عن أكل الفول مثلا ، لها مضاعفات خطيرة ، والتي قد تسبب انفجار بكريات الدم الحمراء ، وعندها تكون الحاجة ماسة الى تغيير دم المريض بسرعة هائلة جدا ، والاّ فالموت يكون مصيره "

وفي هذا المقام يقول العلاّمة ابن القيّم الجوزية في تأكيده على هذه المعاني : " ان الفعل انْ كان مأذونا فيه ، فإنه لما يترتب عليه من جلب منفعة ، أو دفع مفسدة يمنع منه اذا كان ذريعة الى اهدار وتضييع مصلحة مرجوّة ، أو حدوث ضرر أكبر ، وذلك تحصيلا لأرجح المصلحتين ، ودفعا لأشد الضررين[١] ، فأصل النظر في المآل وتقديره من صميم العدل والرحمة في الشريعة الاسلامية .

ذلك أن المباح فعل مأذون فيه ، ويستوى فيه الفعل أو الترك ، فالمكلف مخير ، انْ شاء أقدم ، وإنْ شاء أحجم ، والمكلف هو الذي يقدر المصلحة في ذلك فيرجح أحد الطرفين في ضوء ما تقتضيه مصلحته الذاتية ، فإذا ما ترتب على فعل المباح مفسدة ، وجب منع المباح ، درءً للمفسدة الغالبة[٢] ، فالطبيب اذا أراد حسم الداء ، منع صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة اليه ، والاّ فسد عليهم اصلاحه[٣] .

بعد هذا العرض ، نقول : إنّ المطعومات والمشروبات الممنوع تناولها ، ليس مقصورة على تلك التي حرمت بنص ، ذلك أن الأمر يتعداها الى أبعد من ذلك ، فكل ما يؤثر على الجسم بمآله يعتبر محرما في حق ذلك الشخص مباحا في حق غيره .

ولكني سأتناول بعض المطعومات والمشروبات المحرمة ، وأتحرّى الحكمة من تحريمها ، ومدى الأذى ، والضرر ، والمفسدة التي تلحقها تلك المطعومات والمشروبات بالجسم .

---

(١) ابن القيم الجوزيّة ، اعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ١٣٥ .
(٢) الدريني ، أصول التشريع الاسلامي ، ص ٢٩٥ .
(٣) ابن قيّم الجوزيّة ، اعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ١٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

تحريم أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

قال تعالى : " **حرمت عليكم ، الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع/وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق** " (١) . وقال تعالى : " **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم** " (٢) . وقال تعالى : " **قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه الاّ أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإنّ ربك غفور رحيم** " (٣) . وقال تعالى : " **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** " (٤) .

فهذه الآيات الكريمة ، تدل دلالة قاطعة على تحريم الميتة ، والدم ولحم الخنزير ، ذلك أن هذه الأطعمة من الخبائث ، والشيء الخبيث هو : ما يكره ، رداءة وخساسة ، محسوسا كان أو معقولا . وفي قوله تعالى : " **ويحرم عليهم الخبائث** " أي : ما لا يوافق النفس من المحظورات (٥) ، ولا شك أن هذه الأطعمة المحرمة مستقذرة وخبيثة ، تأنفها الطباع السليمة وتشمئز منها ، ولكي نتعرف على حقيقة هذه المحرمات ، نوجز الحديث عنها مع بيان أضرارها على الجسم .

الميتة :

هي : ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح (٦) . **والذكاة الشرعية هي : قطع مخصوص** (٧) . فالحيوان الذي يموت حتف أنفه بمرض أو هرم ، دون ذكاة هو ميتة ، واذا مات خنقا بحرمانه من هواء التنفس فهو **منخنقة** ، واذا مات بالضرب فهو **موقوذة** ، واذا سقط من مكان مرتفع ، ثم مات فهو **متردية** ، واذا نطح حيوان اخر

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .
(٢) الآية ١١٥ من سورة النحل .
(٣) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .
(٤) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .
(٥) الأصفهاني : الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، (ت ٥٠٢هـ) ، المفردات في غريب القران ، كتاب الخاء ، ص ١٤١ ، تحقيق : نديم مرعشلي ، دار الكتاب العربي .
(٦) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .
(٧) الحصيني ، كفاية الأخيار ، ج ٢ ، ص ٢١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فمات أحدهما من النطاح ، فهو **نطيحة** ، وقد يموت الحيوان بافتراس أحد السباع له فيدعى ، **ما أكل السبع** وهذه الأنواع جميعا ، المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، كلها في حكم الميتة (١) .

الحكمة من الذكاة الشرعية :

إنّ الدم يحمل فضلات الجسم كما يحمل غذاءه ، وفي حالة الحياة ، تقوم كريات الدم البيضاء ببلعمة الجراثيم ، كما تقوم الأضداد بشل فعلها ، أو تعديل سمومها ، وهذه الأفعال التي تقوم بها كريات الدم البيضاء ، تزول بعد فقدان الحياة ، ويصبح الدم بتركيبه من أصلح الأوساط لنمو الجراثيم ، لذا كان استنزاف الدم بالذكاة الشرعية مطلوب من الناحية الصحية .

ويذكر كتاب (والز) في فحص اللحوم ص ٦٣ : " أن اللحم الذى لا يصفى من الدم جيدا ، لا يكون صالحا للأكل ، مثل ذلك الذى استنزف منه أكثر الدماء . ويذكر أن السبب هذا يظهر أنه يرجع الى وجود السائل الزلالي ـ الآحيني ـ أى : الأوعية ، حيث يتيسر للجراثيم أن تنتشر بسرعة في وسط اللحم (٢) .

ولقد أشار الامام الفخر الرازى في تفسيره للآية الثالثة من سورة المائدة الى أثر انحباس الدم في جثة الميتة ، فقال : " إعلم أن تحريم الميتة موافق لما في العقول ، لأن الدم جوهر لطيف جدا ، فاذا مات الحيوان حتف أنفه ، احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد ، وحصل لمن يأكله مضار عظيمة " (٣) .

الحكمة من تحريم الميتة :

إنّ الحيوان الميت يكون جسمه مرعى خصبا للميكروبات ، وهذه الميكروبات تسبب أمراضا فتاكة للانسان ، ومنها ما ينتج سموما قاتلة ، ولا تفسد هذه السموم بالطهي ، وكلما طالت المدة بعد موت الحيوان ، كان الضرر في أكل لحم الميتة أكبر وأشد ، وكان تبدل لحمها وفساده واضحا أكثر ، كما تكون الجراثيم أثناء تكاثرها على الميتة ذات ألوان مختلفة ، تعطي لحم الميتة منظرا تشمئز منه النفوس ، ويتراوح لونها من الخضرة الغامقة الى السواد ، وتكون متورمة ومنتفخة نتيجة خروج الغازات التي تنشأ من

---

(١) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٤٧ . وانظر : د . محمد عبد الهادى أبو سريع ، أحكام الأطعمة والذبائح في الاسلام ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، دار الجيل ، بيروت . د . كامل موسى ، أحكام الأطعمة في الاسلام ، ص ٥٧ ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، مكتبة الرسالة ، بيروت .

(٢) د . محمود النسيمي ، الطب النبوى والعلم الحديث ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ .

(٣) الامام الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، ج ١١ ، ص ١٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من فعل الجراثيم ، كما يكون للميتة رائحة كريهة ، ومذاق مكروه ، مما ينفر منها أصحاب الطباع السليمة .

إنّ هذا الوضع للميتة يسبب تسمما لآكله ، ينتهي غالبا بالموت ، خاصة إذا أكلت دون طبخها بشكل جيد ، واذا كان موت الحيوان بسبب مرض معين ، كان خطره حينئذ أشد وأخطر على جسم الانسان ، لأن جراثيم ذلك المرض سوف تنتقل الى جسم الانسان (١) .

كما يسبب أكل الميتة أمراض : السل ، الجمرة الخبيثة ، التسممات الغذائية ، التهاب الكبد الوبائي ، عسر الهضم ، والاصابة بالأمراض الديدانية والطفيلية (٢) .

الـــــدم :

الدم : هو ذاك السائل الأحمر القاتم ، الذي يسير في شرايين الجسم وأوردته ، وهو زيتي القوام تقريبا ، قلوي التفاعل ، ذو مذاق ملحي ، ورائحة خاصة (٣) .

إن مجرد خروج الدم من الجسم وفي بضع دقائق قليلة ، فانه يتجمد ويتخثر ، وهذه الخثرة عبارة عن شبكة من مادة زلالية تسمى : فيبرين ، تحيط بكريات الدم المختلفة ، ثم تنكمش الخثرة ، وينفصل عنها مادة صفراء تسمى : المصل - السيروم - .

الدم يتألف من : سائل يسمى البلازما ، يحتوى على ٩٠٪ ماء ، ومواد بروتينية بنسبة ٨٪ ، وعلى أملاح معدنية بنسبة ٢٪ ، كما يحتوى على بعض المواد كالسكر وغيرها ، كما يتألف الدم من خلايا حيّة وهي : كريات الدم الحمراء التي تحتوى على خضاب الدم ، وكريات الدم البيضاء التي تدافع عن الجسم ضد الجراثيم والميكروبات المهاجمة .

---

(١) د . محمود النسيمي ، الطب النبوى والعلم الحديث ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، سوريا ، دمشق . / د . محمود وصفي ، القرآن والطب ، ص ١٨٦ ، ط ١ ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة . / د . محمدكمال عبد العزيز ، لما حرّم الله هذه الأشياء ؟ نظرة طبية في المحرمات ، مكتبة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .

(٢) د . هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الاسلامي ، ص ٢٢٥ ، ط ١ ، ١٩٨٥م ، دار الأرقم ، عمان ، الأردن . يقوم الدكتور سميح أبو الراغب أستاذ الطب الشرعي في الجامعة الاردنية في مقابلة معه : إنّ الحيوان عندما يموت وتموت خلاياه ، تصبح هذه الخلايا عديمة الفائدة ، وعلى الانسان أن يأكل ما به فائدة حتى يستفيد مما يأكل ، ويتغذى جسمه بذلك ، فكيف اذا أصبحت تلك الخلايا الميتة المحللة مليئة بالجراثيم والطفيليات والميكروبات - وما أسرع تكاثرها على الميتة - ؟ فلا شك أن ضررها يصبح أكبر ، وخطرها أشد .

(٣) د . محمد وصفي ، الطب والقرآن ، ص ١٩٤ . / د . محمود النسيمي ، الطب النبوى والعلم الحديث ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ . / د . هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الاسلامي ، ص ٢٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما وظائف الدم فهو : حمل مخلفات الجسم التي تنتج عن الفعل الهدمي للانسجة المختلفة ، لنقلها الى الأعضاء ، والتي تعدل قسما منها ، وتخلص الجسم من أضدادها ، والى الأعضاء التي تفرز قسما آخر الى خارج الجسم .

اذن . فالدم يحمل مخلفات وفضلات سامة ، وهذا كله اذا كان الحيوان سليما ، أما اذا كان الحيوان مصابا بأمراض . فهنا تكون البلوى الكبرى [١] .

فالدم في أحواله العادية يكون حاملا للسموم وفضلات الجسم نتيجة لأفعال الهدم ، ثم تطرح هذه الفضلات والسموم عن طريق الكلية ، أو التعرق ، كما يحمل غاز ثاني أكسيد الكربون لطرحه عن طريق الرئتين ، بالاضافة الى أنه ينقل بعض السموم من الأمعاء للكبد لتعديلها [٢] .

الدم وسط لنمو الجراثيم :

إن الدم من أصلح الأوساط والبيئات بل ومن أخصبها لنمو شتى أنواع الجراثيم ، فهو المكان المناسب لتكاثرها ، فالدم يعتبر أطيب وأحسن غذاء للجراثيم والميكروبات ، كما أن المخابر الجرثومية في العالم تستعمل الدم كاحدى أفضل الوسائل للحصول على مستعمرات من الجراثيم والميكروبات المختلفة في بضع ساعات [٣] .

إنّ تكالب الجراثيم والميكروبات ، بهذا الكم الرهيب ، على الدم ، سببه أن الدم بمجرد نزوله من الحيوان ، فانه ينعزل عن الأوعية الدموية التي تحفظه أثناء الحياة ، تفقد كريات الدم البيضاء وظيفتها ، ويصبح الدم بعد ذلك عرضة للجراثيم المنتشرة في اليد ، أو على السلاح المستعمل عند الذبح ، أو في الآنية التي يستقبل فيها ، كما أن الجراثيم موجودة في الهواء ، والأرض ، الذى يتعرض له الدم ، والذى يحمل جراثيم التعفن ، وسائر الأحياء القاتلة [٤] .

إنّ ما ينشأ عن انتشار الجراثيم من ضرر ليس قاصرا على العدوى فحسب ، بل فيما تفرزه من السموم - توكسين - وهذا يُعد من أشد الأخطار [٥] .

---

(١) د . محمد وصفي الطب والقرآن ، ص ١٩٤ . / د . محمود النسيمي ، الطب النبوى والعلم الحديث ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ . / د . هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الاسلامي ، ص ٢٢٠ .

(٢) د . هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الاسلامي ، ص ٢٢٠ .

(٣) د . محمود النسيمي ، الطب النبوى والعلم الحديث ، ج ٢ ، ص ٢٦١ .

(٤) د . محمد وصفي ، القرآن والطب ، ص ١٩٧ .

(٥) المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لهذا ، ولكل ما ذُكر ، فإن الدم لا يمكن أن يكون مصدرا للغذاء البشرى ، فالغذاء لا بد وأن يكون من البروتينات ، وهذا موجود في الحليب والبيض ، أو من السكر والكربوهيدرايت ، وهذا يؤخذ من النشا ، أو من الدهنيات ، وهذا متوفر في السمن والزيوت واللحوم ، أو من الأملاح والفيتامينات ، وهذا متوفر في معظم الأطعمة بالاضافة الى الخضروات والفواكه ، أما اذا نظرنا الى الدم فاننا لا نجده مصدرا لأى واحدة من هذه الأصناف المغذية المفيدة (١) فضلا عن كونه عسير الهضم (٢) .

لحم الخنزير :

الخنزير حيوان قذر ، فحياته قائمة على التهام الجيف والنجاسات والقاذورات ، وهذه النجاسات والقاذورات هي من أكبر الأسباب في اصابة الانسان بالأمراض المختلفة ، لما تحويه من جراثيم وطفيليات (٣) ، لذلك فقد عدّه القرآن الكريم من أوائل الخبائث ، ووصفه بأقبح الأوصاف ، حيث قال سبحانه : " **فإنه رجس** " ويقول الراغب الأصفهاني في كتابه المفردات في غريب القرآن : **الرجس : هو الشيء القذر** ، والرجس يكون على أربعة أوجه : إما من حيث الطبع ، واما من حيث جهة العقل ، واما من جهة الشرع ، واما من كل ذلك ، كالميتة : فإنّ الميتة تعافها عقلا وشرعا وطبعا ، وكذلك فان لحم الخنزير رجس من جميع الوجوه (٤) . فلفظ الرجس يطلق على كل معنى ضار ، مستقبح حسّا أو معنى ، فيسمى النجس رجسا ، ويسمى الضار رجسا (٥) .

إنّ أكل لحم الخنزير يرجع بالوبال العظيم والخطر الجسيم على آكله ، لما يسببه من أمراض فتّاكة تلحق به أفدح الأضرار ، والتي قد تؤدى الى الموت في بعض أنواعها ومن أهم هذه الأمراض :

أولا : الأمراض التي ينقلها الخنزير بقذارته ومنها :

أ ـ الزّحار الزقي تسببه طفيلية تدعى (Balantid) . ويعيش هذا الطفيل في أمعاء الخنزير ويعتبر من أهم مصادر العدوى ، ويكثر في المناطق التي ينتشر فيها تربية الخنازير وتداولها ، وتكون العدوى بطريقة تناول الطعام الملوث بالخنازير المحتوية على أكياس من هذا الطفيل ،

---

(١) د . محمد وصفي ، القرآن والطب ، ص ١٩٧ .

(٢) انظر : د . هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الاسلامي ، ص ٢٢٣ . / د . محمد كمال ، لماذا حرم الله هذه الأشياء ؟ ص ١٦ .

(٣) محمود النسيمي ، الطب النبوى والعلم الحديث ، ج ٢ ، ص ٢٧١ .

(٤) الاصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ـ كتاب الراء ـ ، ص ١٩٣ .

(٥) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج ٢ ، ص ١٢٦ ، ط ٢ بالأوفست ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويؤدى هذا الطفيل الى تكوين تقرحات في جدار الأمعاء ، واذا لم يعالج هذا الداء فقد يؤدى بصاحبه للموت في غضون عدة أيام ، أو قد يتحول الى مرض مزمن (١) .

ب - الداء البريمي البرقاني النزفي : ويدعى داء ويل البرقاني النزفي - وينتقل الى الانسان عن طريق الماء الملوث ببول الخنزير ، أو الكلاب أوالجرذان ويسبب هذا المرض نزوف عديدة في الكبد ، والكلية ، ويؤدى الى هبوط فيها ، وهذا المرض تكثر إصابته للعاملين بتربية الخنازير (٢) .

جـ - حمية الخنزير (Erysepeloid) ، وهو مرض يصاب به الخنزير وغيره من الحيوانات ، وينتقل الى بعض فئات الناس كاللحامين ، والدباغين ، والسماكين . وأعراضه تكون بشكل لوحة محمرة ومؤلمة جدا ، وحارقة على الأيدى ، مع أعراض عامة كالحرارة والقشعريرة ، والتهاب العقد اللمفاوية والأوعية الدموية (٣) .

ثانيا : الأمراض التي يسببها أكل لحم الخنزير ومنها :

أ - الدودة الوحيدة الشريطية : أو دودة القرع كما كان يسميها أطباء العرب . وهي تصيب الانسان عند تناوله لحم الخنزير غير الناضج جيدا ، وهذه الدودة يبلغ طولها مترين الى ثلاثة أمتار ، ويبلغ حجم رأسها نصف ملم الى ملم واحد . وجسمها مؤلف من عقد يبلغ عددها من ٨٥٠ - ٩٠٠ عقدة ، وهذه العقد تأخذ بالنضوج طولا وعرضا كلما بعدت عن الرأس ، وكل عقدة تحتوى على أفراد التذكير والتأنيث ، فيلقح بعضها بعضا عند تمام نضوج العقدة ، وينتج عن هذا التلقيح ملايين البويضات ، وعند انفصال العقدة الناضجة يحل محلها غيرها ، وفي أسفل الرأس معمل خطير ، ينتج انقسامات جديدة بدل الأقسام المنفصلة (٤) . وتصل هذه الدورة الى الانسان عن طريق أكل لحم الخنزير المصاب بهذه الدودة ، وهي أشد الديدان على الاطلاق فتكا بجسم الانسان ، حيث تدخل الى الأمعاء وتكبر ثم تواصل حياتها ملتصقة بجدار الأمعاء ، فتسبب للانسان اضطرابات هضمية كثيرة ، كما أن لها خطرا كبيرا اذا ما وقعت ووصلت الى منطقة حساسة من جسم الانسان . فهي تذهب من المعدة الى الأمعاء ، ومنها تدخل الدم ومنه الى أجزاء الجسم المختلفة ، فقد تذهب الى

---

(١) د . محمد وصفي ، الطب والقرآن ، ص ٢٠٠ . / د محمود النسيمي ، الطب النبوى والعلم الحديث ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ . / د . هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الاسلامي ، ص ٢١٨ .

(٢) محمود النسيمي ، الطب النبوى والعلم الحديث ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ . وانظر : هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الاسلامي ، ص ٢١٨ .

(٣) هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الاسلامي ، ص ٢١٨ .

(٤) محمد وصفي ، القرآن والطب ، ص ٢٠٠ محمود النسيمي ، الطب النبوى والعلم الحديث ، ج٢ ، ص ٢٣٥ - هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الاسلامي ، ص ٢٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القلب ، أو المخ ، أو العين ، فتعطي ألما بحسب المنطقة الموجودة فيها ، فمثلا اذا وصلت الى الدماغ يكون لها أعراض ورمية وكأنها ورم في الدماغ ، كالسرطان مثلا (١) .

ب - الدودة الشعرية الحلزونية : هذه دودة شعرية صغيرة طولها من ٣ - ٥ ملم ، تصيب الانسان نتيجة لأكل لحم الخنزير النيء غير المطهي جيدا ، فبعد أن تصل الى الدم ، تنطلق منه الى باقي أجزاء الجسم المختلفة ، واذا امتدت الى عضلات التنفس ، يصبح تنفس المريض سريعا ، وقد يموت المصاب بالاختناق ، كما تسبب تخديش والتهاب جدار الأمعاء ، وتكون أعراض المرض شبيهة بأعراض التسمم الغذائي مع ظهور طفح جلدي ، وارتفاع في درجة الحرارة ، ونسبة الوفاة بهذا المرض تصل الى ٣٠٪ من المصابين (٢) .

جـ - تصلب الشرايين : وله أسباب عديدة ، من أهمها الاكثار من المأكولات الدسمة ، وتختلف الدسم في أثرها، وأشدها سوءا دسم الخنزير ، وما أكثر الدسم في لحمه (٣) .

وقد نشرت المجلة العسكرية السورية في عددها الثاني ١٩٥٧م ما يلي :

أعلن البرفسور النمساوي فرانز هالز في المؤتمر الطبي العالمي الحادي عشر الذي عقد في فيينا، أن الاكثار من تناول لحم الخنزير لا يؤدي فقط الى الاصابة بتصلب الشرايين ، بل الى سقوط الشعر أيضا (٤) .

بالاضافة لما أسلفناه ، فان لحم الخنزير عسر الهضم لكثرة المواد الدهنية في لحمه مما ينشأ عنه حالات مرضية مختلفة كتصلب الشرايين ، وارتفاع ضغط الدم ، والذبحة الصدرية ، والتهاب المفاصل (٥) .

ثم أن الخنزير حيوان مستقذر ، يأكل كل شيء حتى البراز والميتة ، ثم أن أكله يكسب طبائعه ، فالخنزير الذكر لا يغار على أنثاه ، بعكس الحيوانات الأخرى ، وقد وجد هذا الطبع مكتسب للذين يأكلون

---

(١) هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الاسلامي ، ص ٢١٩ . / محمود النسيمي ، الطب النبوى والعلم الحديث ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ . / محمد وصفي ، القرآن والطب ، ص ٢٠٠ .

(٢) محمد وصفي ، القرآن والطب ، ص ٢٠٠ ، / هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الاسلامي ، ص ٢١٩ . محمود النسيمي ، الطب النبوى والعلم الحديث ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ .

(٣) محمود النسيمي ، الطب النبوى والعلم الحديث ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ . / هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الاسلامي ، ص ٢٢٠ . / محمد وصفي ، القرآن والطب ، ص ٢٠٠ .

(٤) عن الطب النبوى والعلم الحديث ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ .

(٥) محمد كمال عبد العزيز لماذا حرّم الله هذه الأشياء ؟ ص ١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لحم الخنزير (١) .

بعد هذا كله ، لا يسعنا الّا أن نسلّم بالحكمة الالهية في التشريع وأن نقتنع بأن الشارع لا يأمر أمرا الّا ويكون فيه الفائدة العظيمة لنا ، وانه لا ينهى عن شيء الّا ويكون فيه منحة ونعمة جليلة - سبحانه - فهو عليم حكيم ، بصير بمخلوقاته ، لا يشرع الّا ما فيه الخير والمنفعة لهم (٢) .

---

(١) محمد كمال عبد العزيز ، لماذا حرّم الله هذه الأشياء ؟ ، ص ١٦ . كما جاء فيه : وقد أثبت الامام محمد عبده في أحد رحلاته الى فرنسا . أن طبائع الخنزير تنتقل الى آكله ، حيث سأل عن سبب تحريم الخنزير في الشريعة الاسلامية ، فأمر باحضار كبش ونعجة في حجرة واحدة وتركها فترة حتى استأنس كل منهما بالآخر وصارت بينهما علاقة جنسية ، ثم أدخل عليها كبشا غريبا ، فحاول أن ينال من أنثى الكبش الأول ، فلم يستطع لتناطح هذا الكبش معه ، وذوده عن أنثاه ، ثم أقام الامام محمد عبده باعادة نفس التجربة مع خنزير ذكر دخل ليمارس الجنس مع أنثى أمام ذكرها الأول الذى لم يمانع اطلاقا ولم يعترض على اعتداء ذكر غريب على أنثاه ، وهنا التفت الامام محمد عبده الى سائليه قائلا : هكذا من يأكل لحم الخنزير ، انما يورث منه الخسّة والبلادة وعدم الغيرة ، فهم يكتسبون صفات الخنزير وسلوكه نحو زوجته . انظر : المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٢) في مقابلة مع الدكتور سميح أبو الراغب حول هذا الموضوع قال : ان تحريم الخنزير يجب أن نسلّم به تسليما تعبديّا دون أن يقال في ذلك أن العلّة أو الحكمة في التحريم كذا .. أوكذا .. ذلك أن الخنزير أكثر ما يقال فيه تلك الدودة الشريطية ، فلو أخذنا الخنزير عند ولادته وفحصناه ابتداء ، فان كان فيه تلك الدودة عالجناه ، فهل يصبح حلالا ؟ أما فيما يتعلق بتغذيته على القاذورات والديدان ، فانّ هناك في الولايات المتحدة الأمريكية ، وغيرها من دول أوروبا مزارع خاصة بالخنازير ، تأكل طعاما نظيفا . فهل يصبح أكله حلالا ؟ أ قول : ان الخنزير محرم أكله لحكمة أرادها الشارع ، وربما الذى تم اكتشافه حتى الآن عن الخنزير واختزازه لا يعادل شيئا فيما سوف يتم اكتشافه عن هذا الحيوان الخسيس ، فنحن في كل يوم نسمع ونقرأ اكتشافا جديدا ، فلله درّ هذا القرآن الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

تحريم شرب الخمر ، والمخدرات

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

أولا تحريم شرب الخمر :

أ - **تعريف الخمر لغة** : خامر الشيء أي خالطه ، ورجل خمر : خالطه داء . والتخمير : التغطية ، يقال : خمر وجهه ، أي غطاه ، ولذلك سميّت الخمرة بهذا الاسم لمخامرتها للعقل ، فالخمرة هي : المسكر من الشراب لمخامرتها للعقل (١) .

ب - **في الاصطلاح** : اختلفت اراء الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

١ - عند الامام أبي حنيفه - رحمه الله - هو : اسم لنيّ ، بكسر النون ، وتشديد الياء ، من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، ثم سكن عن الغليان ، فصار صافيا مسكرا ، والمقصود بالنيّ : هو الذى لم تمسه النار ، والزبد : الرغوة .

٢ - أما عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - فهو عصير العنب اذا غلى واشتد فقط ، قذف بالزبد أم لم يقذف ، سكن عن الغليان أم لا ، لأن معنى الاسكار يتحقق بدون القذف بالزبد ، وهذا هو الرأى الأرجح عند الحنفية .

وجه القول عند أبي حنيفة هو : أن الاسكار لا يتكامل الّا بقذف الزبد ، فلا يصير خمرا بدونه .

أما وجه قول الصاحبين : فهو أن الركن الاساسي في الموضوع تحقق الاسكار ، وهذا يحصل بدون القذف بالزبد (٢) .

٣ - **أما الخمر عند الجمهور** : فانهم جعلوا كل شراب مسكر خمرا ، سواء استحضر من العنب أو من غيره ، كالشعير والتمر ، والعسل ، والحنطة ، وغير ذلك (٣) . فقد جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة : " حقيقته - أي الخمر - المتخذ من ماء العنب ، وألحق غيره به ، وقيل الخمر حقيقته في الجميع " (٤) . وفي المجموع : " واسم الخمر يقع على كل مسكر " (٥) ، وفي كشاف القناع :

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة خمر ، ج ٤ ، ص ٢٥٥ . / الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ، مادة خمر ، ج ٢ ، ص ٢٣ .

(٢) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ . / الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١١٢ .

(٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣٥٢ . / الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٨٦ . / المطيعي ، المجموع - التكملة الثانية - ج ١٨ ، ص ٣٤٨ . / الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ج ٦ ، ص ٢١١ .

(٤) قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج ٤ ، ص ٢٠٢ .

(٥) المطيعي ، المجموع - التكملة الثانية ، ج ١٨ ، ص ٣٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" وسمي كل شراب أسكر خمرا " (١) . وجاء في المنتقى : " قال مالك : السّنة عندنا ، أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد " (٢) . وهذا فيه دلالة على أنّ من شرب شرابا مسكرا من أي نوع من أنواع الأشربة المسكرة سواء منع من العنب ، أو التمر ، أو غير ذلك قليلا كان أم كثيرا ، فقد وجب عليه الحد .

والشراب المسكر هو : الذى يكون فيه شدة مضطربة في ذاته ، لا ما فيه تخدير كالبنج (٣) .

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في تعريف الخمر ، فانّي أميل الى ترجيح **قول الجمهور** ، ذلك أن تعريف الحنفية يقتصر على جعل الخمر من عصير العنب ، مع أن العلة الموجودة في هذا النوع من الشراب موجودة في غيره ، أما غير الحنفية ، فقد توسعوا في الدائرة لينزلوا الحكم على كل شراب اقترنت به علة الاسكار .

ثم ان النصوص التي جاءت بتحريم الخمر سواء كانت من القرآن أو السنة هي **نصوص مطلقة** ، ليس فيها اشتراط لقذف الزبد ، أو أن تكون من العنب فقط - كقوله تعالى : " **إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** " (٤) . وكما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أنه قال : " **كل مسكر خمر . وكل خمر حرام** " (٥) .

فهنا في هذه النصوص لا نرى تحديدا لشروط خاصة متعلقة بالخمر ، بل أن كل شراب من شأنه أي يؤدى الى الإسكار ومخامرة العقل بشرب القليل منه أو الكثير ، فهو حرام . والله أعلم .

أدلة تحريم الخمر :

الخمر حرام . يدل على هذا التحريم نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، بالاضافة الى اجماع العلماء .

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١١٦ .
(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .
(٣) قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج ٤ ، ص ٢٠٢ .
(٤) الآية ٩٠ من سورة المائدة .
(٥) النووى ، صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١٣ ، ص ١٦٥ - كتاب الاشربة - ، باب : بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا : القـــرآن الكريـــم :

لقد نزل في الخمر أربع آيات هي :

الآية الأولى : قال تعالى : " **ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا** " (١). فكـــان المسلمون يشربونها ، وكانت حلالا ، ثم ان سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجماعة من الصحابة قالوا : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفتنا في الخمر ، فانها مذهبـــة للعقل ، مسلبة للمال .

الآية الثانية : فبعد ذلك نزل قوله تعالى في الآية الثانية ، حيث قال تعالى : " **يسئلونك عن الخمـــر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما** " (٢). فتركها قـــوم لقوله تعالى " **اثم كبير** " وشربها قوم لقوله تعالى : " **ومنافع للناس** " مع أن تفسيـــر النفع عند جماهير المفسرين هو منفعة البيع والربح (٣).

بعد ذلك صنع عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - طعاما ودعى اليه بعض الصحابة ، وأتاهـــم بخمر فشربوا وسكروا ، فلما حضرت صلاة المغرب ، تقدم أحدهم ليصلي بهم فقرأ : " **قـــل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون** " فأسقط حرف " **لا** " ،

الاية الثالثة : فنزل قوله تعالى في الآية الثالثة (٤) : " **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتـــم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** " (٥).

ثم صنع عتبان بن مالك طعاما ، ودعى اليه نفرا من المسلمين بينهم سعد بن أبي وقاص ، وكان قد شوى لهم رأس بعير ، فأكلوا منه ، وشربوا الخمر ، حتى سيطرت على عقولهم ، فتفاخـــروا وتناشدوا بالأشعار ، فهجا بعضهم بشعره الأنصار ، وفخر لقومه ، فأخذ رجل من الأنصار لحى البعير فضرب به رأس سعد فشجه ، وهنا توجه عمر بقلبه الى الله سائلا أن يبيـــن للمسلمين في الخمر بيانا شافيا .

الآية الرابعة : **فنزل قولـــه تعـــالـــى** (٦) : " **يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقـــع**

---

(١) الآية ٦٧ من سورة النحل .

(٢) الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

(٣) القرطبي ، مختصر تفسير القرطبي ، ج ١ ، ص ١٨٧ . / الرازي ، التفسير الكبير ، ج ٦ ، ص ٤٥ .

(٤) الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، ج ٦ ، ص ٤٠ ، ج ١٠ ، ص ١٠٨ .

(٥) الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٦) الفخر الرازي ، التفسير الكبير السابق . وانظر : فرج زهران ، المسكرات أحكامها وأضرارها ، ص ٣٠ ، دار مصـــر للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٣م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " [١] فقال عمر : انتهينا ... انتهينا يا رب ، ومن كان عنده خمر قام اليه فأراقه حتى جرت الخمور في زقاق المدينة .

إن لهذا التدرج في تحريم الخمر حكمة ربانيّة ، ذلك أن القوم ألفوا الخمر ، فلو حرّم عليهم جملة واحدة لشق عليهم ذلك [٢] .

ثانيا : السنة النبويّة الشريفة :

هناك أحاديث كثيرة تدل على تحريم الخمر ، وكل ما هو مسكر ، نذكر منها :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سُئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البِتْع [٣] ،فقال : **" كل شراب أسكر فهو حرام "** [٤] .

٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **" كل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يشربها - لم يتب - لم يشربها في الآخرة "** [٥] .

٣ - وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **" كل مسكر خمر وكل خمر حرام "** [٦] .

٤ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : **" ما أسكر كثيره فقليله حرام "** [٧] .

٥ - وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : أوصاني خليلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

---

(١) الآية ٩٠ - ٩١ من سورة المائدة .

(٢) انظر : الرازى ، التفسير الكبير ، ج ١٠ ، ص ١٠٨ . النسائي ، سنن النسائي ، ج ٨ ، ص ٢٨٦ ، باب تحريم الخمر .

(٣) البتع : نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٤ .

(٤) النووى ، صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١٣ ، ص ١٦٥ .

(٥) النووى ، صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١٣ ، ص ١٦٥ . كتاب الأشربة ، باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام .

(٦) النووى ، صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١٣ ، ص ١٦٥ . كتاب الاشربة . باب : بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام ، وانظر : سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ١١١٩ ، كتاب الأشربة . سنن النسائي ، ج ٨ ، ص ٢٨٩ : كتاب الأشربة باب تحريم الخمور . عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ، ج ٨ ، ص ٤٨ ، كتاب الاشربة : باب ما جاء في شرب الخمر . سنن أبي داود ج ٣ ، ص ٣٢٣ ، كتاب الاشربة : باب تحريم الخمر .

(٧) عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى ، ج ٨ ، ص ٤٨ ، كتاب الاشربة : باب ما جاء في شرب الخمر . وقال عنه أبو عيسى : حديث غريب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" لا تشرب الخمر فإنه مفتاح كل شر " (١).

٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي ليلة أسرى به بإيلياء ، بقدحين من خمر ولبن ، فنظر فيهما ثم أخذ اللبن ، فقال جبريل - عليه السلام - :الحمد لله الذى هداك للفطرة ، فلو أخذت الخمر لغوت أمتك " (٢)

٧ - وعنه - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ..." (٣).

وجه الدلالة :

ففي الأحاديث الشريفة دلالة واضحة على تحريم الخمر ،وكل شراب مسكر ،لما فيها من أذى وشر وصد عن ذكر الله وعن الصلاة ،ولما تحدثه من أذى نفسي ومعنوى ومادى لشاربها .

ثالثا : الاجماع :أجمعت الأمة الاسلامية على حرمة تناول الخمر (٤).

الحكمة من تحريم الخمر :

إنّ الله حرّم الخمر والمسكرات لما فيها من أضرار عظيمة تلحق بالنفس البشرية ، والمال ، والأسرة، والمجتمع ، والدين ، قال تعالى : " **ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون** " (٥).

إنّ الطيبات التي أباحها الله ، هي المطاعم والمشارب النافعة للأبدان والعقول والأخلاق ، أما الخبائث التي حرمها الله ، فهي المطاعم والمشارب الضارة للأبدان والعقول والاخلاق ، انّ الله قد وسّع على عباده بحل طيبات وخيرات هذه الدنيا لهم ، بل إن نعمها ، يزيد عن حاجاتهم ورغباتهم، فلا يعني تحريم صنف من الأكل أو الشرب تضييق عليهم ، بل إنّ في هذا التحريم منفعة ومصلحة وفائدة ونعمة أيضا لهم ، ذلك أنّ إبعاد الأذى والشر والضرر عن الناس نعمة جليلة ، فسبحان الله الحكيم الخبير ، فكم من كنوز ، وزروع ، وخيرات ، وأنعام أباحها الله لعباده ليستعينوا بها على

---

(١) سنن ابن ماجة ،ج ٢ ،ص ١١١٩ ،كتاب الاشربة ،باب الخمر ،مفتاح كل شر . وفي الزوائد ، اسناده حسن

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخارى ،ج ١٠ ،ص ٢٤ ،كتاب الاشربة .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين ،ج ٦ ،ص ٤٤٨ . الشربيني ،مغني المحتاج ،ج ٤ ،ص ١٨٦ .
ابن قدامة ،المغني ،ج ١٠ ،ص ٣٢٥ . البهوتي ،كشاف القناع ،ج ٦ ،ص ١١٦ .

(٥) الآية ١٥٦ - ١٥٧ من سورة الاعراف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حياتهم .... ؟ (١).

لقد حرّم الاسلام الخمر ، واعتبرها أمّا للخبائث ، ومن يشربها ، يرتكب احدى الكبائر (٢) ،ويقترف ذنبا عظيما .

فبتحريم الخمر ، حمت الشريعة الاسلامية البشر من الأضرار الصحية التي قد تنجم عن شربها ، فالبحوث الطبية أثبتت مدى الأضرار الصحية الرهيبة التي تخلفها على كل من يدمن عليها ، فهي تضعف الجسم والعقل ، كما تضعف النسل وربما تمنعه لتأثيرها على الأجهزة التناسلية ، كما تذهب بالأموال وتفنيها ، وتوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين ، كما تذهب بالمروءة والنخوة والغيرة ، وتحط من الأخلاق الشريفة ، بالإضافة الى الصد عن ذكر الله وعن الصلاة (٣).

الأضرار الصحية الناجمة عن شرب الخمر :

١ إن الآضرار الصحية الناجمة عن شرب الخمر يكاد يكون أذاها شاملا لمعظم أجهزة الجسم ، وسوف نبين هذا التأثير بشيء من الايجاز .

الجهاز العصبي :

إنّ أهم جهاز يقع تحت تأثير الخمر هو الجهاز العصبي ، فالخمرة عن طريق الدم تنتشر الى سائر انسجة الجسم ، ولكن تأثيرها على الجهاز العصبي يكون بشكل خاص وأشد ، فهذا الجهاز مكون من مواد دهنية بروتينية ، ودهنية فسفورية ، وللكحول خاصية الاتحاد مع المواد الدهنية ، بل اذابتها ، وتأثير الخمور على الجهاز العصبي هو تخديري وتثبيطي ، وأول ما يتأثر به هي خلايا القشرة من المخ ، وهي الخلايا المسؤولة عن التفكير والارادة والحكمة والعلم ، حيث تصاب خلايا المخ بالضمور والتآكل والفساد ، وهذه الخلايا مسؤولة أيضا عن قدرة الشخص على الوقوف والمشي والتوازن ، فلا يختل توازنه ويقع على الأرض .

كما يصاب الشخص بما يسمى بالنوبات الدماغية الكبدية ، وهي عبارة عن نوبات هذيان ، وارتعاش ،

---

(١) د . عبد الوهاب عبد السلام ابويله ، فقه الأشربة وحدها - أو حكم الاسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين ،وطرق معالجتها ،ص ٦٨،ط١،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة .

(٢) الكبيرة في اللغة ،الاثم وجمعها كبائر . انظر : الفيومي، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٥٢٣ . وعند الفقهاء : كل ما يجب فيه الحد في الدنيا أو وعيد في الآخرة . انظر : محمد شمس الدين الذهبي الدمشقي ،كتاب الكبائر ، ص ٦ .

(٣) د . فرج زهران ، المسكرات ، أضرارها وأحكامها ، ص ٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفقدان للوعي تصيب المرضى المصابين بتليّف الكبد ، ولما كانت الخمور هي إحدى أهم الأسباب للاصابة بمرض تليف الكبد ، فإنّ تعطيل عمل الكبد عن وظيفته يؤدى الى هذه النوبات الخطيرة والمميتة ، حيث تنتج هذه النوبات الدماغية بسبب زيادة المواد السامة في الدم ، ومرورها بالمخ بعد أن فشل الكبد في القيام بعمله وهو ازالة السموم من الجسم ٠

وهناك مجموعة من الأمراض تصيب الجهاز العصبي نتيجة الادمان على الكحول ، وهي ناجمة عن نقص الفيتامينات خاصة فيتامين ب ١ ، وب ٦ والنياسين ، حيث أن شرب الخمر سبب لسوء التغذية والتي عادة ما تصاحب الإدمان ، فالمدمن لا يهتم بشراء الطعام ، وقد لا يملك القدرة على شرائه ، واذا حصل على الطعام ، فالشهية مفقودة ، واذا أجبر على الأكل فإنّ التهاب جدار المعدة الناجم عن شرب الخمر كفيل بأن يتقيئه ٠

إن نقص الفيتامينات يؤدى بالجهاز العصبي لأمراض خطيرة منها : التهاب الأعصاب المتعدد ، مرض فيرنيكية الدماغي ، وهو مرض خطير ناتج عن نقص فيتامين ب ، وهو مرض يصيب المنطقة الوسطى من المخ ، التهاب عصب العين المؤدى الى العمى ، ومرض البلاجرا (١) ٠

تأثير الخمر على الجهاز الهضمي :

الجهاز الهضمي أهم ثاني جهاز يتعرض لتأثيرات الخمور ومنها :

التهاب الفم :

حيث يصاب بتقرحات ، نتيجة لنقص فيتامين ب المركب ، ولا سيّما البياسين ، فيكون لسانه مغطى بطبقة كثيفة من الأوساخ ، والتي يتراكم عليها الميكروبات والفطريات ، فيشعر بألم كبير ، كما تتشقق جوانب الفم ، فيصعب على المريض شرب السوائل الحارة أو الطعام الساخن ٠

التهاب البلعوم :

هو التهاب حاد يكون مصحوبا بانتفاخ ، والذى غالبا ما يؤدى بصاحبه للإصابة بالغرغرينا ، وقد ذكر مرجع برايس الطبي البريطاني الشهير : أن الميكروبات تستغل فرصة نقص المقاومة لدى مدمني الخمور فتهاجم بقوة ، حيث ترتفع درجة حرارة المريض ، كما يجد صعوبة في البلع والتنفس ، حتى أنه

(١) انظر : د ٠ محمد علي البار ، الخمر بين الطب والفقه ، ص ٢٤٢ ، ط ٦ ، سنة ١٩٨٤م ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدّة ٠ د ٠ عبد الوهاب طويلة ، فقه الأشربة وحدّها ، ص ١٤٥ وما بعدها ٠ د ٠ احمد على طه ريان ، المسكرات اثارها وعلاجها في الشريعة الاسلامية ، ص ٩٧ ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٨٤م ٠
عزت حسنين ، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ، ص ٨٧ ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م ٠
د ٠ فكرى أحمد عكاز ، الخمر في الفقه الاسلامي ، ص ١٥٣ ٠ المختار الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٧م ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يشعر بالإختناق [١].

التهاب المرىء :

يصاب المريض بالتهاب مزمن نتيجة لتعاطي المسكرات ، المخمور عادة ما يتقيء بعد سكره مباشرة أو بعد ساعات ، وهذا بسبب تجمع المواد المخاطية التي يفرزها المرىء الملتهب ، ثم يصاب بقرحة المرىء ، وقد يتطور الأمر للاصابة بسرطان المرىء .

يقول مرجع برايس الطبي البريطاني : انّ التهاب المرىء المزمن الناتج عن شرب الخمور بافراط هو السبب الرئيسي المؤدى الى سرطان المرىء ، وأول أعراضه ، صعوبة في البلع ، فقدان الشهية ، حتى يصعب عليه بعد ذلك ابتلاع الطعام الليّن ، وحتى شرب الماء [٢].

القيء :

لا يوجد شخص شرب الخمر ولو لمرات قلائل ، الاّ وعانى من التقيء بعد شربه للخمر مباشرة أو بعد سويعات ، وقد ينتظر الى صباح اليوم التالي حيث يكون مصحوبا بغثيان ، وفقدان للشهية ، وبلادة في الحس ، وثقل في الدماغ ، وصداع شديد ، وتراخ في الأعصاب ، واحساس بالكآبة ، كما أن القيء حالة السكر خطير جدا ، حيث يكون الشخص فاقدا للوعي ، فينساب القيء من فمه الى البلعوم فالحنجرة ثم القصبات الهوائية ، فالرئتين ، وهذا يؤدى للاصابة بالالتهاب الرئوى [٣].

التهاب المعدة الحاد :

هذا الالتهاب قد يتحول الى التهاب معدى مزمن ، ثم يتطور ليكوّن قرحة في المعدة ، حيث تكثر الاصابة بقرحة المعدة عند مدمني الخمور ، كما أن قرحة المعدة المزمنة تؤدى في بعض الحالات للتحول السرطاني ، واذا أصيب بهذا ، فإن حياته لا تستمر أكثر من عام منذ بدء الأعراض مهما كان العلاج المستخدم .

إنّ شرب الخمور مع الإكثار من التدخين والانفعالات النفسية الشديدة التي تصاحب الإدمان

---

(١) د . محمد البار ، الخمر بين الطب والفقه ، ص ١٨٢ وما بعدها . د . فكرى عكاز ، الخمر في الفقه الاسلامي ، ص ١٥٦ . د . عبد الوهاب طويلة ، فقه الأشربة وحدها ، د . احمد ريان ، المسكرات ، اثارها وعلاجها في الشريعة الاسلامية ، ص ١٠٢ . عزت حسنين ، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ، ص ٨٩ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تؤدى الى قرحة المعدة والاثنى عشر (١).

التهـــاب البنكريـــاس :

البنكرياس غدة هامة متصلة بالجهاز الهضمي ، وتقع في أعلى البطن ، خلف المعدة ، حيث يؤثـــر الخمر على البنكرياس باصابته بالالتهاب الحاد الدموى ، وهذا المرض خطير جدا ، حيث يؤدى الى نخـــر وموت خلايا البنكرياس مع نزف شديد ، وقد يتحول هذا الالتهاب الى التهاب مزمن ، اذا علمنـــــا أن من أهم أسباب إلتهاب البنكرياس الحاد المزمن ، هو شرب الخمور (٢)

اصابـــة الكبـــــد :

الكبد أكبر غدة في الجسم ، ومن وظائفه ، تطهير الجسم من السموم والفضلات السابحة فيـــــه، حيث يتم اخراجها عن طريق البـول ، ولولا ذلك لعانى الجسم من التسممات المختلفة ولتعـــــرض للموت ، فإذا ما تسمم العضو نفسه من جرّاء شرب الخمر فقد وظيفته ، وأصبح هو نفسه مصدر خطـــــر على الجسم ، ومن الأمراض التي يسببها الخمر للكبد : مرض الكبد الدهني ، حيث يتحول النسيـــــج الكبدى الى مادة دهنية فيتضخم الكبد ويصبح دهنيا كبير الحجم ، أصفر اللون ، والذى ينتهي بوفـــاة المصاب ، والمرض الآخر : مرض التليف الكبدى ، وتشمع الكبد .

تقول الدكتوره - شرلوك - أشهر أخصائية في أمراض الكبد في كتابها " أمراض الكبد " : لا يوجـــد شك في أن تليف الكبد يصيب مدمني الخمور أكثر من غيرهم ، إن اصابة الكبد وتحطمه يعتمد على كميـة الخمور المتعاطاه والمـدّة ، فإن الاستمرار في تناول الخمور يؤدى إلى اصابة شديدة في الكبد (٣).

---

(١) د . محمد البار ، الخمر بين الطب والفقه ، ص ٢٠٠ . عزت حسنين ، المسكرات بين الشريعة والقانـــون ، ص ٨٩ . د . عبد الوهاب طويلة ، فقه الأشربة وحدها ، ص ٨٣.

(٢) د . محمد البار ، الخمر بين الطب والفقه ، ص ٢٠٤ . د . عبد الوهاب طويله ، فقه الأشربـــــة وحدها ، ص ٨٧.

(٣) د . محمد البار ، الخمر بين الطب والفقه ، ص ٢٠٩ . د . فكرى عكاز ، الخمر في الفقه الاسلامـــــي ، ص ١٥٨ . د . عبد الوهاب طويلة ، فقه الأشربة وحدها ، ص ٨٦ . د . فرج زهران ، المسكرات أضرارهـــا وأحكامها في الشريعة الاسلامية ، ص ٢٠٢ . د . احمد ريان ، المسكرات اثارها وعلاجها في الشريعـــة الاسلامية ، ص ٩٨ . د . نبيل صبحي الطويل ، الخمر والادمان الكحولي ، ص ٧٢ ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . الشيخ محمد حلمي أبو غزالة ، يسألونك عن الخمر ، ص ٢٧ ، ط ١ ، ١٩٨٣م ، دار الأرقم ، عمان ، الاردن .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أثـــر الخمـــر علـــى جهـــاز القلـــب :

هناك العديد من أمراض القلب الناجمة عن شرب الخمر ، فمنها ما هو ناتج عن نقص فيتاميـــن ب ، حيث ينتج عنه المرض الشهير باسم " برى برى " ، ومنها ما هو ناتج عن التأثير السمّي المباشـــر على عضلة القلب مثل اعتلال عضلة القلب الكحولي ، ومنها ما هو ناتج عن الزيادة الدهنية فـــي الدم ، وتصلب الشرايين ، ويؤدى بالتالي الى الذبحة الصدرية أو جلطة القلب (١) .

وهناك أمراض تؤثر على القلب بطريق غير مباشر مثل : فقر الدم الشديد ، والذى يكون مصاحبـــا للإدمان ، وانخفاض ضغط الدم ، والناجم عن اصابة الجهاز العصبي ، والذى يتحكم في انقباض الأوعيـــة الدموية ، فاذا ما أصيب هذا الجهاز نتيجة لشرب الخمور ، أدّى ذلك الى فقدان التحكم في انقبـــاض الأوعية الدموية ، وبالتالي انخفاض ضغط الدم ، وهذا الانخفاض يؤدى الى انقباض الدورة الدمويـــة المغذية للمخ والقلب ، فينتج عن ذلك الإغماء ، وقد تكون سببا وبداية لجلطة في الأوعية الدمويـــة للمخ ، فيسبب ذلك فالجا (٢) ، وجلطة في الأوعية الدموية للقلب وهو ما يسمى بجلطة القلب (٣) .

أثـــر الخمـــر علـــى الـــدم :

الدم سائل لـــزج ، شفاف ، أحمر اللون ، يكون ورديّا اذا كان محملا بالأوكسجين في الشرايـــين نتيجة للتأكسد ، كما يكون قاتما عند حمله ثاني أكسيد الكربون في الأوردة ، ويتكون الدم من سائـــل - بلازما - الدم ، ومن خلايا ، وهذه الخلايا تتكون من : كريات الدم الحمراء والبيضاء ، وتتكون البلازمـــا - سائل الدم - من : ماء وأملاح وبروتينات هامة هي الزلال .

ووظائف الدم عديدة من أهمها : نقل المواد الغذائية المهضومة الى الكبد ، ثم الى كافة أجـــزاء الجسم ، ثم نقل الأوكسجين من الرئتين الى خلايا الجسم ، ونقل المواد السامة الناتجة عن تمثيـــل الغذاء واخراجها ، والمحافظة على كمية السوائل الموجودة في الجسم ، وتكوين وسائل دفاع عن الجســـم بواسطة كريات الدم البيضاء (٤) .

---

(١) د . محمد البار ، الخمر بين الطب والفقه ، ص ٢٣٩ . د . فكرى عكاز ، الخمر في الفقه الاسلامي ، ص ١٦١ .

(٢) الفالج : مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا ، فيبطل احساسه وحركته ، وربما كان في الشقيـــن ، ويحدث بغتة ، وفي كتب الطب : أنه في السابع خطر ، فاذا جاوز السابع انقضت حدتـــه فاذا جاوز الرابع عشر صار مرضا مزمنا ، ومن أجل خطره في الأسبوع الأول عُدّ من الأمراض الحـــادة ، ومن أجل لزومه ودوامه بعد الرابع عشر عُدّ من الأمراض المزمنة ، ولهذا يقول الفقهاء : أول الفالـــج خطر " . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٦٥٨ .

(٣) د . محمد البار ، الخمر بين الطب والفقه ، ص ٢٣٩ .

(٤) د . محمد البار ، الخمر بين الطب والفقه ، ص ٢٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إنّ ممازجة الخمر للدم يعيق دورته ، وقد يوقفها تماما في بعض الأحيان ، فيموت السكّير فجأة ، ومن الأمراض التي يسببها الخمر في الدم :

١ - يؤدى بمزاحمته للدم إلى تمديد الأوعية الدموية في الجسم عامة ، وتلك المزاحمة تؤدى الى ارتفاع في ضغط الدم ، ولهذا السبب نلحظ وجوه السكارى تبدو حمراء ، نتيجة لتوسع الأوردة الدموية (١) .

٢ - يعيش الخمر أثناء طوافه في الجسم بخلايا الدم ، فيفسد عملها ، ويضعف نشاطها ، ويقلل حركتها .

٣ - يلحق الأضرار بالكريات الدموية وخاصة البيضاء ، والتي تقوم بالدفاع عن الجسم ضد الجراثيم .

٤ - يؤدى الى زيادة في نسبة الدهنيات والكولسترول في الدم والكبد ، فيترسب ذلك على جدار الأوعية الدموية مما يؤدى الى تصلب الشرايين .

٥ - فقر الدم الشديد الذى يصاحب كثيرا من حالات الإدمان .

٦ - انخفاض ضغط الدم ، وهذا الانخفاض يؤدى الى انقباض الدورة الدموية المغذية للمخ والقلب ، فينتج عن ذلك اغماء ، وقد يصاب الشخص في كثير من الحالات بجلطة في المخ أو جلطة في القلب (٢) .

أثر الخمور على الجهاز التنفسي :

يتأثر الجهاز التنفسي بشرب الخمور ، إذْ أن جرعة خفيفة منه تسبب زيادة في سرعة التنفس ، وسعته ، وكمية امتصاص الأوكسجين ، ويؤدى ذلك الى احتقان مرونة الحنجرة والتهابها ، وتهيج شعب التنفس الذى يولد خشونة في الصوت ، واحداث بحّة له في بعض الأحيان ، وقد يؤدى الأمر الى تدرن الرئة ، وهو السل الرئوى ، الذى يفتك كثيرا بالشباب ، وقد دلّت الاحصائيات على أن مرضى السل بسبب شرب الخمر تتراوح بين ١٥ - ٢٠٪ ، وهذه أجريت سنة ١٩٦٣م ، ١٩٦٤م ، ١٩٧٠م ، ١٩٧٣م (٣) .

---

(١) فرج زهران ، المسكرات أضرارها وأحكامها ، ص ٢٠٣ .

(٢) د . عبد الوهاب طويلة ، فقه الأشربة وحدّها ، ص ٨٩ . د . احمد ريان ، المسكرات ، اثارها وعلاجها في الشريعة الاسلامية ، ص ٩٢ . عزت حسنين ، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ، ص ٩٠ . د . محمد البار ، الخمر بين الطب والفقه ، ص ٢٥٧ . د . فرج زهران ، المسكرات ، أضرارها وأحكامها ، ص ٢٠٣ . د . فكرى عكاز ، الخمر في الفقه الاسلامي ، ص ١٦١ .

(٣) د . عبد الوهاب طويلة ، فقه الاشربة وحدها ، ص ٨٧ . د . فرج زهران ، المسكرات أضرارها وأحكامها . د . محمد البار ، الخمر بين الطب والفقه ، ص ٢٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرق بين خمر الدنيا وخمر الآخرة التي وعد الله بها أهل الجنّة :

الخمر في علم الكيمياء : هي الأشربة المسكرة التي تحتوى على كمية من الكحول ، والكحول في أصل اللغة العربية تسمى : الغَوْل - والذى ينشأ عنه الصداع ، والسكر بعد شرب الخمر ، لأنه يغتال العقل ، لذلك فإن الله سبحانه وتعالى نفى عن خمر الجنة هذه الصفة القبيحة (١) ، بقوله جلّ شأنه : " لا فيها غَوْل ولا هم عنها ينزفون " (٢) .

فخمر الآخرة لا غَوْل فيها ، أى لا تؤثر فيهم غَوْلا ، وهو وجع البطن كما قال ابن عباس ، وقال قتادة : هو صداع الرأس ووجع البطن ، وقال السدى : لا تغتال عقولهم . كما قال الشاعر :

فما زالت الكأس تغتالنا وتذهب بالأول الأول

وقال سعيد بن جبير : لا مكروه ولا أذى ، وقال الضحاك عن ابن عباس : انّ في الخمر أربع خصال هي : السّكر ، والصّداع ، والقيء ، والبول ، فذكر الله خمر الجنّة منزّها عنها هذه الخصال (٣) .

والغول - الكحول - اسم يطلق على مجموعة من المركبات الكيميائية ، لها خصائص متشابهة ، ومكونة من ذرات الهيدروجين ، والكربون ، الفحم ، ومجموعة هيدروكسيلية . ، أى : ذرتي أوكسجين وهيدروجين ، وهذه المركبات تدعى : الغولات . أو : الأغوال . جمع غَوْل ،ولما كان الكحول الاثيلي أكثرها شيوعا واستعمالا ،اصطلح العلماء على تخصيصه باسم الكحول ، وهو روح الخمر ، والاسبرتو الذى يستخدم في الوقود ، يحتوى عادة على نسبة من الكحول الأثيلي السام ،اذ تضيفه الحكومات عمدا حتى لا يشرب ، لذا كان شرب السبيرتو مميتا في أغلب الحالات على الفور ، بينما شرب الخمر مميت على المدى الطويل (٤) .

وتتكون الكحول في الخمر بواسطة - انزيمات - خمائر ، تقوم بتحويل المواد السكرية الموجودة في الفواكه مثل : العنب ، والرطب ، والنشوية الموجودة في الحنطة والشعير الى كحول أثيلي ، وذلك بعمليات بطيئة ومتتابعة ، وهذه الطريقة معروفة قديما وحديثا للحصول على جميع أنواع المشروبات الكحولية ، كما أن هناك طرق جديدة تستخدم لهذه الغاية (٥) .

اذن . فكلما زادت نسبة الكحول في المشروب المسكر ، كلما كان تأثيره أشد وأكبر ،وهذا الغول أو الكحول الضارة والسامة يخلو منها خمر الآخرة .

(١) احمد فتحي بهنسي :الخمر والمخدرات في الاسلام،ص٦٩، مؤسسة الخليج العربي،القاهرة،١٩٨٩م .
(٢) الآية ٤٧ من سورة الصافات .
(٣) انظر : ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ج ٤ ، ص ٨ .
(٤) محمد البار،الخمر بين الطب والفقه،ص٢٢ د.فكرى عكاز،الخمر في الفقه الاسلامي ، ص ٣٥ .
(٥) د.محمد البار،الخمر بين الطب والفقه،ص٢٢ د. فكرى عكاز،الخمر في الفقه الاسلامي،ص ٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أهم أنواع المخدرات :

المخدرات هي : كل مادة طبيعية أو مستحضرة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة أن تؤدى الى حالة من التعود والادمان ، بحيث تضر بصحة الفرد والجماعة (١) .

وفي هذا البحث أحببت أن أتطرق لأهم أنواع المخدرات الشائعة في عصرنا الحاضر ، وأبيّن مدى تأثيرها على صحة الانسان .

الحشيش :

الحشيش : هو الاسم العربي لمخدر شرقي يستخلص من نبات - القنّب الهندى - نسبة الى الهند ، وكلمة الحشيش معناها في اللغة العربية : العشب ، ولكنه أطلق على المادة المخدرة لنبات القنب ، ذلك أن المسلمين حين عرفوا نبات الحشيش ،عرفوه نباتا برّيا ، وقد جرت العادة أن يطلق على النبات البرى اسم العشب ، أو الحشيش ، ومن هنا جاءت العلاقة في التسمية بين الحشيش كعشب، وبين هذا النبات الهندى المخدر (٢) .

وهذا النبات كان معروفا منذ القدم ، ولكن كانت زراعته تستخدم للانتفاع بأليافه في صنع الحبال ، ونسيج الأقمشة ،كما استعمل في نواحي طبيّة كمسكن للألم ، وأول من استعمل الحشيش كمخدر، السحرة وكهنة المعابد ، وزعماء بعض الطوائف الدينية ، وذلك للتأثير على عقائد العامة واستغلالهم في تحقيق أغراضهم .

وقد بدىء باستعمال الحشيش كمسكن بوجه عام في القرن العاشر بعد الميلاد ، وظلّ استعماله يشيع وينتشر بعد هذا التاريخ حتى عمّ أرجاء الدنيا .

ويتعاطى الحشيش بطرق مختلفة منها :أنه يؤخذ بطريقة التدخين ، أو كشراب منقوع ، دافئا أو ساخنا ، أو عن طريق الأكل وحده ، أو مع مواد غذائية أخرى .

---

(١) المغربي د سعد المغربي سيكولوجية تعاطي الأفيون ،ص ٩ ،الناشر : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٢) المغربي ، د . سعد المغربي : ظاهرة تعاطي الحشيش ،ص ٥١، وما بعدها ،الناشر : دار المعارف، مصر ، ١٩٦١م .

(٣) المغربي ،ظاهرة تعاطي الحشيش ،المرجع السابق . وانظر : فرج زهران : المسكرات ،أضرارها وأحكامها ،ص ٢٣٦ . محمد الهوارى : المخدرات من القلق الى الاستعباد ،ص ٣٢ ،الناشر : رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ،الدوحة ، ١٩٨٧م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأفيـــــون :

الأفيون من المواد المخدرة الخطرة ، والقويّة ، والتي يحرّم تناولها حتى لمستحضرات طبيـــة الاّ بالاشراف والتوجيه الطبي ، والأفيون يستخلص من نبات الخشخاش [١] ، ويطلق عليه اسم أبو النـــوم. والأفيون الطازج يبدو ناعما ، لزجا ، مطاطا ، خفيف اللون ، وبعد فترة من الوقت ، يتحول ليصبح صلبـــا ، مائلا الى السواد ، ذو مذاق شديد المرارة مع رائحة كريهة .

ان نبات الأفيون قابل للزراعة في معظم أنحاء العالم ، وأشهر البلدان التي تزرعه ، الهنـــد تركيا ، ايران .

انّ الأفيون ، بالاضافة الى الحشيش والكوكائين ، عرفت للانسان منذ القدم ، وجميعها نباتـــات طبيعية [٢] . استخدمتها الشعوب القديمة في مجالات الطب الشعبي ، وللأغراض الدينية اعتقـــادا منهم أنها تربطهم بعالم الروح ، لما لها من صفات التخدير والنشوة ، كما استخدم الأفيون فـــي العصور الحديثة للأغراض الطبية أيضا ، كمسكن للآلام التي تصاحب الأمراض .

أما تعاطيه فيكون : إمّا بالتدخين ، أو عن طريق الأكل ، أو بطريق الحقن ، وطريقـــة الحقن هذه تحدث حالات سريعة جدا في الادمان [٣] .

الكوكائيـــــن :

الكوكائين عبارة عن عقار بلوري ، أبيض ، لاذع ، يستخرج من نبات الكوكا ، والادمان على الكوكائيـــن وهو من السموم البيضاء ، أخطر من الادمـــان [٤] علـــى الحشيـــش

(١) الخشخاش : كلمة سومرية قديمة تعني نبات الكيف ، وهو من النباتات الحقلية - ذات الوبـــر - المتعددة الأنواع ، وهو اما معمر ، أو شتوي ، ويزرع في الحدائق للزينة ، كما يزرع لاستخلاص أفيونـــه ، كما ينمو من تلقاء نفسه في البوادي وقمم الجبال في مختلف بقاع العالم ، انظر : القرالـــه احمد ياسين القرالـه : المخدرات ، ص ٣١ ، رسالة ماجستير ، نوقشت في الجامعة الأردنية ، كليـــة الشريعة ، قسم الفقه وأصوله ، باشراف الدكتور محمد أبو يحيى .

(٢) المغربي : سيكولوجية تعاطي الأفيون ومشتقاته ، ص ١١ .

(٣) المغربي ، سيكولوجية تعاطي الأفيون ومشتقاته ، ص ١٦ . محمد الهواري : المخدرات من القلق الـــى الاستعباد ، ص ٣٢ . العفيفي ، عبد الحكيم العفيفي : الادمان ، ص ٢٣ ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، الناشر : الزهراء للاعلام العربي ، القاهرة ... وهناك طرق أخرى يستخدمها في مصر غالبية المدمنيـــن منهـــا : استحلاب المخدر تحت اللسان ، أو بلعه مباشرة ، مع قليل من الماء ، أو مع أخـــذ كوب من الشاي بعده ، أو شربه مخلوطا مع الشاي أو القهوة ، أو غليه في ماء محلى بالسكر ، أو خلطـــه ببعض المأكولات ، وخاصة الحلوى . انظر : المغربـــي : سيكولوجية تعاطي الأفيون ومشتقاته ، ص ١٩ .

(٤) الادمان حالة تسمم دورية أو مزمنة ، تلحق الضرر بالفرد والمجتمع ، حيث تنتج عن تكرار تعاطـــي عقار طبيعي أو مصنوع . انظر : المغربي ، ظاهرة تعاطي الحشيش ، ص ٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأفيون ، وهما من السموم البنيّة اللون [١] .

يبلغ ارتفاع شجرة الكوكا من مترين الى مترين ونصف ، وهي ذات أوراق خضراء رفيعة بيضاوية الشكل ، وهذه الأوراق تحتوى على جزء الى جزئين في المئة من الكوكائين [٢] .

أما الكوكائين نفسه ، فهو مسحوق أبيض اللون ثلجي الشكل ، وبلوراته دقيقة لامعة ، مرة الطعم ، لا رائحة لها . وهذه المادة اذا ما وضعت على طرف اللسان ، حصل التخدير في ذلك الموضع ، فهي مادة مخدرة وسامّة ، اذا ما تناول منها الشخص مقدارا يتراوح من نصف غرام الى غرام واحد ، فانها تكون قاتلة [٣] .

أما طرق استعماله : فانه يتعاطى حقنا في الوريد ، أو نشقا ، أو على شكل أقراص [٤] .

المورفين :

المورفين : هو أحد مستحضرات الأفيون ، والمورفين هو المادة الفعّالة في الأفيون [٥] ، حيث يحتوى الأفيون المستخرج من الشجرة غير الناضجة لشجرة الخشخاش على كمية من المورفين تتراوح ما بين ٨ - ١٥٪ من وزن الأفيون [٦] .

يستخدم المورفين طبيا لتسكين الآلام الشديدة ، والقلق المصاحب للصدمة التي تلي النزيف والقيء الدموى ، ولإحداث الشعور بالراحة في مرض السرطان المستعصي في أدواره الأخيرة ، ويعتبر من أقوى المسكنات التي عرفها الانسان ، ولذا يستخدم للتخدير عند اجراء العمليات الجراحية [٧] .

ان هذه المادة خطرة جدا ، لذلك فهي تؤخذ بمقادير طبية قليلة ، لانها اذا زيدت عن معدلها تقتل

---

(١) العفيفي : الادمان ، ص ٣٤ . الهوارى : المخدرات من القلق الى الاستعباد ، ص ٣١ . زهران : المسكرات ، أضرارها وأحكامها ، ص ٢٥٩ .

(٢) أبو رخية ، ماجد محمد محمود أبو رخية : الأشربة وأحكامها في الشريعة الاسلامية ، ص ٣٨٠ . رسالة دكتوراه باشراف الدكتور عبد الغني محمد عبد الخالق ، الناشر : مكتبة الأقصى ، عمان ، الاردن ١٩٨٠م .

(٣) ماجد أبو رخية : الأشربة وأحكامها في الشريعة الاسلامية ، ص ٣٨٠ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) ماجد أبو رخية : الأشربة وأحكامها في الشريعة الاسلامية ، ص ٣٧٨ .

(٦) القرالة : المخدرات ، ص ٣٦ . العفيفي : الادمان ، ص ٣٤ . الهوارى : المخدرات من القلق الى الاستعباد ، ص ٤٧ .

(٧) زهران : المسكرات أضرارها وأحكامها ، ص ٢٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فورا أو تحدث حالة تسمم شديدة (١).

هذا هو الأصل في استخدام هذا العقار الخطير ، ولكن يستخدم في عصرنا الحاضر وعلى نطاق واسع كوسيلة من وسائل الكيف واللذة ، حتى أصبحت عادة تناوله منتشرة بين الرجال والنساء على السواء (٢).

الهيروئين :

وهذا نوع آخر من أنواع المخدرات التي تثبط عمل الجهاز العصبي ، وتضعف قوته ، وسميته أكبر من سميّة المورفين بخمس مرات ، ويمتاز بتأثيره الوحشي ، وهو مسحوق أبيض اللون ، ناعم ، كما أنه أسرع في التأثير من باقي المركبات الأفيونية المتعاطاه ، فالذى يدمن على هذا النوع من المخدرات لا يستطيع العودة الى غيره الأقل منه حدة كالأفيون مثلا (٣).

انّ المدمن على الهيروئين يحتاج كل ساعتين الى ثلاث ساعات حقنة من هذا العقار ، بينما المدمن على الأفيون بحاجة الى حقنة كل ٨ - ١٢ ساعة .

أما طرق استعماله : فهي لا تخرج عن طرق استعمال الأفيون (٤). وله تأثير خاص على النساء، إذ أنّ المرأة المدمنة اذا ما حملت ، فانّ الادمان على هذا السمّ الخطير سرعان ما يسرى الى الجنين ليخرج الى الحياة حاملا سما خطيرا (٥).

هذه هي أهمّ أنواع المخدرات المنتشرة في عصرنا الحاضر ، والآن سوف نتكلم بشيء من الايجاز عن آثار وضرر هذه المخدرات على جسم الانسان بشكل عام .

---

(١) الهواري : المخدرات من القلق الى الاستعباد ، ص ٤٤ .

(٢) أبورخية : الأشربة وأحكامها في الشريعة الاسلامية ، ص ٣٨٢ .

(٣) الهواري : المخدرات من القلق الى الاستعباد ، ص ٤٨ . زهران : المسكرات أضرارها وأحكامها ، ص ٢٦٤ .

(٤) الهواري ، المخدرات من القلق الى الاستعباد ، ص ٤٨ . القرالة : المخدرات ، ص ٣٦ .

(٥) ان فظاعة الهروئين وخطره على الأجنة في أرحام أمهاتهم ، دليل على خطورة هذا النوع من المخدرات ، ففي مستشفى في الولايات المتحدة الآمريكية وفي مدينة نيويورك ، ولدت طفلة ، وبمجرد نزولها أخذت ترتعش وتتنفس بصعوبة وتبكي ، وكان المشهد مرعبا لحالة هذه الطفلة ، فقد اكتشف الطبيب بعد نظره الى اللوحة الطبية للأم أنها مدمنة على الهيروئين ، فاستنتج أن الطفلة مسممة بسم أمها عندما كانت في رحمها فما كان من الطبيب الا أن أعطاها جرعة من الهيروئين لتهدأ ،لكن هدوئها كان مؤقتا ،لأن الهيروئين كان قد استعبدها الى الأبد بسبب خطيئة أمها .انظر زهران ،المسكرات ، ص ٢٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أضـــرار المخـدّرات الصحيّـة علـى جسم الانسـان :

تؤثر المخدرات على أجهزة الجسم المختلفة ، ويمكن اجمال هذا التأثير بشكل عام كما يلي :

الجهـــاز العصبـــي : اختلال العقل والرعاش ، صداع ، ضعف وفقدان الذاكرة ، نوبات صرعية ، عدم الدقة والتركيز في الأعمال خاصة الكتابة والسواقة والرسم ، الانتحار والجريمة ٠

الجهاز الهضمي : التهابات في المعدة والاثناعشر ، نزيف معوى ، نزلات معوية مزمنة ، التهاب كلـــــــوى ، قيء واسهال متكرر أو امساك شديد ٠

العيـــن : أمراض حساسية العين ، ضعف أو فقدان البصر ، التهاب العصب البصرى ، المـــــــاء الأزرق والأسود ، اصفرار الملتحمة الناجمة عن التهاب الكبد ، ارتعاش واهتزاز ناجم بصفة خاصـــة عن الهيروئين ٠

الجلـــد : حساسية الجلد للدواء ، نشفان الجلد وتجعد البشرة ، تقشر الجلد ، تشوه الجلـــــد ، وهذا ناجم عن تناول الحقن الوريدى ٠

الجهـــاز البولـي : الحصى الكلوى ، حصا المثانة ، حصا الحالبي ، التهاب الكلى المزمن ٠

الجهـــاز الـــدورى : تضخم في القلب والبنكرياس ، ارتفاع وانخفاض في الدم ، تصلب في الشرايين ، خفقـــان في القلب ، اضطراب في الكبد واصابته بحالة من الكسل ، نزيف دموى شرياني ، التهاب الأوعيـــة الدموية ، أمراض القلق والشرايين والأوردة والدم ٠

الجهاز التنفسي : انثقاب الحجاب الأنفي ، وهذا ناجم عن تناول المخدرات بطريق الاستنشاق ، تقرحات في الأنف ، التهاب الجهاز التنفسي ، تليّف الرئة ، زيادة افرازات الأنف وضعف شعب الرئتيـــــن من حساسية تلك الافرازات - البلغم - ٠

الجهاز التناسلي : ضعف الأعضاء التناسلية ، وقد تتوقف تماما عن النشاط ، وبالتالي ضعف القوة الجنسية ، التهاب الجهاز التناسلي ٠

الجهاز الحركي : ضعف الجسم ، وعدم القدرة على المقاومة ، ارتخاء في العضلات ، آلام في المفاصل والأطراف [1]

هذه هي أهم الأضرار التي تلحق بالجسم الانساني ، عافانا الله منها ومن كل خبيث ٠

---

(١) المغربي ، ظاهرة تعاطي الحشيش ، ص ٢٣١ ٠ زهران : المسكرات أضرارها وأحكامها ، ص ٢٤٦ ــ ٢٧٠ ٠
المغربي : سيكولوجية تعاطي الأفيون ومشتقاته ، ص ٣٠ - ٣٥ ٠ العفيفي ، الادمان ، ص ١٦ ٠ أبو رخيـــة : الأشربة وأحكامها في الشريعة الاسلامية ، ص ٣٨١ ٠ القرالـة : المخدرات ، ص ٤٦ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحـــث الثانـــي

تحريـــم تجويـــع النفـس الانسانيـــــــــــــة

****

وفيـــــه ثلاثـــة مطـالـــــب :

المطلـــب الأول : وجـــوب المحافظـة علـــى النفـــس الانسانيـــــــة •

المطلب الثاني : تحـــريـــــم اهـــــلاك النفـــس بطريـــق السلـــب •

المطلب الثالث : تحـريـــــــــم صـــــــوم الوصـــــــــال •

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

تحريم تجويع النفس الانسانية

المطلب الأول

وجوب المحافظة على النفس الانسانية

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

حفظ النفس من الضروريات الخمس ، والتي لا بد من المحافظة عليها حتى تستقيم الحياة وتستقر، فإذا ما فُقد أو اختلّ أحد هذه الضروريات ، والتي من أهمها : حفظ النفوس ، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة في الدنيا ، وفوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين بالحياة الأخرى (١).

فالنفس مدار الأحكام والتكليف ، وفي حفظها تحقيق لغاية العبادة ، فاذا انعدم المكلف ، انعدم التكليف ، وحفظها يكون من جانبن :

أ - من جانب الوجود ، ويتحقق ذلك بالزواج ، لانجاب واكثار النسل ، وبتناول الطعام والشراب ، حتى لا يهلك الانسان جوعا ، ويتلف ، فتناول الغذاء يتوقف عليه بقاء الحياة .

ب - من جانب العدم ، ويكون ذلك بتحريم الاعتداء على النفس الانسانية ، سواء أكان هذه الاعتداء خارجي أو نابع من نفس الشخص ، ولذا حرمت الشريعة الاسلامية الانتحار ، كما أسلفنا (٢).

اذن ، يجب على الانسان أن يتناول الطعام والشراب ، حتى يأخذ بأسباب العيش والبقاء ولو اضطر لأكل النجاسات في حالات الضرورة . يقول الامام الشاطبي - رحمه الله - : " انّ حفظ المهج مهم كليّ ، وحفظ المروءات مستحسن ، واجراء على محاسن العادات ، فان دعت الضرورة لاحياء المهج بتناول النجس ، كان تناوله أولى " . لأن حفظ النفس هو الأصل ، وهو ضروري ، أما عدم تناول النجاسات ،فهو من محاسن العادات ، فهو تكميلي وتحسينيللضروري ، فوجب التضحية بالتحسيني في سبيل المحافظة على الضروري (٣).

انّ عمارة الأرض ، والمحافظة على نظام التعايش فيها ، هو المقصد العام للشريعة الاسلامية، ولتحقيق هذا الهدف السامي ، لابد من صلاح المستخلفين والمحافظة على حياتهم ، ليتمكنوا من القيام بما كُلّفوا به من مهام الاستخلاف ، ليعمّ الخير ، وينتشر العدل (٤). قال تعالى : " **وإذْ قال ربك للملائكة**

---

(١) الامام الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٠٨.
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) الفاسي : مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ، ص ٠٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اني جاعل في الأرض خليفة قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقس لك؟ قال : اني أعلم مالا تعلمون " (١) .

ولا شك أن أول حق يجب المحافظة عليه ، ويجب أن يضمن للتمكين من القيام بمهام الاستخلاف ، هو حق الحياة الانسانية وحق العيش ، ذلك ان الحياة هي منحة ربانية ، يجب المحافظة عليها وصيانتها من كل أذى وتلف (٢) . فالله لم يخلق الأكوان والعوالم والبشر لعبا ولهوا وعبثا ، تعالى الله عن ذلك . قال تعالى : " **وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين** " (٣) . فلا بد من المحافظة على هذه النفس البشرية الى مداها الطبيعي الذى حدّده لها باريها ، للعمل في هذه الحياة كل حسب ما خُلق له ، وللابتلاء ، ليعلم الله الذين صدقوا ويعلم الكاذبين .

من هنا كان لكل انسان حق الحياة والعيش ، وواجب عليه ذلك ،كما هو واجب عليه في الوقت ذاته ، المحافظة على حياة الآخرين ، مثل محافظته على حياته نفسه ، وليس لأحد مهما كان سلطانه قويّا أن يسلب حياة انسان بغير حق ، ومن يفعل ذلك ، فقد أذن بحرب من الله ومن الناس عليه (٤) .

ان الشريعة الاسلامية مبناها العدل ، والمحبة والرحمة ،فهي بعيدة عن العبث والجور ، والظلم، من هنا كان سرّ بقائها وخلودها ، وسرّ شريانها الحيّ الدافق المتجدد ، يقول ابن القيّم الجوزيّة - رحمه الله - : " فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور ، ومن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ،وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة ، وان أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذى أبصر به المبصرون ، وهداه الذى اهتدى به المهتدون ، وشفاؤه التام الذى به داء كل عليل ، وطريقه المستقيم ، الذى من استقام عليه ، فقد استقام على سواء السبيل ، فهي قرة العيون ، وحياة القلوب ، ولذّة الأرواح ، فهي بها الحياة ، والغذاء والدواء ، والنور ، والشفاء ، والنعمة ، وكل خير في الوجود ، فانما هو مستفاد منها وحاصل بها ، وكل نقص في الوجود فسببه من اضاعتها " (٥) .

---

(١) الآية ٣٠ من سورة البقرة .
(٢) الفاسي ،مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ، ص ٢٢٢ .
(٣) الآية ١٦ من سورة الأنبياء .
(٤) الفاسي : مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ، ص ٢٢٢ .
(٥) ابن القيّم : اعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

تحريم اهلاك النفس بطريق السلب

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

هناك نوع آخر من جرائم القتل التي قد تقع على الأشخاص ، ألا وهي القتل بطريق السلب ، والقتل على هذا الوجه جريمة يستحق مرتكبها العقاب ، فمن حبس انسانا ومنع عنه الطعام والشراب ، أو الدفء في الليالي الباردة ، حتى مات جوعا أو عطشا ، أو بردا ، فهو قاتل له عمدا ، انْ قصد بالمنع قتله ، والى هذا ذهب الجمهور (١) .

أما **أبو حنيفة** - رحمه الله - : فلا يرى هذا الفعل قتلا ، ذلك أن الهلاك في رأيه حصل بسبب الجوع والعطش والبرد ، ولم يحصل بالحبس ، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش والبرد ، وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - فهمايريان أن هذا الفعل قتل عمد ، لأن الآدمي لا بقاء له ولا عيش بلا طعام وشراب ،فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش والبرد على الممنوع يكون اهلاكا له ، كما أن الأم التي تمنع ولدها الرضاع ، بقصد القتل ، تعتبر قاتلة عمدا . واليك بعض النصوص الفقهية من المذاهب الأربعة التي تبيّن ما قلناه (٢) :

١ - عند الحنفية :

جاء في البدائع : " ولو طين على أحد بيت حتى مات جوعا أو عطشا ، لا يضمن شيئا عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين (الامام محمد وأبو يوسف) ، يضمن الديّة ، وجه قولهما : أن الطين الذى طيّن عليه كان سببا في اهلاكه ، لأنه لا بقاء لآدمي ، الاّ بالأكل والشراب ، فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه ، يكون اهلاكا له ، فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق ، ولأبي حنيفة : أن الهلاك حصل بالجوع والعطش ، لا بالطين ، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش ، بخلاف الحفر فانه سبب للوقوع ،والحفر

(١) الدردير : الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٢٤٢ . الدسوقي : حاشية الدسوقي،ج ٤،ص ٢٤٢ . الشنقيطي : محمد بن احمد الشنقيطي : الفتح الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، ج ٢ ، ص ١٠٩ ، الناشر : مكتبة القاهرة ،لصاحبها علي يوسف سليمان ، شارع الصنادقية ، بالأزهر . الباجي : المنتقي ، ج ٧ ، ص ١١٨ . الغمراوى : السراج الوهاج ، ص ٤٧٨ . الشربيني : مغنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ٥ . ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ . البهوتي : كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٢٠٨ . عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي ، ج ١ ، ص ٨٧ . يوسف علي : الأركان المادية لجريمة القتل العمد ، ج ١ ،ص ٣٥٢ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٤ . ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٥٤٣ . الشيخ قاضي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بقاضي زاده ، مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ، ج ٢ ، ص ٦٢٢ ، الناشر : المطبعة العثمانية ، ١٣٢٧ هـ ، استنبول ، الفتاوى الهندية ، ج ٦ ، ص ٦ . الطحاوى ، حاشية الطحاوى على الدر المختار ، ج ٤ ، ص ٢٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حصل من الحافر ، فكان قتلا تسبيبا " (١) .

٢ ـ عند المالكية :

جاء في الشرح الكبير للدردير : " ومنع الطعام والشراب قاصدا به موته فمات ، فانّ قصد مجرد التعذيب فالديّة ، ومن ذلك الأم تمنع ولدها الرضاع حتى مات ، فانْ قصدت قتله ، قُتلت ، والاّ فالدية على عاقلتها (٢) .

٣ ـ ومن المذهب الشافعي :

جاء في السراج الوهاج : " ولو حبسه ومنع عنه الطعام والشراب والطلب حتى مات ، فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد ، والاّ فانّ لم يكن به جوع أو عطش سابق ، فشبه عمد ، وان كان بعض جوع أو عطش ، وعلم الحابس بالحال ، فعمد ، والاّ فلا في الاظهر (٣) .

٤ ـ ومن المذهب الحنبلي :

جاء في كشاف القناع : " حبسه ومنعه الطعام والشراب أو احداهما ، أو منعه الدفء في الشتاء ولياليه الباردة ، قاله ابن عقيل ، حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا ، في مدة يموت في مثلها غالبا ، شرط أن يتعذر عليه الطلب ، فعمد ، لأن الله تعالى أجرى العادة بالموت عند ذلك ، فإذا تعمده الانسان فقد تعمد القتل ، فان لم يتعذر عليه الطلب ، وتركه حتى مات ، فهدر ، لأنه مهلك لنفسه ، والمدة التي يموت فيها غالبا تختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال ، وان حبسه في مدّة لا يموت فيها غالبا مع منعه الطعام والشراب عنه ، فهو عمد الخطأ " (٤) .

الراجح :

بعد هذا العرض ، نرى أن قول الجمهور هو الراجح ، والأخذ به أولى ، ذلك أنه لا فرق بين من يستخدم هذه الوسيلة أو تلك ، اذا كان المؤدى واحدا ، ألا وهو القتل ، ومنع الطعام والشراب حتى الهلاك جوعا أو عطشا هي وسيلة من وسائل القتل العمد ، وكل من يفعل ذلك فهو قاتل يستحق العقوبة على جريمته ـ والله أعلم ـ .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٤ .

(٢) الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٤٢ . الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٢٤٢ . الشنقيطي ، الفتح الرباني ، ج ٢ ، ص ١٠٩ . الباجي : المنتقى ، ج ٧ ، ص ١١٨ .

(٣) الغمراوي : السراج الوهاج ، ص ٤٧٨ . الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٥ . النووي : روضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ١٢٧ . المطيعي : المجموع ، ج ١٧ ، ص ٢٢٤ . قليوبي وعميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج ٤ ، ص ٩٧ .

(٤) البهوتي : كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٢٠٨ . وانظر : ابن قدامة : المغني ، ج ٩ ، ص ٥٨٠ . الرحيباني : مطالب أولي النهى ، ج ٦ ، ص ٩ . ابن مفلح : المبدع ، ج ... ص ٢٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

تحريم صوم الوصال

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

الوصال - بكسر الواو - هو : أن يتبع المسلم صوم نهاره مع ليله ليومين فأكثر دون أن يتناول طعاما أو شرابا مهما كان ذلك يسيرا .

وقد اختلف العلماء في حكم الوصال ، وأستطيع أن أجمل آرائهم في أربعة أقوال هي :

القول الأول :

ذهب الشافعية [٢] . وبعض المالكية [٣] ، أن الوصال حرام ، وكل من أتى به فهو آثم . فقد جاء في المجموع : " أما حكم الوصال ، فهو مكروه عندنا بلا خلاف ، أما نوع الكراهة ، فهو كراهة تحريمية ، وهو الأصح ، وظاهر نص الشافعي " [٤] . وفي نهاية المحتاج : " ويجب أن يفطر بين الصومين ، نفلا أو فرضا ، اذ الوصال حرام " [٥] ، وفي حاشية الجمل مثل ذلك [٦] .

وجاء في المنتقى : " نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال ، وظاهر النهي يقتضي التحريم والمنع " [٧] . وفي مواهب الجليل : " وقال بعض العلماء : الامساك بعد الغروب لا يجوز ، وهو كالامساك يوم الفطر ، ويوم النحر ... ثم يقول : وقال اللخمي : اختلف في الامساك بعد الغروب بنيّة الصوم ، فقيل : غير جائز ، وهو بمنزلة الامساك يوم الفطر والنحر ... " [٨] .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول بما يلي :

١ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه عليه السلام نهى عن الوصال ، فقالوا : انك تفعله ، فقال : اني لست كأحدكم ، اني أظل يطعمني ربي ويسقيني " [٩] .

---

(١) الجمل : حاشية الجمل ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ . الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٧٩ . النووي : المجموع ، ج ٦ ، ص ٤١٣ .

(٢) الشربيني : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٣٤ . وانظر : النووي : المجموع ، ج ٦ ، ص ٤١٣ .

(٣) الباجي : المنتقى ، ج ٢ ، ص ٦٠ . وانظر : الحطاب : مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ .

(٤) النووي : المجموع ، ج ٦ ، ص ٤١٣ .

(٥) الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٧٩ .

(٦) الجمل : حاشية الجمل ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ .

(٧) الباجي : المنتقى على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٦٠ .

(٨) الحطاب : مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ .

(٩) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٢٠٥ : باب ٤٨ - من قال ليس في الليل صيام - .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم : قال : " اياكم والوصال ، فقيل : انك تواصل . قال : اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فأكلفوا من العمل ما تطيقون " (١).

٣ - ورواية عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهاهم عن الوصال رحمة بهم ، فقالوا انك تواصل ، فقال : اني لست كهيئتكم ، اني يطعمني ربي ويسقيني " (٢).

وجه الدلالة :

قالوا : ان النهي في هذه الأحاديث يقتضي المنع والتحريم (٣). والعلّة في تحريمه ، والحكمة فيه : لئلا يتكلفوا بما يشق عليهم ، ذلك أن الوصال فيه من الجوع والعطش والألم ما لا يحتمله المسلمون ، وانّ الوصال من خصوصياته - صلى الله عليه وسلم - يدلّ على ذلك : ما ذكرناه من الأحاديث الآنفة الذكر ، كقوله - عليه السلام : " اني لست كأحدكم .." . " اني لست كهيئتكم ، اني يطعمني ربي ويسقيني " (٤).

وقد اختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام : " اني يطعمني ربي ويسقيني " .

فقيل : ان المراد ، ان الله سبحانه وتعالى أعطاه قوة الطعام والشراب ، فليس المراد الأكل حقيقة ، اذ لو كان كذلك ، لانعدم الوصال ، فهو عليه السلام يعان على الصيام بقوة التحمل ، فالله يغنيه عن الطعام والشراب .

وقيل : أن الكلام محمول على الحقيقة ، وان الله يطعمه ويسقيه من الجنّة ، وذلك لمنزلته ومكانته وكرامته صلى الله عليه وسلم ، وقد ردّ على هذا : أنّ لو كان ذلك حقيقة لانقطع الوصال .

وقيل : هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحالة النائم ، الذي يصل له الشبع والري بالأكل والشرب ، ويستمر في ذلك حتى يستيقظ ، ولا يبطل بذلك صومه ، ولا ينقطع وصاله ، ولا ينقص أجره (٥)، والأوجه هو الأول .

---

(١) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٢٠٥ ، باب ٤٩ : التنكيل لمن أكثر الوصال .
(٢) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٢٠٥ ، باب ٤٨ : من قال ليس في الليل صيام .
(٣) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٧ ، ص ٢١١ . الباجي : المنتقى ، ج ٢ ، ص ٦٠ .
(٤) النووي : المجموع ، ج ٦ ، ص ٤١٢ . النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٧ ، ص ٢١١ .
(٥) ابن قدامة : المغني ، ج ٣ ، ص ١٠١ . الرحيباني : مطالب أولي النهى ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ . النووي : المجموع ، ج ٦ ، ص ٤١٣ . العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ١٠٧ . الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٢٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القـــول الثانـــــي :

ذهب الجمهور " من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والحنابلة (٣)" الى القول بكراهة الوصال كراهة تنزيهية ، فقد جاء في الفتاوى الهندية : " ويكره صوم الوصال ... فيكره أن يصوم أياما لا يفطر فيهـــــن ليلا أو نهارا ، وهكذا في السراج ، والأفضل أن يصوم يوما ويفطر يوما ، كذا في الخلاصة " (٤). وفي حاشيـــة ابن عابدين : " والمكروه تحريما كالعيدين ، وتنزيها كعاشوراء وحده ، وسبت وحده ، ونيروز ومهرجـان (٥)، ان تعمده ، وصوم صمت وصوم وصال!! " (٦) .

وجاء في حاشية العدوى : " الوصال مكروه ، الاّ في حقه عليه السلام " (٧) .

وفي مواهب الجليل : " وقال ابن عرفه : وكره مالك الوصال ولو الى السحر " (٨).

وجاء في مطالب أولي النهى : " ويكره الوصال ... ولا يحرم لأن النهى وقع رفقا ورحمة ، لما فيـــه من المشقة عليهم " (٩).

وحكمة القول بالكراهة عند الجمهور : أن الجوع يضعف الشخص عن القيام بواجباته الأخرى ، فيقعده عن الكسب الذى لا بد منه ، كما أنه يكون على حساب العبادات الأخرى ، فيقصّر بالواجب في سبيـــــل الاتيان بسنة ، كما أنّ فيه الحاق الضرر بالجسم ، وقد اختص الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالوصـــــال

---

(١) الفتاوى الهندية ج ١، ص ٢٠١ . ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٢، ص ٣٧٦ . الطحاوى : حاشيـــة الطحاوى على الدر المختار ، ج ١، ص ٤٤١ . الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٢، ص ٧٩ . ابن نجيم : البحر الرائق ، ج ٢، ص ٢٧٨ .

(٢) الحطاب : مواهب الجليل ، ج ٢، ص ٣٩٩ . العدوى : حاشية العدوى ، ج ١، ص ٣٨٩ .

(٣) الرحيباني : مطالب أولي النهى ، ج ٢، ص ٢٢٠ . ابن قدامة : المغني ، ج ٣، ص ١٠١ . البهوتـــــي : كشاف القناع ، ج ٢، ص ٣٤٢ . أبو النجا الحجاوى : أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوى ، (ت ٩٩٨م) : الاقناع ، ج ١، ص ٣١٩، تعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر : دار المعرفـــــة بيروت - لبنان - . ابن مفلح : المبدع ، ج ٣، ص ٥٦ .

(٤) الفتاوى الهندية ، ج ١، ص ٢٠١ .

(٥) يكره صوم النيروز وهو اليوم الرابع من فصل الربيع ، وصوم يوم المهرجان ومعناه : روح السنة وهو اليوم التاسع من فصل الخريف . قال الزمخشرى : وذلك لأن فيه موافقة الكفار في تعظيمهن . انظر : الرحيباني : مطالـب أولي النهي ، ج ٢، ص ٢٢٠ . ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٢، ص ٣٧٦ .

(٦) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٢، ص ٣٧٦ .

(٧) العدوى : حاشية العدوى ، ج ١، ص ٣٨٩ .

(٨) الحطاب : مواهب الجليل ، ج ٢، ص ٣٩٩ .

(٩) الرحيباني : مطالب أولى النهى ، ج ٢، ص ٢٢٠ . وانظر : ابن قدامة : المغني ، ج ٣، ص ١٠١ . البهوتي : كشـــاف القناع ، ج ٢، ص ٣٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذلك لقوة النبـــوّة (١).

أدلـــة القـــول الثانـــي :

إستدل أصحاب هذا القول بما يلـــي :

١ - أنّ النهي وقع رفقا ورحمة لما فيه من المشقة على المسلمين .

٢ - أنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - واصل بالصحابة - رضوان الله عليهم - عندما أبوا أن ينتهوا .

٣ - إنّ الصحابة - رضوان الله عليهم - أقدموا على الوصال . فدلّ ذلك على أنّهم فهموا أنّ النهـــــي للتنزيه لا للتحريم (٢).

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذا الرأى بما يلي :

ان مواصلة الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع صحابته الكرام لم يكن تقريرا لهم بل تقريعـــــا وتنكيلا ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمواصلته الصيام مع صحابته لأجل مصلحة النهي فـــي تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروا الوصال وظهرت لهم أعراض المشقة والألم والجوع ، أدركوا الحكمة مـــن النهي ، فكان ذلك أدعى الى قلوبهم ، لما يترتب على الوصال من الملل في العبادة ، والتقصير فيمـــا عدا الوصال ، كالقيام بالصلاة والقراءة والكسب ، وغير ذلك . والجوع الشديد ينافي ذلك (٣) ، ويدل علـــى هذا ما روى عن **أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال** : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عـــن الوصال ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : وأيكم مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخـــر لزدتكم ، كالتنكيل بهم ، حين أبوا أن ينتهوا " (٤).

اذن ، فقد كان وصاله - عليه السلام - ، هو من أجل التأكيد على زجرهم ، حيث صرّح رسول اللـــه - صلى الله عليه وسلم - أن الوصال - يختص به لقوله : " إني لست مثلكم " .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ،ج ٢،ص ٧٩ .وانظر :النووى : المجموع ،ج ٦ ، ص ٤٠٣.

(٢) الشوكاني :نيل الأوطار،ج ٤،ص ٢٩٧ .وانظر : العسقلاني :فتح البارى شرح صحيح البخارى ،ج ٤ ،ص ٢٠٤ .

(٣) العسقلاني : فتح البارى شرح صحيح البخارى ،ج ٤،ص ٢٠٥ .النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ،ج ٧،ص ٢١١.

(٤) العسقلاني :فتح البارى شرح صحيح البخارى ،ج ٤،ص ١٩٨،باب ٤٩ : التنكيل لمن أكثر الوصال .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القـــول الثالـــث :

ذهب الامام احمد بن حنبل ، واسحق [١] ، وجماعة من المالكية [٢] ،الى أنه يجوز الوصال الـــــى وقت السحر ، **واستدلوا** : بحديث عن أبي سعيد الخدرى - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى اللـــه عليه وسلم - يقول : " لا تواصل ، وأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا : انك تواصل ، قال : انـي لست كهيئتكم ... " [٣] .

وقد ردّ الشافعية على ذلك بقولهم : إن الوصال هو أن يمسك الصائم ليله جميعه ، كما يمســـــك نهاره جميعه ، فالامساك الى وقت السحر ليس وصالا ، وانما أطلق عليه وصال لمشابهته في الصورة [٤] .

القول الرابـــع :

أنه يجوز الوصال لمن يستطيع ذلك دون أن يلحق بنفسه المشقة والضرر ، والى هذا ذهب عبد اللـــه ابن الزبير ، وروى ابن أبي شيبة عنه باسناد صحيح ، أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ، وذهب اليـــــه من الصحابة أخت أبي سعيد ، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم ، وعامر بن عبد الله بن الزبيـــــر وابراهيم بن يزيد التيمي ، وأبو الجوزاء [٥] .

الترجيـــــــح :

بعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة ، فاني أميل الى تحريم القول بالوصال ، ذلك أن النهـــــي واضح في التحريم ، ولما فيه من المشقة والضرر والألم والقعود عن الاعمال ، لأن الوصال من خصوصياتـــــه عليه السلام ، ومواصلته عليه السلام بالصحابة كان على سبيل التقريع والتنكيل ، للتأكيد على حرمتـــــه بحقهم، لقوله صلى الله عليه وسلم - لمّا رأوا الهلال - : " لو تأخر لزدتكم في التنكيل لهم حين أبـــــوا أن ينتهوا " .

---

(١) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج ٤ ،ص ٢٠٤ . النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٧ ، ص ٢١١ . الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٢٩٧ .

(٢) الحطاب : مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ .

(٣) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٢٠٨ . باب ٥٠ ، الوصال الى السحر .

(٤) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٢٠٥ .

(٥) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٢٩٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

ايجاب التداوى

****

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية المداواة .

المطلب الثاني : أهمية المحافظة على صحة الانسان .

المطلب الثالث : الوقاية خير من العلاج .

المطلب الرابع : لا تعارض بين المداواة والتوكل على الله .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحـــث الثالث

ايجـــــــاب المـــــــداواة

المطلـــب الأول

مشروعيـــة المـــــــــــداواة

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

لقد ثبت مشروعية المداواة بالقرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، والمعقول :

أولا : القـــــــران الكريـــم :

قال تعالى على لسان إبراهيم ـ عليه السلام ـ : " **وإذا مرضت فهو يشفين** " (١)

وجـه الدلالـــــــــة :

ففي هذه الاية الكريمة دلالة على مشروعية المداواة ، فإذا وقعت في مرض ، فإنه لا يقدر علـــى شفاء هذا المرض أحد إلا الله سبحانه ، بما قدره من الأسباب الموصلة لذلك ، فالمرض والشفاء بيـــد الله عز وجل ، والطبيب واسطة وسبب يجرى الله تعالى الشفاء على يديه . وانما نسب ـ سيدنا ابراهيـم عليه السلام ـ المرض اليه ، والشفاء إلى الله مع أنهما منه سبحانه ، لمراعاة حسن الأدب معه تعالى (٢).

وقال تعالى : " **ونفزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا** " (٣)

وجـه الدلالـــة :

ففي الاية الكريمة دلالة واضحة على أن في القران شفاء للمؤمنين من كل الأمراض الروحيـــة والجسدية ، الظاهرة والباطنة ، وأما كونه شفاء من الامراض الجسدية فلأن التبرك بقراءته يدفـــع كثيرا من الأمراض (٤).

وقال تعالى : " **يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لايـــة لقوم يتفكرون** " (٥).

وجـه الدلالـــة :

في الاية الكريمة دلالة على أنّ في العسل شفاءً لكثير من الأسقام التي قد تصيب الانسان ، وقـــال

---

(١) الاية ٨٠من سورة الشعراء .
(٢) القاسمي : محاسن التأويل ، ج ١٣ ، ص ٤٦٢٣.
(٣) الاية ٨٢من سورة الاسراء .
(٤) الرازى : التفسير الكبير ، ج ٢١ ، ص ٣٤ .
(٥) الآية ٦٩من سورة النحل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعض من تكلم في الطب النبوى : لو قال : فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء ، ولكن قال : فيه شفاء للناس أى : يصلح لكل احد من ادواء باردة فانه حار ، والشيء يداوى بضده [١] .

ثانيا : السنة الشريفة :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " **ما انزل الله داء إلآ أنزل له شفاء** " [٢] .

وعن جابر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " **لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل** " [٣]

وعن أسامة بن شريك قال : قالت الاعراب : يا **رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : نعم يا عباد الله، تداووا ، فإن الله لم يضع داء الا وضع له شفاء - أو قال دواء - إلا داء واحد ، قالوا : يارسول الله ، وما هو ؟ قال : الهرم** " [٤] .

وجه الدلالة :

ففي هذه الأحاديث الشريفة دلالة واضحة على مشروعية المداواة واستحباب ذلك ، وحرمة اهلاك النفس بترك علاجها ، كما فيها حث للأطباء وذوى الاختصاص للبحث واجراء التجارب ، لاكتشاف الأدوية الناجعة للأمراض ، وفي ذلك تقوية لنفس المريض ، فاذا استشعرت نفسه ان لدائه دواء يزيله تعلقت نفسه بأمل الرجاء ، وبردت من حرارة الياس ، وتنشطت قوى الدفاع في أعضائه ، مما يعين على سرعة

(١) ابن كثير : تفسير القران العظيم، ج ٢، ص ٥٥٦ . والدليل على أن المراد بقوله تعالى " فيه شفاء للناس " هو العسل، الحديث الذى رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما من رواية قتادة عن أبي سعيد الخدرى - رضي الله عنه - أن رجلا جاء الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنّ أخي استطلق من بطنه فقال : " اسقه عسلا " فذهب فسقاه عسلا ثم جاء فقال يا رسول الله سقيته عسلا فما زاده الآ استطلاقا، قال : " اذهب فاسقه عسلا " فذهب فسقاه عسلا ثم جاء فقال يا رسول الله ما زاده الآ استطلاقا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " صدق الله وكذب بطن أخيك " إذهب فاسقه عسلا فذهب فسقاه عسلا فبرىء . قال بعض العلماء بالطب كان هذا الرجل عنده فضلات فلما سقاه عسلا وهو حار تحللت فأسرعت في الاندفاع فزاده إسهالا فاعتقد الأعرابي ان هذا يضره وهو مصلحة لاخيه ثم سقاه فازداد التحليل والدفع ثم سقاه فكذلك فلما اندفعت الفضلات الفاسدة المضرة بالبدن استمسك بطنه وصلح مزاجه واندفعت الالام والأسقام ببركة إشارته عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام . ابن كثير : تفسير القران العظيم، ج ٢، ص ٥٥٦ .

(٢) العسقلاني : فتح البارى شرح صحيح البخارى، ج ١٠، ص ١٣٤ ، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلآ وأنزل له شفاء .

(٣) النووى : صحيح مسلم بشرح النووى، ج ١٤، ص ١٩١، كتاب الطب والمرض والرقى، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى .

(٤) ابن العربي : عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى ، ج ٨، ص ١٩٢، كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشفاء بإذن الله [١].

ثالثـــا المعقـــــول :

ان في حفظ الصحة حفظ للنفس ومنع لها من الاتلاف ، والله قد أنزل الداء والدواء ، وانمـــــا أنزله الى الناس بمعنى اعلمهم إياه واذن لهم فيه ، كما أعلمهم التغذى بالطعام والشراب ، وأباحـــــه لهم ، وهذا ظاهر في جواز التداوى لما في ذلك من المنافع [٢].

المطلـــب الثانـــي

اهميـــة المحافظـــة علـــى صحـــة الانســـان

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

إن جميع الشرائع السماوية لم تخل من وصايا تنادى بالمحافظة على صحة الانسان ، عن طريـــق المطالبة بالنظافة ، والطهارة ، والإعتدال في الطعام والشراب ، وتحريم كل ما من شأنه أن يضر بصحـــة الانسان ، وكان للإسلام في ذلك النصيب الأكبر ، حيث ارتبطت التعاليم الصحية بشعب الايمان وشعائر الدين ، وفرائضه ، وسننه كالصلاة والصيام والحج ٠٠ الخ ، حيث لكل منها فائدة صحية كبيرة ، كما تشتمـل على حركات رياضية خفيفة ، تنشط الجسم [٣].

إن اهتمام الإسلام بسلامة الجسم للمحافظة على النفوس والأرواح ، ذلك أن هذا الدين الذى عمـــل على ترقية النفس البشرية إلى هذا المستوى السامي ، ومهد لها كل الأسباب التي توصلها إلى مثلهـــا الاعلى ، ما كان هذا الدين الذى عمل كل هذا ، أن يذر الأبدان دون تشريع خاص يقيها من العلـــــل والأسقام ، ويحفظها من الأمراض والأوجاع [٤]

إن سعادة المسلمين الحقّة تكمن في أن دينهم العظيم لم يترك شيئا يمس كيانهم ، ويحفـــظ أبدانهم ، إلا وبينه بيانا شاملا ، وشرحه شرحا وافيا ، حتى تبلغ النفس البشرية ذلك الكمال المطلـــق الذى أشار اليه سبحانه وتعالى في قوله : " **والله متم نوره ولو كره الكافرون** " [٥].

(١) انظر : ابن القيم : الطب النبوى ، ص ٢٢٠
(٢) الباجي : المنتقى على الموطأ ، ج ٧ ، ص ٢٦١ ٠
(٣) محمد النسيمي : الطب النبوى والعلم الحديث ، ج ١ ، ص ١٤٩٠
(٤) محمد وصفي : القران والطب ، ص ٠٧
(٥) الاية ٨ من سورة الصف ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالصحة نعمة جليلة من نعم الله علينا إذا ما فقدها الانسان يشعر بمدى الحرج والمشقة اللتين تلحقان به ، لذلك راعى الاسلام في تشريعه وتكاليفه اليسر ودفع الحرج [١] ، قال تعالى : **" ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج "** [٢] .

إذن . ليس عجيبا أن يعنى الإسلام بالصحة هذه العناية ، وذلك لأهميتها في الحياة والدين على حد سواء ، فالانسان المسلم بصحته ، أقدر على القيام بواجباته الدينية التي أمر الاسلام بها ، من صلاة وصوم وحج وجهاد ، وغير ذلك ، كما أن الإنسان بأسقامه وأوجاعه لا يستطيع أن يبحث عن كسبه ، وقوته وقوت عياله [٣] .

ثم إن قواعد طب الأبدان ثلاثة : حفظ الصحة ، والحمية عن المؤذى ، واستفراغ المواد الفاسدة والسامة [٤] . وقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الأصول الثلاثة في مواقع مختلفة من القران الكريم . فقال تعالى في اية الصوم : " **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من ايام أخر** " [٥] . فأباح للمريض الإفطار لضرر المرض ، وكذا للمسافر طلبا للصحة لئلا يذهبها الصوم في السفر . وقال تعالى في اية الحج : " **فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** " [٦] فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه ، أن يحلق رأسه ، في الإحرام ، معالجة للأذى ، استفراغا للمواد والابخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه ، وذلك لاحتقانها تحت الشعر ، فبحلق الشعر تنفتح المسام ، فتخرج الأبخرة ، وهذا الإستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه الجسم [٧] .

أما الحمية ، فقال تعالى في اية الوضوء : " **وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا** " [٨] . فأباح الشارع الحكيم للمريض الذى يؤذيه استعمال الماء ، ان يعدل عنه لاستعمال التراب ، عند الطهارة والوضوء .

---

(١) نجيب الكيلاني : في رحاب الطب النبوى ، ص ٩ ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، شارع سوريا .
(٢) الاية ٦١ من سورة النور .
(٣) محمود النسيمي : الطب النبوى والعلم الحديث ، ج ١ ، ص ١٢٢ .
(٤) ابن قيم الجوزية : الطب النبوى ، ص ٣ .
(٥) الاية ١٨٤ من سورة البقرة .
(٦) الاية ١٩٦ من سورة البقرة .
(٧) ابن قيم الجوزية : الطب النبوى ، ص ٣ . وقد ذكر ابن القيم أن هناك عشرة أمور يؤذى انحباسها الجسم وهي : الدم ، اذا هاج ، والمني اذا تتابع ، والبول ، والغائط ، والريح ، والقيء ، والعطاس ، والنوم ، والجوع ، والعطش ، حيث أن انحباس كل واحد من هذه يؤدى الى الإصابة بداء معين .
(٨) الآية ٤٤ من سورة النساء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

الوقاية خير من العلاج

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

في هذا المجال اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالغذاء لا يعدل إلى الدواء ، فقالوا : ان كل داء يمكن درؤه بالأغذية والحمية لم يحاول دفعه بالأدوية ، كما قالوا : انه لا يجب على الطبيب أن يولع في اعطاء الأدوية للمريض ، لأن الدواء اذا لم يجد في البدن داء ، أو وجد داء لا يوافقه ، أو وجد ما يوافقه ، وزادت كمية الدواء عما يجب ، تشبث بالصحة وعبث بها (١) .

والوقاية خير من العلاج من الناحية المادية والدنيوية ، ذلك أن العافية مع الشكر خير من المرض مع الصبر من الناحية الروحية والأخروية ، لأن مجالات اكتساب الثواب والاجر للانسان الصحيح ، بقيامه بالفرائض والنوافل ، وتقديم العون والمساعدة للآخرين ، والسعي للبحث عن قوت عياله ، تفوق الأجر الذى قد يحصل إذا مرض وصبر على مرضه (٢) . وقد روى الترمذى باسناد حسن : أن رجلا قال : **اللهم اني أسألك الصبر . فقال -عليه السلام- : سألت البلاء فسل الله العافية** (٣) .

وخلاصة القول : ان الأخذ بأسباب الصحة ، وحماية النفس الانسانية من الاسقام والأوجاع ، ورعايتها للقيام بوظيفة الاستخلاف التي أنيطت بها ، أفضل من الاستسلام والانقياد لحبائل الأمراض .

---

(١) ابن قيم الجوزية : الطب النبوى ، ص ٣ . ويقول الدكتور عادل الازهرى في تعليقه على الطب النبوى لابن القيم ، ص ٦ : عند وجود مرض معين يجب استعمال الدواء اللازم بدون اسراف ، لأن كل دواء سلاح ذو حدين ، يفيد المريض من المرض من ناحية ، ومن ناحية أخرى اذا زادت جرعة الدواء المعطاه ، وطالت مدة استعماله فربما يؤدى إلى إصابة أحد أعضاء الجسم بالمرض ، كما أن هناك الكثير من الأمراض التي لا يحتاج في علاجها إلى أكثر من الراحة التامة ، ونظام معين في الأغذية .

(٢) محمود النسيمي : الطب النبوى والعلم الحديث ، ج ١ ، ص ١٢٩ .

(٣) انظر : سنن الترمذى . كتاب الدعوات ، باب ، رقم ٩٤ ، حديث رقم ٣٥٢٧ ، ج ٥ ، ص ٥٠٥ مسند الامام احمد بن حنبل ، ج ٥ ، ص ٢٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

لا تعارض بين المداواة وبين التوكل على الله

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

إنّ التوكل على الله من الأعمال القلبية ، فهو من شعب الايمان ، شهد بذلك القرآن الكريم، قال تعالى : " **واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون** " (٢) . وقال تعالى : " **ومن يتوكل على الله فهو حسبه** " (٣) . وقال تعالى : " **ان الله يحب المتوكلين** " (٤) . وقال تعالى : " **ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم** " (٥) . وقال تعالى : " **وعلى الله فليتوكل المتوكلون** " (٦).

فبالتوكل على الله تطمئن النفس في دار الدنيا ، وتحصل على الثواب الجزيل في الآخرة ، ومع أن التوكل على الله من الأعمال القلبية ، فإنه لا تعارض بينه وبين الأعمال الحسية غير المحرمة، سواء أكانت مباحة ، أم واجبة ، فالمسلم عليه القيام بالاسباب المشروعة ، معتمدا في بلوغ الغاية والمراد بعد ذلك على الله وحده ، فمثلا : الفلاح يحرث أرضه ويبذرها ، وتعشيبها ، ومكافحة الآفات قد أخذ بالأسباب ، وبعد ذلك يتوجه إلى الله راجيا منه الثمر الطيب ، وكذلك التاجر في تجارته يأخذ بالأسباب أيضا ، ويسلم أمره بعد ذلك إلى الله ، راجيا الربح . والطالب يقوم بواجبه الدراسي والتحضير للامتحان ، وبعد ذلك يرجو من الله النجاح . وهذا في كل نواحي الحياة . وهنا يتقن الطبيب عمله ، ويتابع دراسته وأبحاثه من اجل معرفة التطور العلمي في التشخيص والمداواة ، ويدقق في فحص مريضه ، ثم يصف له الدواء ، معتمدا على الله بعد ذلك في أن يكلل عمله بالنجاح . وأن يشفي مريضه ، وكذلك المريض يأخذ بتعليمات الطبيب ، ويشرب الدواء الموصوف له ، ثم يتوكل على الله في بلوغ الشفاء والعافية (٧) . وهذا الربط بين التوكل والعمل دلت عليه نصوص القران الكريم .

وقد قال رجل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يا رسول الله : **أعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل** ؟ فقال

---

(١) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ٢٥٦ .
(٢) الآية ١١ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٣ من سورة الطلاق .
(٤) الآية ١٥٩ من سورة ال عمران .
(٥) الآية ٤٩ من سورة الأنفال .
(٦) الآية ١٢ من سورة ابراهيم .
(٧) محمود النسيمي : الطب النبوى والعلم الحديث ، ج ١ ، ص ١٣٦ / وانظر : الغزالي : احياء علوم الدين ـ باب التوكل ـ ، ج ٤ ، ص ٢٨٦ ، وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **بل اعقلها وتوكل** (١).

فالتداوى هو : أخذ بالأسباب التي خلقها الله - سبحانه وتعالى - وربط بها مسبباتها ، بالشفاء من الأمراض ، فالتوكل عمل قلبي ، يتألف من الاعتماد على مسبب الأسباب في نجاحها ، والثقة به ، والرضى بما يقضي به سبحانه وتعالى (٢).

اذن ٠ التداوى لا ينافي التوكل ،كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش ، والحر والبرد ، بأضدادها، بل ان حقيقة التوحيد لا تكتمل إلاّ بالأخذ بتلك الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا ، وفي تعطيلها قدح في التوكل ذاته ، اذا ظنّ من يعطلها ، أن تركها أقوى في التوكل لأنه حينئذ يعتبر تركها عجزا ينافي التوكل ، الذى حقيقته ، اعتماد القلب على الله بعد العمل، للحصول على ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب والعمل بها ، وإلاّ كان معطلا للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلا ، ولا توكله عجزا ، وفي هذا رد على من أنكر التداوى (٣).

فالتداوى لا ينافي التوكل ،كما لا ينافيه رفع الجوع والعطش بالأكل والشرب ، فحصول الشفاء بالدواء ، هوكدفع الجوع بالأكل ، والعطش بالشرب (٤).

---

(١) ابن العربي المالكي : عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى ،ج ٩ ، ص ٣٣٠ ، باب ما جاء في التوكل علي الله ٠

(٢) محمود النسيمي: الطب النبوى والعلم الحديث ،ج ٣ ، ص ٢٤ ٠

(٣) ابن قيم الجوزية : الطب النبوى ، ص ٩ ٠

(٤) العسقلاني : فتح البارى شرح صحيح البخارى ،ج ١٠ ، ص ١٣٤ -كتاب الطب ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحـــث الرابـــع

تحريـــم بيـــع الأعضـــاء الانسانيـــــة

****

وفيـــه مطلبـــــان :

المطلـب الأول : مفهـــوم البيـــع عنـــد الفقهـــــاء ·

ومـــدى انطباقـــه علـــى الانســـــان ·

المطلـب الثاني : النهـــــي عـــــن أكـل ثمـــن الحـــــر ·

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

تحريم بيع الأعضاء الانسانية

المطلب الأول

مفهوم البيع عند الفقهاء ومدى انطباقه على الانسان

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

تعريف البيع عند الفقهاء : " هو مبادلة مال بمال بالتراضي " [١] .**والمال** : هو ما يميل إليه الطبع ويمكن احرازه وقت الحاجة [٢] ، **والمالية تثبت بتمول** الناس كافة ، أو بتقوم البعض ، والتقوم يثبت بها وبإباحة الإنتفاع شرعا ، فما يكون مباح الإنتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا كحبة حنطة، وذرة تراب ، وما يكون مالا بين الناس ، ولا يكون مباح الإنتفاع به ، لا يكون متقوما ، كالخمر، وإذا عُدم الأمران ،لم يثبت واحد منهما كالدم [٣] .

وجماع الأمر كله : أن المال أعم من المتقوم ، لأن المال ما يمكن ادخاره ، ولوكان غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة ، فالخمر مال ، ولكنه غير متقوم ،لذا فسد البيع بجعلها ثمنا، ولا ينعقد البيع أصلا بجعلها مبيعا ، وذلك لأن الثمن غير مقصود لذاته ، بل وسيلة إلى المقصود ، ذلك أن الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان ، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن [٤] .

وأما أركان البيع فهي ثلاثة : العاقدان ، والصيغة ، والمعقود عليه [٥] . والذى يهمنا نحن من هذا كله ما يتعلق بالمعقود عليه وشروطه ، لنرى بعد ذلك مدى انطباقها على الإنسان في حالة بيعه .

---

(١) قاضي زاده : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج ٢ ، ص ٣ / الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٤ ، ص ٣ / الشلبي : حاشية الشلبي ، ج ٤ ، ص ٣ ، وفيه : ان البيع مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكا وتمليكا . / ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٥ ، ص ٢٧٧ / ابن الهمام : فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٥٣ / الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٤٠ .

(٢) الطحاوى : حاشية الطحاوى على الدر المختار ، ج ٣ ، ص ٦٤ .

(٣) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٥٠١ / قاضي زاده : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج ٢ ، ص ٣ / الطحاوى : حاشية الطحاوى ، ج ٣ ، ص ٣ / ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥ ، ص ٢٧٧ .

(٤) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٥٠١ .

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٣٣ وما بعدها / الطحاوى : حاشية الطحاوى ، ج ٣ ، ص ٦٣ ،ومابعدها / العدوى :حاشية العدوى،ج ٢،ص ١٢٦ / الحطاب : مواهب الجليل ، ج ٤ ، ص ٢٥٥ / النووى : المجموع ،ج ٩، ص ١٥٧ /قليوبي وعميرة :حاشيتا قليوبي وعميره ، ج ٢ ، ص ١٥٢ / الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣ / البهوتي :كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ١٤٦ /ابن مفلح : المبدع شرح المقنع ، ج ٤ ، ص ٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فمن شروط المعقود عليه :

١ - أن يكون المبيع مملوكا للبائع عند البيع ، فإن لم يكن مملوكا لا ينعقد البيع ، فقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عند الإنسان ، إلاّ السلم ، فقد رخّص به للحاجة وعلى هذا لا ينعقد بيع ما ليس مملوكا لاحد ،كالماء والكلأ ، الحطب ، والحشيش ، وأشعة الشمس ، والهواء ، وتراب الصحراء ... الخ .

٢ - ومن شروط المعقود عليه أيضا : أن يكون المبيع مالا متقوما ، لأن البيع : مبادلة مال بمال ، وعلى هذا لا ينعقد بيع الحر لأنه ليس بمال ، وكذا بيع أم الولد ، لأنها حرّة من وجه " لما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أعتقها ولدها " (١).

وهناك شروط أخرى : كأن يكون المبيع موجودا ، فلا ينعقد بيع المعدوم ، وما له خطر العدم كبيع نتاج النتاج (٢) ،كأن يقول : بعت ولد هذه الناقة ، وماله خطر العدم ،كبيع الحمل ، واللبن في الضرع ، وأن يكون المبيع مقدور التسليم ، فلا ينعقد بيع الطير في الهواء ، وأن يكون طاهرا منتفعا به ، فلا يصح أن يكون النجس مبيعا ولا ثمنا ،كما لا يصح بيع مالا نفع فيه كحبة حنطة (٣).

ولنحاول الآن أن نطبق تلك الشروط الأساسية للمعقود عليه على الإنسان ، لنرى مدى انسجامها وصلاحيتها للتطبيق في حالة كون المبيع إنسانا فنقول بعد حول الله وقوّته :

---

(١) ابن ماجة : سنن ابن ماجة ،ج ٢ ،ص ٨٤١ :كتاب العتق ،باب ٢ / أمهات الأولاد .

(٢) النِتاج -بالكسر- اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها ،وإذا ولي الإنسان ناقة أو شاة ماخضا حتى تضع قيل : نتجها نتجا ،من باب ضرب ،فالإنسان كالقابلة لانه يتلقى الولد ويصلح من شأنه فهو ناتج ،والبهيمة منتوجة والولد نتيجة . ويقال : نُتجت الناقة ولدا إذا وضعته وانتجت الفرس والناقة حان نتاجهما ، / وقيل استبان حملها فهي نتوج .
*انظر : الفيومي : المصباح المنير ،مادة نتج " النون مع التاء وما يثلثهما " ،ج ٢ ،ص ٨١٢ / الرازى : مختار الصحاح : مادة نتج ،ص ٦٧٠ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ،ج ٥ ،ص ١٣٨ / ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ،ج ٤ ،ص ٢٠٥ /الفتاوى الهندية ،ج ٣ ،ص ٣٥٢ / ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج ٥ ،ص ٢٧٩ / العدوي : حاشية العدوى ،ج ٢ ،ص ١٢٦ وما بعدها . / الحطاب : مواهب الجليل ،ج ٤ ،ص ٢٥٥ وما بعدها / النووى : المجموع ،ج ٩ ،ص ١٥٧ / الكوهجي : زاد المحتاج ،ج ٢ ،ص ٦ / قليوبي وعميرة : حاشيتا قليوبي وعميره ،ج ٢ ،ص ١٥٧ . / الشربيني : مغني المحتاج ،ج ٢ ،ص ١٠ / ابن مفلح : المبدع ،ج ٤ ،ص ٤ / البهوتي :كشاف القناع ،ج ٣ ،ص ١٤٦ / الجزيرى : الفقه الاسلامي على المذاهب الأربعة ،ج٣ ،ص ١٢٠ / وهبة الزحيلي : الفقه الاسلامي وأدلته ، ج ٤ ،ص ٢٥٧ / صبحي المحمصاني : النظرية العامة للموجبات والعقود ،ج ٢ ،ص ٣٢٣ ،ط ٢ ، ١٩٧٢م، دار العلم للملايين ،بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقد اشترطوا في المبيع أن يكون مملوكا للبائع ، فلا بيع فيما لا يملك الانسان . وهل الانسان مملوك ؟ إنّ الانسان لا يملك نفسه ، ولا يحق له التصرف في أي عضو من أعضائه ، فملكية النفس وحرية التصرف بها هو ملك وحق لباريها فقط ، وما دام الانسان لا يملك نفسه فلا يملك بيعها أو بيع أي عضو من أعضائها، وقد جاء في المغني : " وحرّم بيع الحرّ لأنه ليس بمملوك " (١).

كما أن من شروط المعقود عليه : أن يكون المبيع مالا متقوما ، لأن البيع : هو مبادلة مال بمال . فهل يعتبر الانسان مالا ؟ جاء في البدائع : " ان المبيع من شروطه ، أن يكون مالا ، لأن البيع هو مبادلة مال بمال ، وعلى هذا لا ينعقد بيع الحرّ لأنه ليس بمال ، كما لا ينعقد بيع الميتة والخنزير، لأنه ليس بمال " (٢). وفي الهداية : " وكذا بيع الميتة والدم والحرّ باطل (٣). لانها ليست أموالا ، فلا تكون محلا للبيع " (٤). وقد نقل صاحب فتح القدير اجماع العلماء على بطلان بيع الحر ، فقال : " البيع بالميتة والدم والحر باطل باجماع علماء الأمصار " (٥).

كما أن النصوص الفقهية للمذاهب الأخرى أجمعت على أن الانسان ليس بمال ، ففي مواهب الجليل " ان الانسان ليس مالا " (٦). وفي الفروق : " اعلم أن الاعيان منها ما لا يقبل الملك ، إما لعدم اشتماله على منفعة كالخشاش ، أو منفعة محرمة كالخمر والمطربات المحرمة ، أو منفعة متعلق بها حق ادمي كالحر ، فانه لا يقبل الملك لغيره ، لانه أحق بنفسه من غيره " (٧).

---

(١) ابن قدامة : المغني ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٤٠ .

(٣) الحنفية يفرقون بين الباطل والفاسد ، فالباطل هو : ما لم يفد الحكم أصلا ، والمراد بالحكم هنا الملك ، وحدّه : ما لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه ، وحكمه : عدم افادة الحكم ، والفاسد هو : ما كان مشروعا بأصله دون وصفه . فركن البيع ، هو الايجاب والقبول ومحله ، هو المبيع ، فان سلم كل منهما عن الخلل ، فالبيع صحيح ، وأما اذا وقع الخلل في احداهما ، كأن يكون المبيع ميتا أو دما أو حرّا ، فيكون البيع حينئذ باطلا ، لعدم اكتمال أركان وشروط البيع ، ويكون البيع فاسدا اذا سلم ركنه ومحله من الخلل ، ولكنّ الخلل وقع في الثمن ، أو وقع الخلل من جهة كونه غير مقدور التسليم ، حيث يكون البيع فاسدا لا باطلا لسلامة ركنه ومحله من الخلل . انظر : الطحّاوي : حاشية الطحاوي ، ج ٣ ، ص ٦٣ / الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٤ ، ص ٤٤ .

(٤) الميرغناني : الهداية ، ج ٣ ، ص ٤٢ .

(٥) ابن الهمام : فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٤٣ - وانظر : الزيلعي : تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ٤٤ / ابن نجيم : البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ٢٧٩ . / ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٢١ . / الفتاوى الهندية ، ج ٣ ، ص ١١٦ .

(٦) الحطاب : مواهب الجليل ، ج ٤ ، ص ٢٦٣ .

(٧) القرافي : الفروق ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ . الفرق الرابع والثمانون والمائة . بين قاعدة ما يقبل الملك من الاعيان والمنافع ، وبين قاعدة مالا يقبله .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي المجموع : " لا يجوز بيع الحر " (١). لما روى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه ، خصمته يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا ، فاستوفى منه ، ولم يوفّه أجره " (٢). ثم قال صاحب المجموع : " وبيع الحرّ باطل بالاجماع ، فلا يجوز بيعه لانه غير متقوّم " (٣). وفي المغني : " وحرّم بيع الحر " (٤).

لقد جاء في حاشية ابن عابدين : " وفي البحر : المال اسم لغير ادمي ، خُلق لمصالح الادمي ، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار ، والعبد وإن كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة ، حتى لا يجوز قتله وإهلاكه ، قلت : وفيه نظر : لأن المال هو المنتفع به في التصرف على وجه الاختيار ، والقتل والاهلاك ليس بانتفاع ، ولأن الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له ، ولا يجوز اهلاك شيئا من المال بلا انتفاع أصلا ، كقتل الدابّة بلا سبب موجب لذلك " (٥).

انّ المال في الفقه الاسلامي يختلف عن الشيء ، فإذا كان كلّ مال شيئا ، فليس كل شيء مالا ، فالشيء : هو كل ما كان في الوجود ، أما المال ، فهو : الشيء المتصف بصفة أو صفات معلومة ، فالمال في التعريف القانوني : يطلق على كل ما كانت له قيمة تجارية (٦) ، وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية (٧) بتعريف الحنفية للمال ، ففي المادة (١٢٦) منها : أن المال هو : ما يميل اليه طبع الانسان ، ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة ، منقولا كان أو غير منقول .

والقول : بميل الطبع للمال ، يعبر عنه في المصطلح التجاري الحديث ، أن تكون له قيمة تجارية ، فيخرج ما ليس له قيمة ، مثل الانسان الحر (٨).

---

(١) النووي : المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٦٢ .

(٢) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٤١٨ ، باب ١٠٦ ، اثم من باع حرّا ، ورواه في ج ٤ ، ص ٤٤٧ ، كتاب الاجارة ، باب ١١٠ ، اثم من منع أجر الأجير . /وانظر ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ٨١٦ ، كتاب الرهون ، باب ٤ ، أجر الأجراء .

(٣) النووي : المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٦٢ .

(٤) ابن قدامة : المغني ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ .

(٥) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٥٠٢ . / وانظر : ابن نجيم : البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ٢٧٧ .

(٦) المحمصاني : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، ج ١ ، ص ٩ .

(٧) سليم رستم الباز : مجلة الأحكام العدلية ، ص ٧٠ ، المادة (١٢٦) ، ط ٣ ، ١٣٠٥ هـ / الاستانة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

(٨) المحمصاني : النظرية العامة للموجبات والعقود ، ج ١ ، ص ٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثانـــي :

النهـــي عـــن أكـــل ثمـــن الحـــرّ :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ثلاثة أنـــا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه ، خصمته يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثمّ غدر ، ورجل باع حرّا فأكـــل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفّه أجره " (١).

وجـــه الدلالـــة :

في هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة بيع الآدمي وأكل ثمنه ، والشاهد فيه قوله : " ورجـــل باع حرا فأكل ثمنه " وقد خصّ الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ، وقد قال الخطابي : اعتباد الحر يقـــع بأمرين ، الأول : أن يعتقه ثم يجحد وينكر ذلك . والثاني : أن يستخدمه كرها بعد العتق والأول أشـــدهما وذلك لأنه زيادة عن انكار عتقه وجحده بذلك ، يعمل على بيعه وأكل ثمنه من هنا كان الوعيد أشـــد (٢)، وانما كان الوعيد شديدا وإثمه كبيرا ، لأن المسلمين أكفاء في الحرّية ، فمن باع حرّا ، فقد منعه مـــن التصرف فيما أباحه الله له ، وألزمه الذلّ والعبودية التي أنقذه الله منها ، فالحرّ هو عبد الله ، ومـــن جنى عليه فخصمه سيّده (٣).

وقد نقل عن أحد التابعين أنه باع حرّا في دين ، كما نقل ابن حزم أن الحرّ كان يباع في الديـــن، حتى نزل قوله تعالى : " **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** " (٤). فاستقر الاجماع بعد ذلـــك علـــى المنع (٥).

وفي قوله تعالى فيما يتعلق بشأن سيدنا يوسف - عليه السلام - : " **وشروه بثمن بخس دراهـــم معدوده وكانوا فيه من الزاهدين** " (٦). المقصود بالثمن البخس ، أي : الناقص ، وهو هاهنا ، مصدر وضـــع موضع الاســـم ، أي : باعوه بثمن مبخوس ، أي : منقوص (٧). وفي كلمة بخس ، قال قتادة : معناها ظلـــم،

---

(١) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٤١٧ ، كتاب البيوع ، باب ، ١٠٦ ، اثم مـــن باع حرا ، ورواه في كتاب الاجارة ، ج ٤ ، ص ٤٤٧ ، باب ، ١٠ ، اثم من منع أجر الأجير . وانظر : سنـــن ابن ماجة ، ج ٤ ، ص ٨١٦ ، كتاب الرهون ، باب ، ٤ ، باب أجر الأجراء .

(٢) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٤١٨ .

(٣) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٤١٨ .

(٤) الآية ٢٨٠ سورة البقرة .

(٥) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٤١٨ .

(٦) الآية ٢٠ من سورة يوسف .

(٧) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٩ ، ص ١٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال عطاء ومقاتل والسدي وابن عطاء ، انّ معنى بخس ، حرام ، وهذا هو الأرجح والأصح ، لأنهم أوقعوا البيع على نفس لا يجوز بيعها ، لذلك كان لا يحلّ لهم ثمنه ، فثمنه حرام (١) . ثم أنه ليس فيه مبادلة مال بمال ، اذ الحر ليس مالا ، كما أنه لا يملك (٢) .

انّ أجراء عقد البيع على الآدمي ، أمر غير جائز شرعا ، فالانسان ليس بمال متقوم ، فهو ليس سلعة تباع وتشترى ، يقول صاحب البدائع : " انّ الآدمي بجميع أجزائه محترم مكرّم ، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء " (٣) .

فالانسان لا يمكن أن يكون مالا ، لا شرعا ، ولا عقلا ، ولا طبعا ، فالشرع يأبى أن يعامل الانسان الذي كرّمه الله معاملة الأموال ، كما أن اعتبار جسم الانسان مالا يخالف العقل ، لأن هذا الاعتبار يقتضي أن يكون الشيء خارج الانسان ، في حين أن جسم الانسان ليس شيئا خارجا عنه ، كما أن الشيء لا يعتبر مالا في الطبع أو العرف ، الاّ إذا كانت له قيمة في الأسواق ، وهذا لا يُصدق على الانسان(٤)

اذن ، في ظلّ هذا التقييم والتوضيح ما موقع الديّة من هذا كله ؟ ، أليست ثمنا للمتلف وهو الانسان ؟ بدليل أن الشارع الحكيم ألزم باستيفائها من المعتدى للمعتدى عليه ،

للردّ على هذا الاشكال ، نقول : ان قاعدة الضمان في الفقه الاسلامي ، تقتضي المساواة والمماثلة في القضاء صورة ومعنى ، فالديّة ليست مثلا للمتلف ، بعكس القصاص ، ذلك أن المماثلة بين الشيئين تعرف صورة ومعنى ، ولا مماثلة بين المال والأدمي ، صورة ولا معنى ، والنفس مخلوقة لاماتة الله تعالى والاشتغال بطاعته ليكون خليفته في الارض ، والمال مخلوق لاقامة مصالح الآدمي به ، ليكون مبتذلا في حوائجه ، أما القصاص من حيث الصورة ، فلأنه قتل بإزاء قتل ، وازهاق حياة بإزهاق حياة ، ومن حيث المعنى : فالمقصود بالقتل ليس الاّ الانتقام ، والقصاص فيه معنى الانتقام ، ثم أن المثل واجب بطريق الخبر ، ولا يجعل جبران الحياة بالمال ، وانما جبران الحياة بحياة مثلها ، وذلك كائن في القصاص ، فالله تعالى نص على أن في القصاص حياة ،

---

(١) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ، ج ٩ ، ص ١٥٥ ، قيل : أنهم باعوه باثنين وعشرين درهما وكانوا أحد عشر ، وكلّ واحد أخذ درهمين ، وقيل باعوه بعشرين درهما ، وكانوا عشرة ، فأخذ كل واحد منهم درهمين ، وقيل : باعوه بأربعين درهما ،

(٢) الطحاوي : حاشية الطحاوي ، ج ٣ ، ص ٣ ،

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٤٥ ،

(٤) احمد شرف الدين : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص ٩٧ ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من هنا يتبين لنا : أن المال ليس بمثل النفس ، فلا يجب ان يقابل النفس المهدرة مالا الّا اذا تعذّر القصاص ، فحينئذ يجب المال بالنص ، بخلاف القياس ، وذلك في حالة القتل الخطأ ، فنفس المقتول محرمة ، لا يسقط جزء منها بعذر - خطأ - الخاطيء ، فوجب صيانتها عن الهدر ، من هنا أوجب الشارع المال في حالة الخطأ ، لصيانة النفس المحرمة عن الاهدار ، لا بطريق أنه مثل ، كما أوجب الفدية على الشيخ الفاني ، عند وقوع اليأس به عن الصوم ، وذلك لا يدلّ على أن الاطعام مثل الصوم (١) .

فتقويم الأدمي بالمال مخالف للقياس ، لأن الضمان انما يكون بمثل التالف أو بقيمته ، والمال ليس قيمة للآدمي ، ولا تقوم مقامه ، لأن قيمة الشيء ما يقوم مقامه ، ولا مماثلة هنا ، لأن المماثلة بين الشيئين تعرف صورة ومعنى (٢) .

وعلى أية حال فانّ الديّة لا تقابل الجزء من الآدمي الذى وقع عليه الاعتداء ، بل تجبر ما فات من منافعه ، وحتى وأن قيل أن الدية تقابل ذات النفس أو العضو الذى وقع عليه الاعتداء ، فانّ اعتبارها ضمانا لما ليس بمال وهو الآدمي ، يجعلها أشبه بالعفو به منه بالتعويض المدني ، الملحوظ فيه القيمة المالية للشيء الذى يجبر (٣) .

وهذا الذى ذكرناه ، يتعلق بالانسان في مجموعة ، فالانسان ليس مالا وهو غير متقوم ، والديّة لا تعتبر ثمنا للانسان ، ذلك أن العقوبة يشترط فيها المماثلة ، ولا مماثلة بين النفس الانسانية والمال ، ولكنّ هل أجزاء الانسان المنفصلة عنه لا تعتبر من قبيل الأموال ، وأنها غير متقومة ، وبالتالي لا يجوز بيعها أيضا ؟

انقسم الفقهاء في هذه المسألة الى قسمين :

الأول : ذهب الحنفية الى أن أجزاء جسم الانسان المنفصلة تعتبر من الأموال بالنسبة لصاحبها ، وبالتالي فانّ انفصال عضو أو جزء من جسم الانسان الكلي المتكامل ، يكون له حق في التصرف فيه ، وفي هذا يقول صاحب البدائع : " ما دون النفس له حكم الأموال ، لأنه خُلق وقاية للنفس ، كالأموال " (٤) .

---

(١) السرخسي : المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٦٣ . / ابن نجيم : البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ٣٨٨ .

(٢) عوض أحمد ادريس : الدية بين العقوبة والتعويض ، ص ٨٧٨ ، ط ١ ، ١٩٨٦م ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان .

(٣) أحمد شرف الدين : الأحكام الشرعية للأعمال الطبيّة ، ص ٩٦ .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ٥ ، ص ٢٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم يقول : " ويجوز ان ينتفع باليد والرجل غير صاحبهما ، وهو ينتفع به في حقه وفي حق غيره " (١) . أي أن أعضاء وأجزاء جسم الانسان يمكن أن يستفيد منها صاحبها وغيره من الناس ، فكيف يمكن أن يستفاد من أجزاء الانسان وأعضائه غير صاحبها ، الاّ اذا كان له حق التصرف فيها بيعا وهبة .

وجوّزوا للانسان أن يقطع عضوا من جسمه تحت طائلة الاكراه ، وذلك لأنهم اعتبروا الأطراف من قبيل الأموال ، بينما لا يحق للانسان أن يقتل نفسه ، ولو تحت طائلة الاكراه . وفي هذا يقول الزيلعي : " ولو أكره على قطع طرف نفسه حلّ له قطعه بخلاف ما اذا أكره على قتل نفسه ، حيث لا يحلّ له قتلها لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال في حق صاحب الطرف حتى يحل له قطعها اذا استأكلت (٢)

والثاني : ذهب جمهور الفقهاء الى أن جسم الانسان وأطرافه وسائر أعضائه وأجزائه لا تعتبر مالا ، ولا يجوز التصرف بها ، واذا كان غير الحنفية لا يعتبرون جسم الانسان وسائر أجزائه أموالا ، فلا يعني ذلك أنه لا يجوز الانتفاع بها عند الضرورة والحاجة (٣) .

قد يسأل سائل فيقول : ما دمت تقول أن الآدمي لا يعتبر مالا ، وانه لا يتقوّم بمال ، ولا يجوز بيع الحر باجماع علماء المسلمين ، وان جماهير الفقهاء لا يعتبرون أجزاء الانسان وأطرافه من قبيل الأموال . **فهل يجوز الإنتفاع بأعضاء الانسان في النواحي الطبية عند الضرورة ، كأغراض الزرع وغيرها ؟**

نقول : ان الدين الاسلامي يسر كله ، ونفع كله ، ولا حرج على المكلفين في تطبيقه ، وانّ للضرورات آعتبارا في اباحة المحظورات ، وان تطبيق الشريعة يكون بنصها وروحها ، وانّ لمقاصدها وجودا في الواقع ، لذلك كانت الاستفادة من أعضاء الانسان للأغراض الطبية ، مباحة عند الضرورة ، ضمن شروط معينة ، لأن حفظ النفس الانسانية من الضروريات الخمس التي يجب مراعاتها والمحافظة عليها .

انّ موضوع التداوي بالأعضاء الانسانية والاستقطاع ، والزرع ، وغير ذلك من الآمور المتعلقة بأعضاء الانسان ومداواتها ، أمر يطول شرحه ، وهو ليس مجال بحثي ، فالقضية التي أركز عليها هنا ، هي قضية بيع الأعضاء الانسانية .

ومع ذلك فانّ الاستفادة من أعضاء الانسان للأغراض الطبية مباح شرعا عند الضرورة والحاجة الى ذلك ضمن شروط معينة .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٢٩٧ .
(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ١٩٠ .
(٣) احمد شرف الدين : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص ٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولعلّ جماع الأمر في هذا كلّه ، هو الوسيلة المستخدمة في الاستفادة من أعضاء الانسان ، فالتبرع بالأعضاء الانسانية للاستفادة منها للأغراض العلاجية والطبيّة ، أمر جائز شرعا ، أما بيع الأعضاء الانسانية، فهذا غير جائز ، لما فيه من امتهان لكرامة الانسان ، وابتذاله وعدم احترام انسانيته وآدميته التي كرّمه الله بها ، أما في حالة التبرع ، وهبة الأعضاء ، فاني أعتقد جازما بأن في ذلك رفعا لكرامة الانسان واحتراما لآدميته ، لما يحمله هذا التصرف من روح التعاون والأخوة والمحبة والتكافل ، والايثار، حتى وصل الحد لأن يتبرع الانسان بجزء من جسمه لأخيه الانسان ، ولكنّ ـ كما أسلفنا ـ ضمن شروط معينة .

ففي المسألة أمر فنيّ يتلخص في كيفية الاستفادة من هذه الأعضاء والوسيلة المستخدمة في ذلك .

ولقد تعرض الفقهاء لمثل هذه المسألة ، ووقعوا في نفس الاشكال ، وذلك في قضية بيع لبن الآدميات ، مع العلم ، أنه وباجماع العلماء يجوز الانتفاع بلبن الآدميات عن طريق عقد الاجارة المسمى ـ بالظئر ـ الاّ أن بعض الفقهاء حرّم بيع لبن الآدميات ، واليك البيان في ذلك .

الانتفاع بلبن الآدميات :

لقد ثبتت مشروعية استئجار الظئر بالقرآن ، والسنة الشريفة ، والاجماع ، والمعقول .

أولا القرآن الكريم :

قال تعالى : " **فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن** " (١) .

وجه الدلالة :

انّ الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجره ، وانما يوجبها ظاهر العقد فتعيّن (٢) .

ثانيا : السنة الشريفة :

ان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ استرضع لولده ابراهيم (٣) .

ثالثا : الاجماع :

أجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر (٤) .

---

(١) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) الكوهجي : زاد المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٦٧ .

(٣) ابن قدامة : المغني ، ج ٦ ، ص ٧٣ .

(٤) الزيلعي : تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ١٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا المعقـول :

ولأن الحاجة تدعو اليه ، فان الطفل في العادة انما يعيش بالرضاع ، وقد يتعذر ارضاعه من أمـه ، فجاز ذلك كالاجارة في سائر المنافع (١) .

كما بُعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس يتعاملون فيه ، فأقرهم على ذلك ، وقـد استؤجر لإرضاعه عليه السلام حليمة السعدية (٢) .

وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في عقد الايجار الى قولين :

الأول : ان المعقود عليه هو المنفعة ، والى هذا ذهب متأخرو الحنفية (٣) والشافعية (٤) ،وبعض الحنابلة (٥) ، والمنفعة ، هـي وضع الطفل في حجرها وإلقامه ثديها ، والقيام على خدمة الصبي من غسل ثيابه ، وطبخ طعامه ، واللبن يدخل ضمنا وتبعا ، فهو كماء البئر في اجارة الدار ، لأن اللبن عيـن من الأعيان ، فلا يعقد عليه في الاجارة (٦) ، فلو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الاجارة ، مع العلـم أن العقد واقع على المنافع والخدمات عامة ، لأنها لم تأتي بواجب ، وهو الارضاع وتلقيمه ثدييهـا والعين تدخل تبعا ، كما اذا استأجر صبّاغا ليصبغ له ثوبا ، فانه يجوز ، ويدخل الصبغ فيه تبعا ، والعقـد وارد على المنفعة ، وهو فعل الصباغة ، لا على استهلاك العين (٧) .

يقول ابن عابدين : " وليس للبن المرأة قيمة ، فلا تقع الاجارة عليه ، وانما تقع على فعـل الارضاع والتربية والحضانة " (٨) .

وعند الشافعية : اذا استأجر ظئرا للرضاعة فقط ، فالأصح أن المعقود عليه هو الحضانـة الصغرى (٩) .

---

(١) ابن قدامة : المغني ، ج ٦ ، ص ٧٣ .

(٢) السرخسي : المبسوط ، ج ١٥ ، ص ١١٨ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٧٥ . السرخسي : المبسوط ، ج ١٥ ، ص ١١٨ . الزيلعي : تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ١٢٧ .

(٤) الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ .

(٥) الرحيباني : مطالب أولي النهى ، ج ٣ ، ص ٥٩٢ .

(٦) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٧٥ . السرخسي : المبسوط ، ج ١٥ ، ص ١١٨ .

(٧) الزيلعي : تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ١٢٧ .

(٨) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٥٣ .

(٩) الحضانة الصغرى : هي الارضاع ، بأن تلقمه الثدي عند وضعه في الحجر ، وتعصره عند الحاجة . انظر : الكوهجي : زاد المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واللبن تابع ، لقوله تعالى : " **فإن أرضعن لكم فأتوهنّ أجورهنّ** "فعلّق الأجرة على فعل الارضاع وليس باللبن ، ولأن الاجارة موضوعة للمنافع ، وانما الأعيان تابعة للضرورة والحاجة (١) .

وعند الحنابلة : جاء في مطالب أولي النهى : " والعقد في الرضاع على الحضانة من خدمة الرضيع وحمله ، ووضع الثدى في فمه على الصحيح من المذهب ، وأما اللبن ، فهو تبع كصبغ الصباغ للثوب ، وماء البئر في الدار ، لأن اللبن عين لا ينعقد عليه اجاره" (٢) .

الثاني : ان المعقود عليه هو اللبن ، لأنه هو المقصود من العقد ، وأما الخدمات الأخرى ، فهي تبع ، والى هذا ذهب بعض الحنفية ، وعلى رأسهم الامام السرخسي (٣) ، وبعض الحنابلة (٤) ، فالمقصود هو تربية الصبي ، وهو لا يترجى الا باللبن ، جاء في المبسوط : " زعم بعض المتأخرين أن المعقود عليه المنفعة ، وهو القيام بخدمة الصبي ، وما يحتاج اليه ، وأما اللبن تبع فيه لأن اللبن عين ،والعين لاتستحق بعقد الاجارة ،كلبن الأنعام ، والأصح أن العقد يرد على اللبن لأنه هو المقصود ، وما سوى ذلك من القيام بمصالح الصبي تبع " .

وعلى هذا ، لو أرضعته دون أن تخدمه استحقت الأجرة ، ولو خدمته دون أن ترضعه لا تستحق الأجرة ، والله يقول : " **فان أرضعن لكم فاتوهن أجورهن** " . فجعل الأجر مرتبا على الارضاع ، وهذا يدل على أن المعقود عليه هو اللبن ، ولأن العقد لوكان على الخدمة لما لزمها سقي لبنها ، وجواز الاجارة عليه رخصة ، لأن غيره لا يقوم مقامه ، فجوّز للضرورة ، حفظا للآدمي (٥) .

وتحرير **محل الاختلاف** ـ **والله أعلم** ـ : انّ الذين قالوا : انّ المعقود عليه هو المنفعة يقصدون بذلك ، انّ عقد الاجارة هدفه القيام بخدمات الطفل بوجه عام ، والقيام بما يحتاج اليه من رعاية المرأة ،كما هو بحاجة الى لبنها ، ونفوا أن يكون محل العقد اللبن بحد ذاته ، دون سائر الخدمات ، لأن محل العقد اذا كان العين ، دون المنفعة ، يعني هذا تملك اللبن ، وهو محض بيع ، والعين لا تستحق بعقد الاجارة

---

(١) الشربيني : مغني المحتاج ،ج ٢ ، ص ٣٤٥ .

(٢) الرحيباني : مطالب أولي النهى ، ج ٣ ، ص ٥٩٢ . وانظر ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدى خير العباد ، ج ٤ ، ص ٢٦٩ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

(٣) السرخسي : المبسوط ، ج ١٥ ، ص ١١٨ . وانظر : الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٤ ،ص ١٧٥ ـ الزيلعي : تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ١٢٧ . قاضي زاده : تكملة فتح القدير ، ج ٨ ، ص ٤٥ .

(٤) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٦٩ . ابن قدامة : المغني ، ج ٦ ،ص ٧٤ .

(٥) انظر المراجع السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما الذين قالوا : ان محل العقد هو اللبن ، لانه المقصود أولا وآخرا من العقد ، ولهذا لو أرضعته دون أن تخدمه استحقت الآجرة ، ولو خدمته دون أن ترضعه لا تستحقه ، وانما جوّز العقد عليه للضرورة ، لأن غيره لا يقوم مقامه ، وانما جاز هذا في الآدميين دون سائر الحيوان ، لضرورة حفظ الآدمي ، والحاجة الى ابقاء حياته ، وقد روى ابن سماعة عن محمد ـ رحمه الله ـ قوله : استحقاق لبن الأدمية بعقد الاجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه ، وجواز بيع لبن الأنعام ، دليل على أنه لا يجوز استحقاقه بعقد الاجارة ، ولهذا لو أرضعته من لبن شاة فلا أجرة لها [١] . وجاء في زاد المعاد : " وقد توهموا أن الاجارة لا تكون الّا على منفعة وليس كذلك ، لأن الاجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله سواء كان عينا أو منفعة ، كما أن هذه العين هي التي توقف وتعار ، فما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض ، يستوفيه المستأجر بالعوض ، فلمّا كان لبن الظئر مستوفى مع بقاء الاصل ، جازت الاجارة عليه ، كما جازت على المنفعة وهذا محض قياس ، فان هذه الأعيان يحدثها الله شيئا بعد شيء وأصلها باق ، كما يحدث الله المنافع شيئا بعد شيء وأصلها باق " [٢] .

أما مسألة بيع لبن الآدميات :

للعلماء في مسألة بيع لبن الآدميات قولان :

القول الأول : لا يجوز بيع لبن الادميات على وجه من الوجوه ، والى هذا ذهب الحنفية [٣] وبعض الشافعية [٤] ، وجماعة من الحنابلة [٥] .

وحجتهم في ذلك : ان لبن الادمية ليس بمال متقوّم ، فلا يجوز بيعه ، ولا يضمن متلفه ، كالبزاق ، والمخاط ، والعرق ، ولبيان ذلك نقول : ان المال اسم لما هو مخلوق لاقامة مصالحنا به ، والادمي خلق مالك للمال ، وبين كونه مالا ، وبين كونه مالكا للمال منافاة ، والى هذا أشار قوله تعالى : " **هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا** " [٦] .

ثم إن لاجزاء الادمي من الحكم ما لعينه ، الا ترى أن شعر الادمي لا ينتفع به اكراما للآدمي ،

---

(١) السرخسي : المبسوط ، ج ١٥ ، ص ١١٨ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ٢٧ .

(٢) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٦٩ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٤٥ . الفتاوى الهندية ، ج ٣ ، ص ١١٦ . السرخسي : المبسوط ، ج ١٥ ، ص ١٢٥ .

(٤) النووي : المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٧٦ .

(٥) ابن قدامة : المغني ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ .

(٦) الاية ٢٩ من سورة البقرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بخلاف سائر الحيوانات ، وان غائط الادمي يدفن بخلاف سائر الحيوانات ، حيث ينتفع به ، واللبن جزء متولد من عين الادمي (١).

وفي البدائع : " ان لبن الادميات لا يباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق ، ولكن في عقد اجارة - الظئر - لضرورة تغذية الطفل ، وماكان حرام الانتفاع به شرعا الّا لضرورة لا يكون مالا كالخمر والخنزير ، والدليل على ذلك : انّ الناس لا يعدونه مالا ، ولا يباع في سوق من الأسواق ، ولأنه ليس بمال فلا يجوز بيعه ، ولأنه جزء من الادمي ، والآدمي بجميع أجزائه مكرما ، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء " (٢).

القول الثاني : انه يجوز بيع لبن الادميات والى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، من المالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

جاء في مواهب الجليل : " ويجوز بيع لبن الادميات لأنه طاهر منتفع به وأجازه الشافعي وابن حنبل ومنعه أبو حنيفة لأنه جزء من حيوان منفصل عنه في حياته ، فيحرم أكله وبيعه ، وقد أجيب على قوله هذا : بأن أجازة بيعه قياس على لبن الأنعام ، ولكنه - أي أبو حنيفة - فرق بينهما بشرف الادمي، وكرامته ، وانما أباح منه الرضاع للضرورة والحاجة ، ويندفع الفرق بما روى عن عائشة - رضي الله عنها - من أنها أرضعت كبيرا فحرم عليها ، فلو كان حراما لما فعلت ذلك ، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة فكان إجماعا على الغاء هذا الفرق " (٦)

وجاء في الفروق : " ... ويصح بيع التراب والماء ولبن الادميات ، وقال الشافعي وابن حنبل قياسا على لبن الغنم ، وقال ابو حنيفة ، لا يجوز بيعه ، ولا أكله لأنه جزء من حيوان منفصل عنه في حياته ، فيحرم أكله ، فيمتنع بيعه ، وجوابه القياس المتقدم ، وفرق هو - أبو حنيفة - بشرف الآدمي واباحة لبنه ، استثني منه الرضاع للضرورة ، وبقي ما عداه على الأصل ، بخلاف الانعام ، بدليل تحريم لحمه

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٤٥ / الفتاوى الهندية ، ج ٣ ، ص ١١٦ / السرخسي : المبسوط، ج ١٥ ، ص ١٢٥ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٤٥ .

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٣٨ / القرافي : الفروق ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ : الفرق الرابع والثمانون والمائة : بين قاعدة ما يقبل الملك من الأعيان والمنافع وبين قاعدة مالا يقبله .

(٤) النووي : المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٧٦ / الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٢ / النووي : روضة الطالبين ، ج ٣ ، ص ٣٥٣ .

(٥) ابن قدامة : المغني ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ / البهوتي : كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ١٥٤ .

(٦) الحطاب : مواهب الجليل ، ج ٤ ، ص ٢٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تشريفا له ، أى أن الاصل في لبن الادميات انه حرام ، لا يجوز الانتفاع به ، وعدل عن القياس استحسانا لضرورة ارضاع الطفل " (١) .

ومن نصوص الفقه الشافعي في هذا المجال ما جاء في مغني المحتاج : " ويصح بيع لبن الآدميات ، لأنه طاهر منتفع به فأشبه لبن الشياه ، وهو المعتمد " (٢) .

ومن نصوص الفقه الحنبلي ، جاء في الكشاف : " ويصح بيع لبن الآدمية ، ولو كانت حرة لأنه طاهر منتفع به كلبن الشاه ، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في اجارة الظئر فاشبه المنافع " (٣) .

ولأنه غذاء للادمي فجاز بيعه كالخبز (٤) ، ويفارق العرق والبزاق والمخاط ، بأنه لا نفع فيه ، ولذلك لا يباع عرق الشاه ، ويباع لبنها (٥) .

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في مسألة بيع لبن الآدميات فاني أميل الى ترجيح ماذهب اليه الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة ، وهو القول بعدم جواز بيع لبن الآدميات وذلك على اعتبار أن لبن الآدمية جزءا منها ، وان لحكم الجزء ما لحكم الكل ، فكما لا يجوز بيع الآدمي بكلّه فكذا بجزئه ، فالآدمي بجميع أجزائه مكرّم فلا يجوز ابتذاله بالبيع والشراء ، فهو فوق المالية ، وانما يباح الرضاع واستئجار الظئر لضرورة حفظ المهج والأرواح .

---

(١) القرافي : الفروق ، ج ٣ ، ص ٢٤١ / وانظر : ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٣٨ .

(٢) الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٢ / النووى : روضة الطالبين ، ج ٣ ، ص ٣٥٣ / النووى : المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٥٦ .

(٣) البهوتي : كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ١٥٤ .

(٤) النووى : المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٧٦ .

(٥) ابن قدامة : المغني ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الثالـــث

التـــدابيـــر الشرعيـــة لحفـــظ النفـــس مـــن الهـــلاك جوعـــا

****

وفيـــــه مبحثـــــــان :

المبحـث الأول : ايجـــاب الـــزكـــاة والصـدقـة والنفقـــــــــــة صونـــا للنفـس الانـسانيـــة مـــن الهـــلاك جوعـــــا •

المبحث الثاني : حـــــل الطيبـــــات للنفـــس الإنسانيـــــــــة •

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحـــــث الأول

ايجـــاب الزكـــاة والصـــد قـــة والنفقـــة

صـــونـــا للنفـــــس الانسانيـــة مـن الهـــلاك جوعـــا

****

وفيـــــه خمـــســة مطـــالـــب :

المطلـــب الأول : مفهـــوم الأمـــن الغـــذائـــي فـــي الاســـــــلام ٠

المطلـــب الثاني : وجـوب توفيـر حـاجـات الانســـــان الضـروريـــة ٠

المطلـب الثالـث : ايجـاب الزكـاة ـحـق الفقـراء فـي مـال الأغنيـــــــاء ٠

المطلـب الرابـع : ايجـــــــاب صـــــدقـــــــة الفطـــــــــر ٠

المطلـب الخامس : ايجـــــــــاب النفقـــــــــــــــــة ٠

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الثالـــــث

التدابيـر الشرعيـة لحفـظ النفـس من الهـلاك جوعا

المبحث الأول

ايجـاب الزكـاة والصدقة والنفقة صونا للنفس الانسانية من الهـلاك جوعا

المطلـب الأول

مفهـوم الأمن الغذائي فـــي الاســـــلام

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

معنى الأمـن : أمِنَ البلـد ، أي : اطمأن به أهله ، فهـو آمن [١] ، والأمن ضد الخوف [٢] ، ومنـــه قوله تعالى : " **ثمّ أنزل عليكم من بعد الغمّ أمنة نُعاسا** " [٣] ، وأمن من باب فهم وسلم [٤] ، واستأمـــن إليه ، دخل في أمانه ، قال تعالى : " **وهذا البلد الأمين** " [٥] . قال الأخفش : يريد البلـد الآمـــــن وهو من الأمن [٦] .

وقال الجرجاني في تعريفاته : هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي " [٧] .

معنـى الغذاء : ما يتغذى به من الطعام والشراب ، يُقال : غذّ الطعام الصبي يغذوه إذا نجـــع فيه وكفاه [٨] ، وغذوت الصبي باللبن ، من باب غذا ، إذا ربيته [٩] ، والغذاء ما به نماء الجســـــم وقوامه [١٠] .

وعلى هذا يمكن القول : أن المقصود بالأمن الغذائي : هو توفير جميع المستلزمات الضروريـــة من الطعام والشراب لجميع أفراد الأمة .

ولكي يتحقق الأمن الغذائي ، فلا بد من توفير الأغذية لكافـة أفراد المجتمع بمختلف فئاتـــه

---

(١) الفيومي : المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٣٣ . مادة أمن .
(٢) الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ١٩٩ . مادة أمن ، فصل الهمزة ، باب النون .
(٣) الآية ١٥٤ من سورة آل عمران .
(٤) الرازي : مختار الصحاح ، ص ٣٨ . مادة أمن .
(٥) الآية ٣ من سورة التين .
(٦) الرازي : مختار الصحاح ، ص ٣٨ . مادة أمن
(٧) الجرجاني : التعريفات ، ص ٣٨ .
(٨) الفيومي : المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٦٠٧ . مادة غذا الغين مع الذال .
(٩) الرازي : مختار الصحاح ، ص ٤٩٥ . مادة غذا .
(١٠) الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٣٧١ . مادة غذا ، باب الواو والياء فصل الغين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقدراته الشرائية ، بحيث يحصل كل فرد من المجتمع مهما كان دخله متدنيا على حاجاته الأساسية من المواد الغذائية الموجودة بسعر يناسب دخله (١).

فإذا ما توفرت المنتجات الزراعية والصناعية ، وأصبحت في متناول الأفراد ولكافة القدرات الشرائية للمجتمع ، فإنه يتحقق الأمن الغذائي ويُطرد الخوف من نفوس الأفراد،وبالاطمئنان على النفس والأسرة من الناحية الغذائية ، تنطلق الطاقات للعمل بروح ابداعية خلّاقه ، وبهذا يتحقق التقدم والإستقرار والرخاء (٢).

وتوفير الأمن الغذائي للانسان ليعيش آمنا مطمئنا يكون بما يلي :

١ ـ توفير حد الكفاية من الطعام والشراب واعداد السكن اللائق وبالسعر المناسب للمواطن .

٢ ـ ان يشعر بالإطمئنان على مستقبله ومستقبل أسرته من الناحية الغذائية .

٣ ـ الاطمئنان على الناحية الغذائية يكون بالعمل المستمر ، والانتاج ، وشكر الله على النعم والخيرات ، ولأن الشكر يديم النعم ،فمفهوم الأمن الغذائي مرتبط بالعقيدة الإسلامية (٣).

قال تعالى : " **والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين** " (٤).قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : ان الله تعالى خلق الأرض وبسطها ووسعها وجعل فيها الجبال والأودية والأراضي والرمال ، وانبت فيها من الزروع والثمار المتناسبة وجعل فيها من صنوف الأسباب والمعايش .

وفي قوله تعالى " **من كل شيء موزون** " قال ابن كثير : أي معلوم ، وقال بعضهم : ما يزنه أهل الأسواق ، وفي قوله تعالى : " **ومن لستم له برازقين** " . قيل : هي الدواب والأنعام ، والقصد أن الله تبارك وتعالى يمتن عليهم بما يسر لهم من أسباب المكاسب وصنوف المعايش ووجوه الأسباب ، وبما سخر لهم من الدواب التي يركبونها ، والأنعام التي يأكلونها ورزقها على خالقهم لا عليهم (٥).

وفي محاسن التأويل : " **جعلنا لكم فيها معايش** " أي : ما يعيشون به من المطاعم والملابس

---

(١) الدغمي : محمد ركان الدغمي : نظرية الأمن الغذائي من منظور اسلامي، ص ١٧ ،ط١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

(٢) الدغمي : نظرية الأمن الغذائي ، ص ١٨.

(٣) الدغمي : نظرية الأمن الغذائي،ص ١٨.

(٤) الآية ١٩ ـ ٢٠ من سورة الحجر .

(٥) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٥٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وغيرها مما تقتضيه ضرورة الحياة ، وقوله تعالى : " **ومن لستم له برازقين** " أي الدواب ، والأنعام وما شابهها (١).

إذن ، لا بد من شكر الخالق عز وجل على نعمه لضمان دوامها وبقائها ، قال تعالى : " **وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون** " (٢).

قال القاسمي في قوله تعالى " **فأذاقها الله لباس الجوع ، والخوف** " : شبه أثر الجوع والخوف وضررهما المحيط بهم باللباس الغاشي للابس ، فاستعير له اسمه ، واوقع عليه الإذاقة المستعارة لمطلق الايصال ، المنبئة عن شدة الإصابة " (٣).

فتحقيق الأمن الغذائي مرتبط بالعدل والاخلاص لله تعالى ، ذلك أن الأمن ، والاستقرار ، والعدل، له أثر كبير في زيادة الانتاج (٤)، وبالتالي توفر السلع الغذائية الضرورية لحياة الانسان ، فننظر بعد ذلك ، وإذا بالمجتمع الإسلامي قد توافرت فيه أسباب الحياة الكريمة ، وقُضيت حاجة الفقير ، بل أصبح معتمدا على نفسه ، منتجا لمجتمعه وبلده ، وعنصرا فاعلا بعد أن كان يعيش عالة على غيره، يسأل الناس ، أعطوه ، أو منعوه (٥).

هذا هو مفهوم الأمن الغذائي بايجاز ، ويظهر لنا أثر العقيدة الاسلامية في تحقيق العيش الكريم بلا خوف على المستقبل والمصير ، وهذا يقضي أن يتخلق الانسان بالخلق الكريم ، وذلك لارتباط الأخلاق بالدين ، والدين بالمجتمع ، ويتحقق بالتالي القضاء على الطمع والجشع والفقر ، ويعيش الجميع حياة كريمة . هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة ، وانما السبيل هو العمل والانتاج .

---

(١) القاسمي : محمد جمال الدين القاسمي : تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، ج ١٠ ، ص ٣٧٥٢ ، علق عليه وخرج أحاديثه وآياته : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء الكتب العربية : شركة عيسى البابي الحلبي وشركاه،ط١،١٣٧٨هـ/١٩٥٩م .

(٢) الآية ١١٢ من سورة النحل .

(٣) القاسمي : محاسن التأويل ، ج ١٠ ، ص ٣٨٦٨ .

(٤) د . محمد الدغمي : نظرية الأمن الغذائي ، ص ١٩ .

(٥) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦٤ / الرحيباني : مطالب أولي النهى ، ج ٢ ، ص ١٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

وجوب توفير حاجات الانسان الضرورية

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

أكدت الشريعة الاسلامية الغراء ، حق تلبية وتوفير جميع متطلبات الانسان الأساسية والضرورية فهي تلزم رأس الدولة بتوفير ذلك للمواطنين .

يقول الدغمي نقلا عن أبي الأعلى المودودى : " ان الشريعة الاسلامية تلزم أولي الأمر في الدولة أن يكفلوا الحاجات الانسانية لكل فرد من أفراد الدولة ، وأن يوفروا من بيت مال المسلمين مسكنا لائقا لجميع أفراد الأمة ، فللقادر أن يستقل بمسكنه ، ومن عجز عن بناء مسكن ، فإن الدولة تعاونه في بناء مسكن له " (١).

وقال العز بن عبد السلام في قواعده : " فأما مصالح الدنيا ، فتنقسم الى الضروريات والحاجيات والتتمات والتكملات ، فالضروريات ، المآكل والمشارب والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس اليه الضروريات ، وأقل المجزى من ذلك ضرورى ، والغرف العاليات ، والقصور الواسعات ، والمراكب النفيسات ، ونكاح الحسناوات ، والسرارى الفائقات ، فهو من التتمات والتكملات ، وما توسط بينهما فهو من الحاجيات " (٢).

فلا حقّ لابن آدم الاّ في ثلاث : طعام يقيم صلبه ، وثوب يوارى عورته ، وبيت يسكنه ، فما زاد فهو حساب (٣).

وجاء في المحلى لابن حزم : " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، ان لم تقم الزكوات بهم ،ولا في سائر أموال المسلمين بهم ،فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، ومسكن يكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة " (٤).

وهذا تجسيد لقوله تعالى : " **فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله** " (٥)، وقال تعالى : "**وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى**

---

(١) الدغمي : نظرية الأمن الغذائي ، ص ٢١.

(٢) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج ٢ ، ص ٧١ .

(٣) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ٢٠٩.

(٤) ابن حزم : أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم : المحلى ، ج ٦ ، ص ١٥٦ ، الناشر : دار الفكر ،لبنان .

(٥) الآية ٣٨ من سورة الروم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم "[١] وقوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : " انك تأتي قوما أهل كتاب ، فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الاّ الله وأن محمدا رسول الله ،فان هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فان هم أطاعوك بذلك فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوك بذلك فإيّاك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب " [٢].

فلا بد من المحافظة على النفس البشرية من الهلاك جوعا ، لأنها من الضروريات الخمس التي يجب مراعاتها من جانب العدم ، بأن لا تزهق دون وجه حق ومن جانب الوجود ، بتناول المطعومات والمشروبات والتي بفعلها تعيش النفس وتحيا ، لتستقيم الحياة دون فساد أوتهارج أوفوت حياة [٣].

نقول : ان مسؤولية توفير الغذاء والدواء ، وأساسيات الحياة وضرورياتها مسؤولية مشتركة بين الدولة والفرد ، فمسؤولية الدولة في هذا الأمر لا شك أنها كبيرة وعظيمة ، وبناء على ذلك ، يجب عليها أن تعمل على كل ما من شأنه أن يحد من الفقر والجوع ، بتشجيع الانتاج الزراعي والصناعي، واستصلاح الأراضي ، وتوفير فرص العمل للحد من ظاهرة البطالة ، وحماية المستهلك من تجار الجشع والطمع ، وإظهار حرمة الاحتكار ومحاربته ، ومعاقبة كل من يتلاعب بالأسعار ، وأن تقوم بترشيد الاستهلاك في كافة مجالات الحياة ، وأن تمنع التبذير المقيت الذى يؤدى الى الميوعة والاستهتار، وأن تستثمر الأموال في المشاريع الانتاجية وتخفف الضرائب ،وتساعد الناس أثناء الكوارث [٤].

وأما مسؤولية الأفراد ، فيتركز عليه بحثنا من خلال الشعور بالمسؤولية التي تقع على عاتق الأغنياء تجاه اخوانهم الفقراء ، والتعاون بين الاقارب في ظل الأسرة الواحدة من ناحية ، وبينها وبين المجتمع من ناحية أخرى في محاربة جيوب الفقر والمجاعة [٥].

---

(١) الآية ٣٦ من سورة النساء .

(٢) العسقلاني : فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٣٥٧ ،كتاب الزكاة ،باب ٦٣ ،أخذ الصدقة من الاغنياء وترد على الفقراء ،حيث كانوا . /انظر : ابن ماجة : سنن ابن ماجة، ج ١ ، ص ٥٦٨ ،كتاب الزكاة ،باب ١ ،فرض الزكاة .

(٣) الشاطبي : الموافقات ،ج ٢ ، ص ٨.

(٤) الدغمي : نظرية الأمن الغذائي ، ص ٣٢.

(٥) الدغمي : نظرية الأمن الغذائي ، ص ١٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

ايجاب الزكاة - حق الفقراء في مال الاغنياء

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

الزكاة لغة : بمعنى النماء والزيادة [١]، زرع زاك ، ومال زاك أى : نام ، وتقول : زكا الزرع ، وزكت الأرض [٢]، وزكى الرجل ماله تزكية ، أدى زكاته ، لأنه ينميه بما يبارك الله فيه . قال تعالى : " **يمحق الله الربا ويربي الصدقات** " [٣].

كما تأتي بمعنى المدح ، تقول : زكى نفسه أى : مدحها ، قال تعالى : " **فلا تزكوا أنفسكم** " [٤].

كما تأتي بمعنى الصلاح ، تقول : زكى القاضي الشهود أى : عدّلهم ، ووصفهم بأنهم أزكياء [٥].

والزكاة شرعا : هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة [٦].

وعند الامام الماوردى الزكاة هي : الصدقة ، والصدقة هي الزكاة ، يفترق الاسم ويتفق المسمى [٧].

مشروعية الزكاة :

الزكاة واجبة ، بالقرآن والسنة الشريفة ، والاجماع ، والمعقول .

أولا : القرآن الكريم :

قال تعالى : " **وآتوا الزكاه** " [٨]، وقال تعالى : " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** " [٩]، وقال سبحانه : " **وفي أموالهم حق للسائل والمحروم** " [١٠]. والحق المعلوم هو الزكاة .

---

(١) الفيومي : المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٣٠١ . "مادة زكا"

(٢) الزمخشري : أساس البلاغة ، ج ١ ، ص ٤٠٤ . " مادة زكا " .

(٣) الآية ٢٧٦ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٣٢ من سورة النجم .

(٥) الزمخشري : أساس البلاغة ، ج ١ ، ص ٤٠٤ . " مادة زكا " .

(٦) النووى : المجموع ، ج ٥ ، ص ٢٩١ .

(٧) الماوردى : أبو الحسن علي بن محمد البصرى البغدادى الماوردى : الاحكام السلطانية ، ص ١١٣ ، الباب الحادى عشر ، ولاية الصدقات ، الناشر : شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، ط ١ ، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م .

(٨) الآية ٢٧٧ من سورة البقرة .

(٩) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(١٠) الآية ١٩ من سورة الذاريات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال تعالى : " **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** " (١)، وقال تعالى : " **وتعاونوا على البر والتقوى** " (٢) وقال تعالى : " **وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** " (٣). وايتاء الزكاة من باب الاحسان والاعانة على البر والتقوى .

ثانيا : السنة الشريفة :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " **بني الاسلام على خمس ، شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا** " (٤).

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام حجة الوداع : " **اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدّوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم** " (٥).

وروى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "**من كان عنده مال ولم يؤد زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول له : أنا كنزك أنا مالك** " (٦).

ثالثا : الاجماع :

وأجمعت الأمة على فرضية الزكاة (٧).

---

(١) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٣) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٤) : العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٥٥ ، كتاب الايمان : باب ٢ ، دعاؤكم ايمانكم .
النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، كتاب الايمان ، باب أركان الاسلام ودعائمه .
النسائي : سنن النسائي ، ج ٨ ، ص ١٠٧ ، كتاب الايمان : باب ١٣ ، على كم بني الاسلام .

(٥) احمد بن حنبل : المسند ، ج ٥ ، ص ٢٥١ .

(٦) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٢٦١ ، كتاب الزكاة ، باب ١ ، وجوب الزكاة
ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٥٦٨ ، كتاب الزكاة ، باب ٢ ، ما جاء في منع الزكاة .
الامام مالك : الموطأ ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، كتاب الزكاة ، باب ١٠ ، ما جاء في الكنز .
الامام احمد بن حنبل : المسند ، ج ٢ ، ص ٩٨ . والشجاع : الحية الذكر ، الاقرع : لا شعر على رأسه لكثرة سمة ، وقيل : هو الأبيض الرأس لكثرة سمه ، الزبيبتان : هما اللتان في الشدقين ، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وهي علامة للحية الذكر المؤذى . انظر : الزمخشري : أساس البلاغة " مادة شجع ، مادة قرع ، مادة زبب " .

(٧) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعـا : المعقـــــول :

ذكر صاحب البدائع حجية الزكاة من المعقول من ثلاثة وجوه :

أحدهـا : ان أداء الزكاة من باب اعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته علـــــى أداء ما افترض الله عز وجل من التوحيد والعبادات ، والوسيلة الى أداء المفروض مفروض ٠

الثاني : أن الزكاة تطهر نفس المؤدى عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكـــرم وترك الشح والضـــنّ ، إذ الأنفس مجبولة على الضنّ بالمال فتتعود السماحة وترتـاض لأداء الأمانـــات وإيصال الحقوق الى مستحقيها ، وقد تضمن ذلك قوله تعالى : " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهـم بها** " (١).

والثالث : أن الله قد أنعم على الأغنياء ، وفضلهم بصنوف النعم والأموال الفاضلة عن الحوائـــج الأصلية وخصهم فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش ، وشكر النعمة فرضا وعقلا وشرعا ، وأداء الزكـــاة الى الفقير من باب شكر النعمة ، فكان فرضا (٢).

محاربـــة الأديـان للفقـــــر :

الفقر والحرمان والجوع ، أمور ألفها الانسان منذ العهود السحيقة ، وللانصاف نقول : إن الحضارة الانسانية لم تخل في أي عهد من عهودها من أناس صالحين صادقين عملوا على التخفيف من ألم الجـــــوع والحرمان عن إخوانهم ، وابعاد شبح الموت جوعا عنهم ، غير أن الكارثة والمأساة التي كانت تعيشهـــا الطبقة المسحوقة ، كانت أكبر من كل نداءات الاصلاح ، وحكم الحكماء ، ومواعظ العقلاء (٣).

وقد نقل الدكتور يوسف القرضاوى عن أحد الباحثين في تاريخ العلاقة بين الأغنياء والفقـــراء ما نصه " في أية أمة من الأمم أجال الباحث نظرة وجد طبقتين من أناس ، لا ثالث لهما ، الطبقة الموسـرة، والطبقة المعسرة ، ووجد بإزاء هذا أمرا جديرا بالملاحظة ، وهو أن الطبقة الموسرة تتضخم وتتخم الي غيـــر حد ، والطبقة المعسرة لا تفتأ تهزل حتى تلتصق بأديم الأرض مسببة رازحة ، فيتداعى البناء الاجتماعـــي لوهن أساسه ، وقد لا يدرى المترفون من أي النواحي خرّ عليهم السقف (٤).

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة ٠

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٣ ٠

(٣) القرضاوى : يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ـ دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنـــة ، ج ١ ، ص ٤٥ ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، شارع سوريا ، ط ٦ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ٠

(٤) القرضاوى : فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٤٥ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقد كانت مصر في العهد القديم جنّة الله في الأرض ، وكانت تنبت من الخيرات ما يكفي أضعاف أهلها عددا ، ولكن الطبقة الفقيرة كانت لا تجد ما تأكله ، لأن الطبقة الموسرة كانت لا تترك لهم شيئا ، غير حثالة لا تسمن ولا تغني من جوع ، فلما أصابتها المجاعة على عهد الأسرة الثانية عشرة، باع الفقراء أنفسهم للأغنياء ، وساموهم سوء العذاب ، وأذاقوهم عذاب الهون .

وفي مملكة بابل كان الأمر على ما كان عليه في مصر ، فلا حظّ للفقراء من خيرات بلادهم ، مع أنها كانت تسامي بلاد الفراعنة نماء وخصوبة (١) .

أما لدى الأغارقة واليونان ، والأقدميين ، فكان الأمر لا يعدوا ما تقدم بل تروى عن بعض ممالكهم أمورا تقشعر لها الأبدان لهولها . فقد كانوا يسوقون الفقراء بالسياط الى أقذر الاعمال ، ويذبحونهم لأقل الهفوات ذبح الأنعام . كما كان الاغنياء يتحكمون في الفقراء الى حد أنهم كانوا يبيعونهم في أسواق العبيد . إذا لم يؤدوا لهم ما كانوا يفرضونه عليهم من الأتاوات ، وفي روما منبع الشرائع والقوانين والفقهاء والأصوليين ، كانت الطبقة الموسرة تتميز عن العامة تميزا جعل العامة كالطائفة المنبوذة ، حتى كانوا يهجرون المدن ويقاطعون الجماعة مرغمين لقسوة حياتهم (٢) .

هذا هو وضع الفقراء في تلك القرون الغابرة ، وهذا هو موقف الأغنياء من إخوانهم الفقراء ، فماذا صنعت الأديان لإصلاح وضع الفقراء ؟

الحقيقة أن كل الأديان السماوية ، حتى الشرائع الوضعية التي ليس لها صلة بأي دين سماوي، لم تغفل هذا الجانب الانساني الاجتماعي ، الذي لا تتحقق حياة طيبة بدونه .

ولكن الأديان السماوية كانت دعوتها لحماية الفقراء والبر بهم ، أجهر صوتا وأعمق أثرا من كل فلسفة بشرية ، أو ديانة وضعية ، أو شريعة أرضية ، ولا نحسب أن هناك دعوة لنبي من الأنبياء خلت من الحث على الزكاة (٤) .

---

(١) . القرضاوى : فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٤٥ .

(٢) القرضاوى : فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٤٦ ./ وانظر : الندوى : أبو الحسن الندوى : الاركان الاربعة، ص ١٢٨ ، وما بعدها . الناشر : دار القلم ، الكويت ، ط٤ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(٣) القرضاوى :فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٤٩ .

(٤) القرضاوى : فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونحن نقرأ في القرآن الكريم ، وهو أصح كتاب سماوى بقي، يتحدث عن ابراهيم ، واسحاق ، ويعقوب ـ عليهم السلام ـ فيقول : " **وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين** " (١) . ويتحدث عن اسماعيل فيقول : " **واذكر في الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا ، وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا** " (٢) ويقول على لسان عيسى ـ عليه السلام ـ عندما تكلم وهو في المهد : " **وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا** " (٣)، وغير ذلك من الآيات الكثيرة ، التي تحث على فعل الخيرات ، ومنها ايجاب الزكاة في كل ملة وفي كل عصر .

اذن ، فالحل الجذرى لهذه المشكلة العظيمة ، هو قلع جذور الفقر والجوع وحماية الفقراء من بطر وجشع الأغنياء الذى ليس له حدود توقفه ، ولا شواطىء يرسي عليها ، والطريق السليم لذلك ، هو بتطبيق تعاليم الدين الاسلامي الحنيف ، الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، حتى أننا لم نسمع في تاريخ الاسلام الطويل مثل تلك المجاعات التي نسمع عنها في تاريخنا المعاصر ، عصر الحضارة والرقي والتقدم ، والتي يذهب ضحيتها مئات الآلاف من الفقراء المعدمين .

---

(١) الآية ٧٣ من سورة الأنبياء .

(٢) الآية ٥٤ ـ ٥٥ من سورة مريم .

(٣) الآية ٣١ من سورة مريم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عنايـــة الاســـلام بـعـلاج الفقـــــر :

إن عناية الإسلام بعلاج مشكلة الفقر ، ورعاية المحتاجين والفقراء والضعفاء ، لم يسبق لهـــا نظير في دين سماوى ، ولا في أيّ نظام وضعي ، سواء ما كان منها متعلقا بجانب التربية والتوجيـــــه، أو بجانب التشريع والتنظيم ، أو التطبيق والتنفيذ (١) .

وقد اعتنى الاسلام بهذم المشكلة الاجتماعية الإنسانية منذ أن بزغ فجره في مكة عندما كـــــان المسلمون قلة مضطهدين في دينهم ، لم يغفل الاسلام هذا الجانب الخطير بالرغم من أنه كان لا يملـــك دولة ولا كيانا سياسيا في تلك الآونة ، ولهذا كانت الأيات المكية التي تحث على إطعام المسكيـــــن، وضرورة مراعاة حقوق الفقراء ، مطلقة ، دون تحديد أسلوب معين في اعطائها ، أو تقييدها بقدر معلـــوم، بالإضافة الى أنها لم تكن تحمل صفة الإلزام بل كانت عبارة عن توجيهات ووصايا تحث على فعل الخيـــر والاحسان (٢) .

ومن تلك الآيات المكية الكريمة قوله تعالى : " **كل نفس بما كسبت رهينة الاّ أصحاب اليميـــن في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر ؟ قالوا :لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين** " (٣) .وقال تعالى في حق أصحاب الجنة الذيـــــن الذين منعوا المساكين والمحتاجين والفقراء من حقهم في الحصول على بعض ثمار جنتهم : "**انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنّها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهـــــم نائمون فأصبحت كالصريم ، فتنادوا مصبحين أن أغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين فانطلقوا وهـــــم يتخافتون ان لا يدخلنّها اليوم عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين فلما رأوها قالوا : إنا لضالون بـــل نحن محرومون . قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون قالوا : سبحان ربنا إنا كنا ظالمين** " (٤) .

وقد تجاوزت عناية القرآن بالفقير إلى أبعد من ذلك ، حيث جعلت في عنق كل مؤمن حقـــــا للمسكين ، أن يحض غيره على إطعام الفقراء ورعايتهم ، ومن ترك هذا الحض فهو مستحق لغضب اللـــه وسخطه ، قال تعالى : " **وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيـــــه يا ليتها كانت القاضية ما أغنى عني ماليه هلك عني سلطانية** " (٥) ثم يصدر عليه رب العالمين حكمـــه

(١) يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ،ج ،ص ٥٢ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الاية ٣٨-٤٦ من سورة المدثر .
(٤) الآية ١٧-٢٩ من سورة القلسم .
(٥) الآية ٢٥-٢٩ من سورة الحاقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العادل فيقول : " **خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه** " [١]، وسبب هذا العذاب العظيم : " **انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين فليس له اليوم ههنا حميم ولا طعام إلاّ من غسلين لا يأكله إلا الخاطئون** " [٢]. والحض هو الحث والترغيب والدعاء .

فالاسلام يكره للناس الفقر والحاجة ، ويصر على أن ينال كل فرد كفايته ، فهو يريد أن يؤمّن للناس ضرورات حياتهم المادية ، ليتفرغوا لما هو أعظم وأليق بانسانية الانسان ، وكرامته التي خصه الله بها ، فالاسلام يكره الفوارق الطبقية والاجتماعية ، كما يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء فقط [٣].

ولكن بعد هجرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة المنورة ، وإقامة دولة الاسلام الأولى فيها ، أصبح للمسلمين كيان سياسي ، وسلطان ، ودولة ، لذا أخذت التكاليف الشرعية تتخذ شكلا آخر ، شكلا فيه التخصيص بعد التعميم ، والتقييد بعد الإطلاق ، وأصبحت في صورة قوانين إلزامية ، بعد أن كانت عبارة عن وصايا توجيهية ، تتبع أسلوب الترغيب والترهيب ،كما أصبحت تعتمد في تنفيذها على القوة والسلطان بعد اعتمادها على الضمير والايمان [٤].

فالآيات المدنية المتعلقة بالزكاة ، بينت الأموال التي تجب فيها الزكاة،والمقدار الواجب في كل جنس منها . والجهات التي تصرف اليها الزكاة ، وكل ما يتعلق بها من أحكام . وقامت السنة النبوية الشريفة بتفصيل ما أجملته الآيات الكريمة . وبيان المقصود ، فهي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم [٥].

التحذير من منع الزكاة :

لقد أنذر الرسول - صلى الله عليه وسلم - من يمنع الزكاة بالعذاب الشديد في الآخرة ، كي تتنبه القلوب الغافلة ، لتنساق لأداء الواجب عليها طوعا ، بدلا من أن تساق اليه بعصا القانون كرها قال تعالى : " **ولا يحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون بما**

---

(١) الآية ٣٠ - ٣٢ من سورة الحاقة .

(٢) الآية ٣٣ - ٣٧ من سورة الحاقة .

(٣) قطب ، سيد قطب : العدالة الاجتماعية ، ص ١٧٧ ، الناشر : دار الشروق ، بيروت ، ط٩ ، ١٤٠٣ / ١٩٨٣م .

(٤) يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٦٢ / الندوى : الأركان الأربعة ، ص ١٢٨ وما بعدها .

(٥) انظر المراجع السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بخلوا به يوم القيامة " (١).

كما روى البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **" من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعا أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك "** (٢).

ولم تقف الشريعة الاسلامية بالتهديد بالعذاب الأخروى لمن يمنع الزكاة ، بل هددته بالعذاب الدنيوى أيضا ، اذا بخل بحق الله وحق الفقير . يقول رسولنا الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **" ما منع قوم الزكاة إلّا ابتلاهم الله بالسنين والقحط"** (٣). والسنين جمع سنة وهي المجاعة .

بالاضافة الى ذلك ، فقد ذهب جماعة من الفقهاء ، الشافعي في القديم ، وابن راهويه وغيرهم، إلى أنه من يمنع الزكاة ، تفرض عليه عقوبة شرعية ، وهذه العقوبة التي يتولاها إمام المسلمين تبدأ بالغرامة المالية (٤)، واستدلوا لذلك بقوله عليه السلام : **" من أعطاها مؤتجرا فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء "** (٥). فالأصل أن يعطي المسلم زكاة ماله طالبا الأجر من الله على ذلك ، وإن غلبه الشح وحب الدنيا على حب الفقراء ،أخذت منه تحت قهر وقوة سلطان الشرع والدولة ،مع معاقبته بأخذ نصف ماله تعزيزا وتأديبا .

ولم يقف الاسلام عند الاكتفاء بالغرامة المالية لمن منع الزكاة ، بل تعدى الأمر إلى أبعد من ذلك ، فقد أوجب الإسلام سل السيف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد عن أداء الزكاة، وهذه النفوس التي سوف تقتل في حرب كهذه مع أن الاسلام جاء للمحافظة على النفوس ،هذه الدماء والنفوس لم تذهب هدرا بل هي طاهرة زكية لأنها أريقت في سبيل الحق . فالأنفس التي تقتل في سبيل الله وفي سبيل إقامة شرعه وعدله في الأرض تستحق رضوان الله وجناته (٦)

(١) الآية ١٨٠ من سورة آل عمران .
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج ٣، ص ٢٦١،كتاب الزكاة ،باب ١ ،وجوب الزكاة .
(٣) الهيثمي : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،ج ٣،ص ٦٥ ،باب فرض الزكاة : كتاب الزكاة ،الناشر : مكتبة القدسي ،القاهرة .
(٤) المجموع للنووى ،ج ٥، ص ٣٠٣.
(٥) البيهقي : الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ،السنن الكبرى ،ج ٤، ص ١٦٥ ،باب ما ورد فيمن كتمه ،يعني الزكاة ،كتاب الزكاة ،ط١ ،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن ،الهند ، ١٣٥٢ .
(٦) النووى : المجموع ،ج ٥، ص ٣٠٤ ./الشربيني : مغني المحتاج ،ج ١ ،ص ٣٦٨ ،وانظر : د. محمد عقلة : احكام الزكاة والصدقة ،ص ١٢ / القرضاوى : فقه الزكاة ،ج ١ ،ص ٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقتال المتمردين عن دفع الزكاة ثبت بالأحاديث الصحيحة وبإجماع الأمة ، فقد روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الاّ الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم إلاّ بحق الاسلام وحسابهم على الله " (١) . وفي عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ امتنعت بعض القبائل العربية عن دفع الزكاة ، فوقف موقفا تاريخيا ، حيث رفض أن يفرق بين الصلاة والزكاة ، وقد روى هذا الموقف أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ حيث قال : " **لما توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب** . قال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الاّ الله فان قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الاّ بحقها وحسابهم على الله** ؟ فقال : والله لاقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوا في عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقاتلهم عليه . قال عمر : فوالله ما هو الاّ أن شرح الله صدر أبا بكر " (٢) .

واذا كان هذا هو مكانة فريضة الزكاة من شرائع الاسلام ، فقد قرر العلماء ، أن من أنكرها ، وجحد وجوبها فقد كفر ومرق من الاسلام (٣) ، ولهذا الحكم الشرعي الواضح والمجمع عليه نعرف دور الزكاة في النظام الاقتصادى والاسلامي لأنها تعالج مشكلة الفقر ، وتؤدى دورا فاعلا وايجابيا في سد حاجة ذوى الحاجة دون منة أو تذمر .

هدف الزكاة :

يريد الاسلام للناس أن يعيشوا حياة طيبة كريمة عزيزة ، ينعمون فيها بالطيبات ، ويقتسمون بركات السماء ، وليس أدلّ على كراهية الاسلام للفقر وحبه للغني ، وللحياة الطيبة من أنه امتن على

---

(١) النووى ، صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، كتاب الايمان ، باب الأمر بقتال الناس ، حتى يقولوا لا اله الاّ الله .

(٢) العسقلاني : فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ ـ كتاب الزكاة ، باب ١ ، وجوب الزكاة .

(٣) النووى : المجموع ، ج ٥ ، ص ٣٠٤ / وانظر : د . محمد عقلة : أحكام الزكاة والصدقة ص ١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالغني ، فقال تعالى : " **ووجدك عائلا فأغنى** " [١] كما كان دعاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " **اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى** " [٢].

فالحياة الرغيدة الاسلام لا يجوز أن ينعم بها شخص دون اخر ، أن يشبع انسان ويجوع آخر، فالاسلام دين المحبة والتعاون ، والتكافل . قال عليه السلام : " **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ولا يخذله ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة يوم القيامة** " [٣]، وقال عليه الصلاة والسلام : " **لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكنوا عباد الله اخوانا** " [٤].

فالزكاة من دعائم الاسلام ، وهي من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، تؤخذ من الأغنياء فترد الى الفقراء ، فيقضي بها الفقير حاجته ، من مأكل وملبس ومسكن ، وبذلك تطهر نفس آخذها من داء الحسد والبغضاء والكراهية لأخيه الانسان ، ويتولد بدل ذلك المحبة والدعاء له بزيادة النعمة عليه ودوامها .

فالاسلام يقيم العلائق بين الناس على أساس من الأخوة الجامعة ، وأصل هذه الأخوة وحدة الأصل والعقيدة [٥].

إذن فالزكاة تمثل قاعدة المجتمع المتكافل المتضامن ، الذى لا يختاج الى ضمانات النظام الربوى في أى جانب من جوانب حياته . فالزكاة تسعى لتحقيق حد الكفاية للعيش الكريم ولمختلف فئات المجتمع ، دون التورط بالأنظمة الربوية [٦].

كما يحصل بفضلها التخلص من داء الشح والتخلق بخلق الجود والكرم ، هذا بالاضافة الى مواساة الفقراء في محنهم [٧]

أقول : إن حضارة القرن العشرين بما فيها من تقدم ورقي ، الّا أنها أهملت الانسان وتركته

---

(١) الآية ٨ من سورة الضحى .

(٢) مسند الامام احمد بن حنبل ، ج ١ ، ص ٤٠١.

(٣) النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١٦ ، ص ١٣٥ : كتاب البر والصلة والاداب ، باب : تحريم الظلم.

(٤) النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١٦ ، ص ١١٥ : باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر .

(٥) سيد قطب : العدالة الاجتماعية ، ص ١١٧ / وانظر : الخطابي : محمد العربي الخطابي : زكاة الأموال، ص ١٢ : الرباط ، ربي الثاني ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م / غاوجي : وهبه سليمان غاوجي : الزكاة وأحكامها الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، شارع سوريا ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م .

(٦) سيد قطب : العدالة الاجتماعية ، ص ١١٧ / وهبه غاوجي : الزكاة وأحكامها ، ص

(٧) ابن الهمام : فتح القدير ، ج ٢ ، ص ١١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فريسة لصانعي القرار السياسي في العالم . فبدلا من أن يعكفوا على حل مشاكل المحرومين والضعفاء والفقراء ، وأن يروضوا هذا التقدم الهائل في التكنولوجيا لمصلحة الانسان ورفاهيته ، عمدوا الى التفنن في صنع كل ما يدمر الانسان وبيئته . التفنن في كيفية قتل الانسان وتعذيبه . فالخيرات الموجودة على كوكبنا الأرضي كفيلة بتحقيق العيش الكريم لكل انسان . ولكن بدل ذلك نرى المجاعات التي يذهب ضحيتها مئات الآلاف ، ومقابل ذلك أناس يموتون تخمة .

وقد أعذر دول الغرب الأوروبي على أساس أنه يعيش حياة مادية فقط ، الغني فيها يأكل الفقير ، فلا مجال للروحانيات والمُثل والأخلاق ، فلا سلطان للضمير والايمان عليهم .

ولكن الذى يُدمي القلب ، أن نرى هذا الوضع المأساوى انتقل الى بلاد المسلمين . فكأن مسؤولية الاغنياء تجاه اخوانهم الفقراء قد نسخت ، كيف يسوغ لمسلم لذة في طعام أو شراب وإخوانه المسلمين جياع ،يتضورون ألما ؟

جاء في جريدة الدستور الاردنية بتاريخ السبت ٦ شوال ١٤١١ هـ الموافق ٢٠ نيسان ١٩٩١م ، رقم العدد ٨٥٠٠ . وتحت عنوان : الجوع يهدد مئات الآلاف في السودان وفي الصفحة الأخيرة :

" إن مئات الآلاف من الأشخاص بجنوب السودان يمكن أن يموتوا جوعا ما لم يتم ارسال معونات غذائية عاجلة الى السودان . ويذكر أن في عام ١٩٨٨م ، توفي ربع مليون شخص من سكان جنوب السودان بسبب الجوع والمرض . ويقول مسؤولوا الاغاثة أن ٥ر٧ مليون شخص من بين تعداد السكان في السودان البالغ نحو ٢٥ مليون يواجهون خطر الموت جوعا خلال العام الحالي ١٩٩١م .

وفي نفس الجريدة بتاريخ ١١ شوال من نفس العام الموافق ٢٥ نيسان ، وفي العدد ٨٥٠٥ . وفي الصفحة الأخيرة ، جاء تحت عنوان : " اهتمام عالمي بانقاذ السودان من أسوأ مجاعة في التاريخ ، ١١ مليون مواطن بحاجة الى الغذاء وخاصة مناطق الجنوب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

ايجاب صدقة الفطر

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

يطلق على صدقة الفطر أسماء مختلفة ، فيقال لها : صدقة الفطر ، وزكاة رمضان ، وزكاة الصوم، ومعناها شرعا : اسم لما يعطى من المال بطريق الصلات والعبادة ترحما مقدرا ، بخلاف الهبة فإنها تعطى صلة تكرما لا ترحما (١).

حكمها :

للفقهاء في حكم صدقة الفطر أربعة آراء أوجزها فيما يلي :

الرأى الأول :

أن حكم صدقة الفطر فرض وواجب وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء (٢).

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بعموم النصوص التي تدل على وجوب الزكاة ومنها : قوله تعالى " **وآتوا الزكاه** " (٣).

وعن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين** " (٤).

كما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : **فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس من الصلاة** " (٥).

---

(١) الشلبي ، حاشية الشلبي ، ج ١ ، ص ٣٠٦.

(٢) النووى : المجموع ، ج ٦ ، ص ٩٥ / النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٧ ، ص ٥٨ .

(٣) الآية ٢٧٧ من سورة البقرة .

(٤) ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٥٨٥ ، وكتاب الزكاه - صدقة الفطر .

(٥) العسقلاني : فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ - كتاب الزكاه - باب ٧٠ - فرض صدقة الفطر / النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٧ ، ص ٥٧ - كتاب الزكاه - باب صدقة الفطر / النسائي : سنن النسائي ، ج ٥ ، ص ٤٧ - كتاب الزكاه - باب ٣٠ - فرض زكاة رمضان / الامام مالك : الموطأ ، ج ١ ، ص ٢٨٣ - كتاب الزكاه - باب ٢٧ - من يجب عليه زكاة الفطر / ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٥٨٤ - باب ٢١ صدقة الفطر / الامام احمد بن حنبل : المسند ، ج ٢ ، ص ١٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحديث معاذ - رضي الله عنه - عندما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن ، قال له : أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم " (١) .

وجـــه الدلالـــــة :

فهذه الأحاديث فيها دليل على فرضية صدقة الفطر ، لأن فرض بمعنى ألزم وأوجب ، كما أنـــه أمر بها والأمر للوجوب ، والفرض ، وإن كان بمعنى التقدير (٢) ، لقوله تعالى : " **فنصف ما فرضتم** " (٣) أي قدرتم ، ولكنه في عرف أهل الشرع إلى الوجوب ، فالحمل عليه أولى (٤) . وقوله تعالى : " **قـــد أفلح من تزكى** " (٥) قيل : أنها نزلت في صدقة الفطر (٦) .

الـــــرأى الثانـــي :

أن حكم صدقة الفطر الوجوب ، وإلى هذا ذهب الحنفية (٧) . بمعنى : أنها لم تثبت بدليل قطعي كالفرض بـــل بدليل ظني ، فالواجب عندهم ، يسمى الفرض العملي فلا فرق من الناحية العملية ، وإنما يظهر الفرق بينهما في الإعتقاد . حيث يكفر منكر الفرض دون الواجب (٨) ، فالفرض في إصطـــــلاح الجمهور أعم من الواجب في عرف الحنفية (٩) .

واستدلـوا لما ذهبـوا اليـه : بما روى عن ثعلبة بن صعير أنه قال : خطبنا رسول الله - صلى الله

---

(١) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٣٥٧ - كتاب الزكاة - باب ٦٣ - أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا .

(٢) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٧ ، ص ٥٨ / وانظر : د . محمد عقله : أحكام الزكاة والصدقة ص ٢٣٤ .

(٣) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٤) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ، ص ٥٨ / وانظر : د . محمد عقلة : أحكام الزكاة والصدقة ، ص ٢٣٤ .

(٥) الآية ١٦ من سورة الأعلى .

(٦) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن .

(٧) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦٩ / الخوارزمي : جلال الدين الكرلاني : الكفاية على الهداية ، ج ٢ ، ص ٢١٨ ، وقد نقل أن واجبات الاسلام سبعة : صدقة الفطر ، ونفقة ذوى الارحام ، والوتر ، والأضحية ، والعمرة ، وخدمة الوالدين ، وخدمة المرأة لزوجها / . ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ .

(٨) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦٩ .

(٩) ابن الهمام : فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه وسلم - ، وفي خطبته : " أدوا عن كل حر وعبد وصغير وكبير نصف صاع من بر أو صاع من شعير " (١)، فقد أمر بالأداء المطلق وهو الوجوب ، وإنما سمينا هذا النوع واجبا لا فرضا ، لأن الفرض اسم لما ثبت وجوبه بدليل قطعي ، وزكاة الفطر ليست كذلك ، فهي قد ثبتت بدليل ظني وهو خبر الواحد ، وهو ظني الثبوت (٢) .

الرأي الثالث :

أنها سنة مؤكدة ، ونقل هذا عن أشهب من المالكية ، وابن اللبان من الشافعية ، وقالوا : ان - فرض - في الحديث السابق الذكر ، بمعنى قدر (٣) .

ولكن وإن كان لهذا صلة في اللغة ، إلاّ أنه نقل في عرف أهل شرع إلى الوجوب - كما أسلفنا - والحمل عليه أولى .

الرأي الرابع :

إن وجوبها منسوخ ، وإلى هذا ذهب ابن عليه والأصم ، واستدلاّ : بما روى النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال : " أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ، ولم ينهانا ونحن نفعله " (٤) .

قال ابن حجر : هذا الحديث في إسناده راوي مجهول، وعلى فرض صحته ، فلا دليل فيه على النسخ ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، ذلك أن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر (٥) .

حكمة مشروعيتها :

إنّ الحكمة من مشروعية زكاة الفطر تتجلى في حديث ابن عباس الذي رواه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أنه فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . فمن هذا الحديث

(١) الزيلعي : نصب الراية ، ج ٢ ، ص ٤٠٦ - باب صدقة الفطر - .
(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦٩ / ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٣٥٨/ وانظر : د . محمد عقلة : أحكام الزكاة والصدقة ، ص ٢٣٥ .
(٣) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٣٦٨ .
(٤) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٣٦٨ .
(٥) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٣٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نلحظ معنيين لأجلهما شرعت زكاة الفطر :

الأول : محو السيئات واصلاح الخلل الذى يكون قد وقع من الصائم خلال شهر رمضان المبارك . فهي بذلك تكون بمنزلة السجود للسهو ، والنوافل في الصلاة .

الثاني : إطعام المساكين وسد حاجة المعوزين الذين أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باغنائهم عن السؤال في يوم العيد . كي يشاركوا المسلمين فرحتهم لأدائهم فريضة الصيام (١) .

كما أن هناك حكمة في تشريع صدقة الفطر على الفقراء القادرين وهي أن يعتادوا على البذل والعطاء بدلا من أن يعتادوا على الأخذ دائما .

ولكن أيهما أشد حاجة الفقير أم المسكين ؟

لقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة وأسوأ حالا إلى قولين :

القول الأول :

أن المسكين أحوج من الفقير وأسوأ حالا . والى هذا ذهب الحنفية (٢) وبعض المالكية (٣) والحنابلة (٤) .

فالفقير هو الذى يملك شيئا يقتات به . أما المسكين : فهو الذى لا شيء له . فلما أسكنته الجوع عن التحرك فلم يقدر أن يبرح مكانه ، سمي مسكينا (٥) .

وحجتهم في ذلك : قوله تعالى : " **أومسكينا ذا متربه** " (٦) . قال القاسمي : " أى : فقر شديد لا يواريه الا التراب ، ويقال ترب إذا افتقر ، فكأنه لصق بالتراب ، ويقال فقر مدقع ، وفقير مدقع ، بمعنى لاصق بالدقعاء ، وهي التراب (٧) .

فالأصل : أن الفقير والمسكين كل منهما اسم ينبىء عن الحاجة ، الا أن حاجة المسكين أشد

---

(١) د . محمد عقلة : أحكام الزكاة والصدقة ، ص ٢٣٦ .
(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٤٤ / الزيلعي : تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ٢٩٧ .
(٣) الحطاب : مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ / الدردير : الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ .
(٤) ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ، ج ٢ ، ص ٤١٥ .
(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٤٤ / الحطاب : مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ / ابن مفلح : المبدع ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ .
(٦) الآية ١٦ من سورة البلد .
(٧) القاسمي : محاسن التأويل ، ج ١٧ ، ص ٦١٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى هذا يخرج قول الذى يقول : الفقير هو الذى لا يسأل ، والمسكين الذى يسأل ، لأن من شأن الفقير المسلم التعفف وعدم السؤال ، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " **ليس المسكين الطوّاف الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان . قيل : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذى لا يجد ما يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس** " (١) .

فهذا محمول على أن الذى يسأل وان كان عندكم مسكينا ، فانّ الذى لا يسأل ولا يفطن به أشد مسكنة من هذا ، وهذا يحمل على ما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : ليس المسكين الذى لا مال له ، ولكن المسكين الذى لا كسب له . فالذى لا مال له وإنْ كان مسكينا إلاّ أن الذى لا مال ولا كسب له أشد مسكنة ، فكأنه يريد القول : أن الفقير : الذى لا مال له ،وله كسب ،أما المسكين فالذى لا مال له ولا كسب .

وقال تعالى : " **فإطعام ستين مسكينا** " (٣) ، فخصهم بصرف الكفارة اليهم ولا فاقة أعظم من الحاجة الى الطعام (٤) .

وقال تعالى في حق الفقراء : " **يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف** " (٥) ، ولولا أن حالهم جميعا لما حسبتهم أغنياء (٦) .

القول الثاني :

إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وإلى هذا ذهب الشافعية (٧) ، والحنابلة (٨) . فالفقير هو : الذى لا يجد ما يقع موقعا من كفايته ، فيدفع اليه ما تزول به حاجته ، من أداة يعمل بها إن كان فيه

---

(١) العسقلاني : فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٣٤٠ : كتاب الزكاة : باب ٥٣ : لا يسألون الناس الحافا / احمد بن حنبل : المسند ، ج ٢ ، ص ٣١٦ / النسائي : سنن النسائي ، ج ٥ ، ص ٨٧ : كتاب الزكاة : باب ٧٦ : تفسير المسكين .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

(٣) الآية ٤ من سورة المجادلة .

(٤) الزيلعي : تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

(٥) الآية ٢٧٣ من سورة البقرة .

(٦) ابن الهمام : فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ / الزيلعي : تبيين الحقائق ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ .

(٧) النووى : المجموع ، ج ٦ ، ص ١٩٦ .

(٨) ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ، ج ٢ ، ص ٤١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قوة، أو بضاعة يتجر بها ، فحتى لو احتاج الى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيها وجب أن يدفع له . فالفقير إذن :هو الذى لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بمكسب، فهو لا مال له ولا كسب أصلا . أو له ولكن لا يقع موقعا من كفايته . فالمال الذى لا يملكه يسيرا بالنسبة إلى حاجته (١).

والمسكين : هو الذى يقدر على ما يقع موقعا من كفايته، إلا أنه لا يكفيه، والحاصل : أن المسكين هو الذى لا يفي دخله بحاجته، بينما الفقير هو الذى ليس له مال ولا قدرة له على الكسب (٢).

وحجتهم لما ذهبوا إليه :قوله تعالى : "**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...**" (٣) فالله قد بدأ بالفقراء، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم، فدل على أن الفقير أمس حاجة وأسوأ حالا (٤).

وقال تعالى : " **أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر** " (٥) فهنا سماهم مساكين مع أن لهم سفينة، فدل على أن حالة المسكين أفضل من حالة الفقير (٦).

كما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتعوذ من الفقر . فدل على أن حالة الفقراء أشد سوءا (٧).

ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر وهو الذى نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه (٨).

ورد الحنفية على أدلة الشافعية والحنابلة فقالوا : ما يتعلق بآية السفينة فلا دلالة فيها، لأن السفينة لم تكن لهم، وإنما كانوا فيها أجراء، وقيل لهم مساكين ترحما، كمن يقول لمن أبتلي ببلية مسكين أو لأنهم كانوا مقهرين بقهر الملك (٩).

وأما أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتعوذ من الفقر : فجوابه : أن الفقر المتعوذ منه، ليس إلا فقر الأنفس لما صح عنه، أن كان يسأل الله العفاف والغنى والمراد منه غنى النفس، لا كثرة الدنيا، فلا دليل على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين (١٠).

---

(١) النووى : المجموع ،جـ٦،ص ١٩٨ .
(٢) الغزالي :إحياء علوم الدين،جـ١،ص ٢٢١ .
(٣) الآية ٦٠ من سورة التوبة .
(٤) النووى : المجموع ،جـ٦،ص ٢٠٤ .
(٥) الآية ٧٩ من سورة الكهف .
(٦) الرحيباني :مطالب أولي النهى، ج ٢،ص ١٣٤ / ابن مفلح :المبدع في شرح المقنع ، ج ٢ ، ص ٤١٥ .
(٧) النووى :المجموع ،جـ٦،ص ٢٠٤ .
(٨) الرحيباني :مطالب أولي النهى،جـ٢،ص ١٣٤ .
(٩) الزيلعي :تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،جـ١،ص ٢٩٧ .
(١٠) ابن الهمام :فتح القدير،جـ٢،ص ٢٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقولهم الفقير بمعنى المفقور ،أى :المكسور الفقار ممنوع . فإن الأخفش قال : الفقير : من قولهم فقرت له فقره من مالي أى : أعطيته، فيكون الفقير من له قطعة من المال لكنها لا تغنيه [١] .

بعد النظر في اراء الفريقين في أمر الفقراء والمساكين ،أقول : إن المطلوب هو أن يعيش كل فرد في الدولة الاسلامية حياة كريمة لا مهانة فيها ولا مذلة وليس أقل من ذلك أن يجدوا حد الكفاف ،وأنا لا أرى في الفقير أو المسكين أنه وصل إلى درجة الكفاف . فكل منهما محتاج الى أن يعيش حياته الكريمة وأن يحصل على ضروريات الحياة .

فمن الناحية العملية لا أرى كبير فائدة في الترجيح من هو أسوأ حالا وأشد حاجة .

فالمطلوب : هو توفير المستلزمات الضرورية . ذلك ان العلة في كل منهما للإعطاء هي الحاجة .

---

(١) الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،جـ١،ص ٢٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس

ايجاب النفقة

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

معنى النفقة لغة :

للنفقة اشتقاقات لغوية مختلفة بيّنها علماء اللغة ، فقيل : إنها مشتقة من النفوق ، بمعنى الهلاك ، نقول : نفقت الدابة نفوقا ، ماتت وهلكت ، ونفقت الدراهم ،إذا أفنيت (١) .

وقيل : هي مشتقة من النّفاق ، وهو الرواج ، نقول : نفقت المرأة ، أي : كثر خطابها ، وكذا نقول : نفقت السلعة ، إذا راجت وكثر طلابها .

وأنفق الرجل ، افتقر وذهب ماله ، ومنه قوله تعالى : " **اذا لامسكتم خِشية الإنفاق** " (٢) .

وقد ذكر الزمخشري ، أنه كل ما فاؤه نون ، وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب ، مثل : نفق ، ونفى ، ونفخ ، ونفذ (٣) .

وتجمع النفقة ، على نفقات ،كما تجمع على نفاق مثل : رقبة رقاب ، وفعلها أنفق ، ومعناه النفاد والفناء ، والنفقة هي الإسم (٤) .

وجماع الأمر كله في هذه المعاني ، واشتقاقاتها أنها تدور حول معنى واحد رئيس وهو الهلاك والفناء (٥) . وهذا ما تفيده المعاني التي ذكرناها .

فالنفقة هي : ما استنفقته على العيال وعلى نفسك (٦) .

---

(١) الزمخشري : أساس البلاغة ، ج ٢ ، ص ٤٦٧ ، مادة نفق / ابن منظور : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٣٥٨ ، مادة نفق / الفيروزابادى : القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ ، مادة نفق
الفيومي : المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٧٥٧ ، مادة نفق / الرازى : مختار الصحاح ، ص ٦٩٨ ، مادة نفق .

(٢) الآية ١٠٠ من سورة الاسراء .

(٣) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٥٧١ / الشلبي : حاشية الشلبي ، ج ٣ ، ص ٥٠ / ابن الهمام : فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١٩٢ .

(٤) الفيومي : المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٨٤٩ ، مادة نفق .

(٥) خليل : رشاد حسن خليل : نفقة الأقارب في الفقه الاسلامي ، ص ٨ ، الناشر : دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٣ شارع الباب البحرى بالأزبكية ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ / ١٩٧٨م .

(٦) ابن منظور : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٣٥٨ ، مادة نفق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمـــــا مفهوم النفقة في اصطلاح الفقهاء ،فهو على النحو التالي :

١ ـ عنـــد الحنفيـــة : لهـا تعريفـان :

الأول : وهو أن النفقة هي الادرار على الشيء بما به بقاؤه (١) .

وهذا التعريف يبين أن النفقة تبنى على التعاطف والتراحم ، وأنها تكون مستمرة ، تحقـــق بقاء المتفق عليه ، وعدم إهلاكه جوعا . بحيث يتحقق بها كفايته على نحو يحفظ حياتـــه ويصون وجوده (٢) .

الثانـي : هي الطعام والكسوة والسكنى (٣)

٢ ـ عنـد المالكيـة : أنها ما به قوم معتاد مـال الادمي دون سرف (٤)

ونستنتج من هذا التعريف أن حد النفقة عندهم ، هو ما بين الاسراف والتقتير مما يكون فيـــه اسراف زائد عن العائدة بين الناس لا يكون نفقة شرعية .

٣ ـ عند الشافعية : جاء في حاشية الشرقاوى أن النفقة شرعا : " هي طعام مقدر لزوجة وخادمها علـــى زوج ، ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه (٥) .

٤ ـ عند الحنابلـة : هي كفاية من يمونه خبزا وأدما ومسكنا وتوابعها (٦) .

---

(١) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٥٧١ / ابن الهمام : فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١٩٢ / الشلبي : حاشية الشلبي ، ج ٣ ، ص ٥ .

(٢) د . رشاد حسن خليل : نفقة الأقارب في الفقه الاسلامي ، ص ١٤ .

(٣) ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٤ ، ص ١٨٨ / الطحاوى : حاشية الطحطـــاوى ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

(٤) العدوى : حاشية العدوى ، ج ٢ ، ص ١٨٣ .

(٥) الشرقاوى : حاشية الشرقاوى ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ : معظم فقهاء الشافعيـة لـم يعرفـوا النفقـــة بالمعنى الشرعي ، واكتفوا بذكر أصل اشتقاق كلمة النفقة ، فذكرت أنها من الانفـاق ولا يستعمـل الاّ فـي الخيـــر ، ولعـــلّ السبـــب فـي ذلك هـو وضـوح معناهـا ومدلولهـــــا . انظـر : الشربينـي : مغني المحتـاج ، ج ٣ ، ص ٤٢٥ / الكوهجى : زاد المحتـاج ، ج ٣ ، ص ٥٦٣/ قليوبي وعميره : حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج ٣ ، ص ٦٩ / الغمـراوى : السـراج الوهـاج ، ص ٤٦٥ / أبو زكريا الأنصارى : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج ٣ ، ص ٤٢٦ / الرملـي : نهاية المحتـاج ، ج ٧ ، ص ١٨٧ .

(٦) الحجـاوى : الاقنـاع ، ج ٤ ، ص ١٣٦ / البهوتـي : كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٤٥٩ / الرحيبانـي : مطالب أولي النهى ، ج ٥ ، ص ٦١٦ / ابن مفلح : المبدع ، ج ٨ ، ص ١٨٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيـــــــح :

إن التعريف الأول للحنفية ، وهو الادرار على الشيء بما به بقاؤه شامل لجميع أنواع المنفـــــق عليهم ، حتى الرقيق والحيوان ، وهذا ما يفهم من كلمة (الشيء) بعكس التعريف الثاني حيث قصرهـا على الآدمي ، وهذا ما يفهم من اطلاق كلمة النفقة على الطعام والكسوة والسكن ، فهذه الأشياء مـــــن لوازم الانسان دون الحيوان في أمور حياته ، بالاضافة الى أن مفهومه واسع وشامل بحيث يلبي كـــــل مستلزمات المنفق عليه .

كما أن التعريف الأول للحنفية يدلّ على أن النفقة حدث ، وهذا ما يتفق مع ما جاء في أصـــــل اشتقاقها اللغوى . من أنها مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ، والنفاق بمعنى الرواج ، وبهذا يكون هـــــذا التعريف قد أطلق النفقة على ذات الفعل ، أي نفس أحداث الانفاق .

أما التعريف الثاني عند الحنفية ، فقد عرّف النفقة على أنها اسم عين ، حيث جاء اطلاق النفقـــة في هذا التعريف واردا على ما يستخدم في الانفاق ويفي بحاجة المنفق عليه من الطعام وكسوة ومسكن .

كما أنّ تعريف المالكية ، جعل الانفاق خاصا بالآدمي ، فأخرج نفقة الحيوان ، فهو غير جامـــــع لأنواع المنفق عليهم .

ويلاحظ في تعريف الشافعية أنه اتفق مع تعريف الحنفية الأول من حيث أنه شمل جميع أنـــواع المنفق عليهم ، ولكنه اتفق مع التعريف الثاني لهم ومع تعريف المالكية ، من حيث أن النفقة اســـم عين ، ثم أنه قصر النفقة على الطعام فقط ، دون الاشارة الى الأمور المعيشية الأخرى .

أما تعريف الحنابلة : فقد اتفق مع التعريف الأول للحنفية في افادته لشمول النفقة لكل ما يلـــزم المنفق عليه في حياته ، كما اتفق معه من حيث أن النفقة حدث وليس اسم عين ، لكن يستنتج مـــــن تعريف الحنابلة من أنه خاص بالانسان دون الحيوان ، وهذا يلحظ من كلمات الخبـــز والأدم المستخدمة في تعريفهم . فهذه من لوازم الانسان واستعمالاته .

لهذه كله أرجح التعريف الأول للحنفية وهو : الادرار على الشيء بما به بقاؤه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مشروعيـــة النفقـــــة :

لقد ثبتت مشروعية النفقة بالقرآن الكريم والسنة الشريفة والاجماع ٠

أولا : القـــران الكريـــم :

هناك الكثير من الآيات القرآنية التي تحث على الانفاق ، نذكر منها ما يلي :

قال تعالى : " **وما لكم ألاّ تنفقوا في سبيل الله** " (١)، وقال تعالى : " **وانفقوا في سبيل اللـــه ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة** " (٢) ٠ وقال تعالى : " **ياأيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم** " (٣) ٠ وقال تعالى : " **آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** " (٤) ٠ وقال تعالى : " **وأنفقـــوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت** " (٥) ٠ وقال تعالى : " **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهـــن بالمعروف** " (٦)، وقال تعالى : " **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه اللـــه لا يكلف الله نفسا إلاّ ما آتاها** " (٧) ٠ وقال تعالى : " **وآت ذى القربى حقه والمسكين وابن السبيـــل ولا تبذر تبذيرا** " (٨) ٠

وجـــــه الدلالـــــة :

دلت الآيات السابقة بعمومها على وجوب الانفاق في سبيل الله ، من القادرين على الفقـــــراء المستحقيـــن ٠

ثانيـا : السنـــة الشريفـــة :

فهناك الكثير من الأحاديث الشريفة التي تأمر بالانفاق ٠ منها :

قوله - صلى الله عليه وسلم - : " **ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فللأهلك ، فان فضل عـن**

---

(١) الآية ١٠ من سورة الحديد ٠
(٢) الآية ١٩٥ من سورة البقرة ٠
(٣) الآية ٢٥٤ من سورة البقرة ٠
(٤) الآية ٧ من سورة الحديد ٠
(٥) الآية ١٠ من سورة المنافقون ٠
(٦) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة ٠
(٧) الآية ٧ من سورة الطلاق ٠
(٨) الآية ٢٦ من سورة الاسراء ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أهلك شيء فلذى قرابتك ، فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا ..." (١).

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **" اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله "** (٢).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : قالت هند أم معاوية لرسول الله -صلى الله عليه وسلم : **"أن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرّا ؟ قال : خذى ما يكفيك أنت وبنوك بالمعروف "** (٣).

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع: **" اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "** (٤).

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث الشريفة على وجوب الانفاق من الموسرين،بادئين بالأقرب فالأقرب حتى يعم ذلك كافة المستحقين من أبناء المجتمع الاسلامي .

ثالثا : الاجماع :

أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن اذا كانوا بالغين (٥).

---

(١) النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٧ ، ص ٨٣ : كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب / الامام أحمد بن حنبل : المسند ، ج ٢ ، ص ٤ .

(٢) العسقلاني : فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ : كتاب الزكاة : باب ١٨ ، لا صدقة الا عن ظهر غنى / وانظر : النسائي : سنن النسائي ، ج ٥ ، ص ٦٢ ، باب (٥٢) ، الصدقة عن ظهر غنى .

(٣) العسقلاني : فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج ٩ ، ص ٢٧٦ : كتاب البيوع ، باب ٩٥ ، من أجرى أمر الانصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن ، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة .

(٤) النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٨ ، ص ١٨٣ : كتاب الحج ، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- .

(٥) ابن قدامة : المغني ، ج ٩ ، ص ٢٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أنـــــواع النفقـــــة :

تنقسم النفقة بشكل عام الى نفقة خاصة ونفقة عامة ، وهذا النوع من النفقة ينقسم أيضا الى نفقـــة مستحبة ـ تطوع ـ ونفقة واجبة .

فالنفقة الخاصـــة : هي ما ينفقه الانسان على نفسه من كسبه الحلال الطيب ، وعليه أن يقدمهـــــا على نفقة غيره (١) . لقوله عليه السلام : " **ابدأ بنفسك ثم بمن تعول** " (٢) .

وقد حثّ الاسلام على الاعتدال في الانفاق على المطعم والملبس والمسكن ، فلا اسراف ولا تبذيـــــر . قال تعالى : " **ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا** " (٣) .ولذلك فان الله مدح وأثنى على الذين يلتزمون بحبل الوسط والاعتدال في الانفاق ، قال تعالى : " **والذيـــــن اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** " (٤) .

والنفقـة العامـــة : هي التي ينفقها الانسان على غيره من أفراد المجتمع ، سواء كان ذلك من جهة التطوع أو من باب الوجوب ، وقد نظمت الشريعة الاسلامية هذا النوع من النفقة على نحو مثالي ، بحيث يحقق التكافل والتراحم والتواصل ، ويلبي نداء الفطرة ، بإرواء ما تحتاج إليه من ضروريات الحياة ، كمـا يحقق للأمة ما تنشده من قيم أدبية وروحية في صورة متكاملة تتوافق فيها النزعات الفردية مـــــــع عالمية الإخاء في الله ، والتي قد تمتد بيدها الى من لا تعرف في شتى الأمكنة وسائر الأزمنة (٥) .

والنفقة العامة تنقسم الى قسمين :

أحدهما : نفقة التطوع : وهذا النوع من النفقة قائم على أساس أن الانسان مستخلف في المال الـــــذى سلطه الله عليه ، فهو كالوكيل في مال موكله (٦) . وهذا المعنى مستمد من قوله تعالى : " **آمنوا باللـــه ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** " (٧) وهذا النوع من النفقات من أجل القربات وأعظمهـــــــا

---

(١) د . رشاد حسن خليل : نفقة الأقارب في الفقه الاسلامي ، ص ١٩ .

(٢) النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٧ ، ص ٨٣ . كتاب الزكاة ، باب الابتداء فـــــــــــي النفقة بالنفـــس .

(٣) الآية ٢٩ . من سورة الاسراء .

(٤) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

(٥) د . رشاد خليل : نفقة الأقارب في الفقه الاسلامي ، ص ٢٠ .

(٦) د . رشاد خليل : نفقة الأقارب في الفقه الاسلامي ، ص ٢٠ .

(٧) الآية ٧ من سورة الحديد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أجرا عند الله . قال تعالى في معرض ثنائه عليهم :" **الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون** " (١). والمراد بالانفاق هنا : هو صرف المال في سبل الخيرات والانفاق على الفقراء والمساكين وذوى القربى والحاجات (٢).

والثاني : النفقة الواجبة ، وهذا النوع يختلف عن سواه لما يتعلق به من أحكام شرعية ونظام خاص بها ، وهذه تجب اجمالا للأصناف التالية :

الزوجات ، الأقارب ، الملك ، ويراد بهم الرقيق والبهائم (٣).

الغاية من النفقة وحكمة مشروعيتها :

يمكن أن نجمل الغاية من النفقة وحكمة مشروعيتها في النقاط التالية :

أولا : تحقيق حد الكفاية وسد حاجة المعوزين :

فنظرة الاسلام الواقعية للمال تقتضي أن يوزع المال بين سائر فئات الشعب ليكفل لكل فرد كفايته من الطعام والشراب واللباس والسكنى اللائقة . فتشريع الاسلام لنظام النفقات يعمل على تحقيق حد الكفاية لمن مسّهم العوز وألمّ بهم الفقر والجوع والحرمان . وأقعدتهم ظروفهم عن الكسب .

ثانيا : البر بذوى الحاجة :

فقد حثّ الاسلام على الانفاق في سبيل الله ، والفقراء وذوى الحاجة ، هم أولى الناس بهذا الانفاق ، وأمسهم الى هذا النوع من البر والاحسان ،لشدة حاجتهم وقلّة حيلتهم ، وقد أشار القرآن الى هؤلاء عند بيانه لمعنى البر ، قال تعالى : " **ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب** " (٤).

ثالثا : صلة الأرحام :

ففي نظام النفقات رعاية لصلة الأرحام التي حث عليها القرآن الكريم ،. فقال تعالى : " **واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام** " (٥)،فترك الانفاق على ذوى الارحام مع قدرته على ذلك وحاجتهم للنفقة

---

(١) الاية ٣من سورة البقرة .

(٢) القاسمي : محاسن التأويل ،ج ٢، ص ٣٦.

(٣) الطحاوى : حاشية الطحاوى ،ج ٢، ص ٢٥٠ / الحطاب : مواهب الجليل ،ج ٤،ص ١٨١ . / الشربيني : مغني المحتاج ،ج ٣، ص ٤٢٥ / البهوتي :كشاف القناع ،ج ٥، ص ٤٥٩ .

(٤) الاية١٧٧ من سورة البقرة .

(٥) الاية ١من سورة النساء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تفضي الى قطيعة الارحام الذى حذر منه الاسلام (١) .

رابعا : إشاعة التكافل الاجتماعي :

كما آن في الانفاق اشاعة روح التضامن بين افراد الأسرة من ناحية وبين الأسرة والمجتمع من ناحية اخرى .

كما آن هناك حكم جليلة وكثيرة للنفقة منها : صيانة المراة ورعايتها من الفقر والوقوع في مسالك السوء للحصول على قوتها ومعيشتها ، وفيه فتح لأبواب الخير والأجر ، وكل من اراد ان يحصل على الثواب ، فهذا باب من أبوابه . مهما كانت الصدقة أو النفقة قليلة . كما ان فيه رعاية وعناية بالعبيد الأرقاء ، ورفقا بالحيوان (٢) .

نلاحظ مما سبق : أن الشريعة الاسلامية جاءت دعوة الى الانسانية الحقة والأخوة الصادقة، التي يحقق عن طريقها مجتمع متكافل وفاضل ، وحاضر امن ووجود سعيد . وفي سبيل ادراك هذه الغاية النبيلة ، فقد ترتبت الواجبات ، وتقررت المسؤوليات ، فصار لزاما على المسلم آن يتفاعل في شؤون جماعته فلا يطعم وغيره جائع . ولا يتخم وغيره محروم . ولا يصح وغيره مريض ، ولا يأمن وغيره خائف ، بل إنه في مرابطة مستمرة من آجل هذا الخير العام ليتاتى التكافل الاجتماعي المنشود ، فتصبح الفضائل الانسانية عاصمة لسلوك الناس ومحققة البر والخير .

---

(١) د . رشاد خليل : نفقة الأقارب في الفقه الاسلامي ، ص ٢٤ .

(٢) انظر : د . رشاد خليل : نفقة الأقارب في الفقه الاسلامي ، ص ٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

حل الطيبات للنفس الانسانية

****

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

حل الطيبات للنفس الانسانية

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

لم تكتف الشريعة الاسلامية بان يحصل الانسان على كفايته من الطعام والشراب . ولكن اراد للنفس الانسانية ان تتمتع بالطيبات والخيرات ، ولذلك فان المباحات من المأكولات كثيرة ، اذا ما قورنت بتلك التي حرّمت ، مع الأخذ بعين الاعتبار ان الشارع لا يحل حلالا الا إذا كان فيه مصلحة ومنفعة ، ولا يحرم حراما الا لدفع مفسدة ومضرة .

وقد أمر الله تبارك وتعالى بالتمتع بالطيبات . فقال تعالى : " **ياايها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا** " (١)، وقال تعالى : " **يا أيها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله** " (٢). وقال تعالى : " **ياايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا** " (٣)، الى غير ذلك من الايات التي تأمر بالتمتع بالطيبات وتحض عليه .

والتمتع بالطيبات من الأمور المباحة ، والمباح قد يكون خادما لاصل ضرورى ، أو حاجى ، او تكميلي . وبيان ذلك . ان التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب ، ونحوها ، مباح في نفسه ، ولكنه خادم لأصل ضرورى وهو إقامة الحياة وحفظ النفس ، ولذلك فهو مامور به من هذه الجهة . ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب ، وهو حفظ النفس . فالأمر به راجع الى هذه الحقيقة الكلية (٤).

كما ان الله سبحانه وتعالى انكر على من حرّم مما بث في الأرض من الطيبات ، وجعل ذلك من أنواع ضلالهم (٥). قال تعالى : " **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة** " (٦).

فهذه النعم والخيرات بمثابة هدايا من الله لعباده ، فلا يليق بالعبد عدم قبول هدية سيده . وهدية الله لعبده هي ما انعم به عليه ، فواجب عليه القبول والشكر . فعدم قبولها غير لائق في محاسن العادات ولا في مجارى الشرع (٧).

(١) الاية ١٦٨ من سورة البقرة .
(٢) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .
(٣) الاية ٥١ من سورة المؤمنون .
(٤) الامام الشاطبي : الموافقات ، ج ١ ، ص ١٢٨ .
(٥) الامام الشاطبي : الموافقات ، ج ١ ، ص ١٢٦ .
(٦) الآية ٣٢ من سورة الأعراف .
(٧) الامام الشاطبي : الموافقات ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الرابـــــــع

التدابيـــر الشرعيـة لحفظ الأمـن العـام

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

وفيـــــه ثلاثـــــة مبـاحـــث :

المبحـــث الأول : وجـوب إقامة الحكـام والولاة والشرطـــــــة لنشـــر الأمـن وحفـظ النفـــــــــــوس

المبحث الثانـــي : ايجـاب حـد الحرابة نشـرا للأمـــــــــن وحفظـــا للنفـــــــــــــــوس .

المبحث الثالـث : ايجـــاب فريضـة الجهـاد حمايـة للمستضعفيـــن .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحـــــــث الأول

وجـوب اقامـة الحكـام والـولاة والشرطـة لنشـر الأمن وحفـظ النفوس

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

وفيـــه أربعة مطالـــــــــب :

المطلـــب الأول : مفهـــوم السيـاســـة الشرعيـــــــــــــــة .

المطلـــب الثانـــي : وجـوب تنصيب الحكـام والـولاة ومسؤوليتهم في حفـــــظ الأمـن حفاظا علـى النفـــوس .

المطلب الثالـث : إقامـة الشرطـة لحفـــــظ الأمـــــــن

المطلـب الرابـع : واجبـات الشرطـة فـي العصـر الحاضـــــر .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الرابـــع

التدابيـر الشرعيـة لحفـظ الأمـن العـام

المبحـــث الأول

وجـوب اقـامة الحكـام والـولاة والشرطـة لنشـر الأمـن وحفـظ النفـوس

المطلب الأول

مفهـــوم السيـاســة الشرعيـــــة

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

إن موضوع إقامة وتنصيب الحكام والولاة والشرطة يدخل تحت علم السياسة الشرعية ، والتي هي محـــل اختلاف بين علماء المسلمين في المراد من حقيقتها ، فالفقهاء أرادوا بها التوسعة على ولاة الأمر فـــي أن يعملوا بما تقضي به المصلحة ، مما لا يخالف أصول الدين وقواعده الكلية ، وإن لم يقم عليه دليـــل خاص ، **فالسياسة** : هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي (١) .

فعلى هذا ، **السياسة الشرعية** :هي عمل بالمصالح المرسلة ، لأن المصلحة المرسلة هي التي لم يقـــم من الشارع دليل على اعتبارها أو الغائها . أما غير الفقهاء فإنهم أرادوا بها معنى أوسع من هذا ، وهـــو تدبير مصالح العباد على وفق الشرع (٢) .

فالسياسة الشرعية : هي تدبير شؤون العامة للدولة الاسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفـــع المضار ضمن حدود الشريعة وأصولها الكلية (٣) .

ويقول ابن قيم الجوزية : " ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالـــح العباد في المعاش ، والمعاد ومجيئها لغاية العدل الذى يسع الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من مصالح تبيّن له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وزرع من زرعها ، فالسياســـة نوعان : سياسة ظالمة ، وهذه تحرمها الشريعة ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر ، وهـــذه تقرها الشريعة (٤) .

لقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بداية الدولة الاسلامية هو المرجع الاساسي في تدبيـر

(١) خلاّف : عبد الوهاب خلاّف : السياسة الشرعية - أونظام الدولة الاسلامية - ، ص ٣ : الناشـر : المكتبـة السلفية ومطبعتها ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .

(٢) عبد الوهاب خلاّف : السياسة الشرعية ، ص ٣ .

(٣) عبد الوهاب خلاّف : السياسة الشرعية ، ص ٣ .

(٤) ابن قيّم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ٥ : تحقيق : الدكتور محمد جميل غـــازى ، الناشر : مطبعة المدني ، ٦٨ شارع العباسية ، القاهرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شؤون المسلمين من تشريع وقضاء وتنفيذ ، وكان دستوره في ذلك ما ينزله عليه جبريل الأمين - عليه السلام - ، وما يهديه إليه اجتهاده ، ونظره في المصالح ، وبما يشير به عليه أولوا الرأى من الصحابة الكرام فيما ليس فيه تنزيل . وكان تدبير شؤون العامة لهذه المصادر يتسع لحاجات الأمة ويكفل تحقيق مصالحها (١).

وبعد الفتح الاسلامي ، واتساع الدولة الاسلامية ، استجدت أمور كثيرة ، وظهرت متطلبات جديدة ولا غرو أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، وقادرة على مسايرة الأحداث ، والمستجدات ، والإستجابة لروح العصر . ولكن كل هذا يجب أن يتم ضمن إطار الشريعة الاسلامية وقواعدها الكلية (٢).

المطلب الثاني

وجوب تنصيب الحكام والولاة ومسؤوليتهم في حفظ الأمن حفاظا على النفوس

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

إن كلمة الحاكم أو الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة كلها كلمات مترادفة ذات معنى واحد (٣).

وعرّف الماوردى **الإمامة** بأنها : " موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (٤)، فلما لحق الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالرفيق الأعلى قام الخلفاء بعده مقامه في حفظ الدين وسياسة الدنيا (٥).

وعرّفها ابن خلدون في مقدمته بأنها : " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا (٦).

أما تسميته بالإمام : فتشبيها له بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به ، ولهذا يقال عنها الإمامة

---

(١) خلاّف ، السياسة الشرعية ، ص ٦ .
(٢) خلاّف ، السياسة الشرعية ، ص ٦ .
(٣) عبد الرزاق : علي عبد الرزاق : الاسلام وأصول الحكم - بحث في الخلافة والحكومة في الاسلام ، ص ٢ . الناشر : مطبعة مصر شركة مساهمة محدودة ، ط ٢ ، ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م ، وانظر : خلاّف : السياسة الشرعية ، ص ٥٢.
(٤) الماوردى ، الأحكام السلطانية ، ص ٥.
(٥) علي عبد الرزاق : الاسلام وأصول الحكم ، ص ٣ .
(٦) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٦٥ : طبع على نفقة عبد الرحمن محمد ملتزم طبع المصحف الشريف بمصر ، وصاحب المطبعة البهية بمصر ، بميدان الأزهر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكبرى ، وأما تسميته بالخليفة ، لانه يخلف رسول الله في أمته [١] .

وإذا كانت حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا . فهذا يقتضي أن يحمل الناس على التكاليف الشرعية ، ونشر دعوة الحق لحفظ الدين وأن يحافظ ويراعي مصالح البشر بنشر الأمن ، والملك بسطوته مكلف بتحقيق هذه المصالح [٢] .

من هنا كانت رعاية شؤون المسلمين فرض على رئيس الدولة [٣] ، فهو المسؤول أمام الأمة عن رعاية شؤونها وحفظ أمنها ، لأنه المكلف شرعا بذلك ، وعلى الأمة أن تحثه للحكم بما أنزل الله فيعمل على احياء الاسلام في واقع الحياة ، وأن يحمل دعوة الاسلام للعالم . ذلك أن من مقاصد الامامة حفظ العقائد ، وفصل الخصومات ، كما تقع على عاتقه تبعة الأمة في تقدير مصالحها وضرورياتها ، من هنا نلحظ ، عظم هذه المسؤولية وأهميتها في حياة الأمة ، ويدلنا عليه ما فعله الصحابة بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - . من انتخاب خليفة لهم ، ليتولى قيادة الأمة والجماعة [٤] .

إنّ من أهداف الاسلام الكبرى وقيمه العظمى المحافظة على حرية الأفراد والمكلفين ، فهي من أعظم وأجلّ القيم ، لأن فيها تحريرا للانسان من العبودية بكافة أشكالها وألوانها . تحريرا له من عبوية الأوثان ، وشهوة النفس ، وغرائز البطن والجنس والمال ، ليسمو إلى مصاف الطهارة والعفة ، وتحريرا له من استعباد الانسان لأخيه الانسان ، حيث أذلّ الغنيّ الفقير ، واستعبد القوى الضعيف ، فالشخصية الانسانية تتفاعل مع الحرية وتنشدها ، فحرية الانتقال ، وحرية الفكر ، وحرية الرأي ، وحرية التدين ، وحرية الدولة . إذ ليس للدولة أن تتحكم في الناس ولكن لها أن تحكم عليهم إذا خرجوا عن سلطان القانون والحدود والأعراف الشرعية ، كل ذلك بنمّ عن كرامة الانسان وخصوصيته بتلك لآدميته [٥] .

فالاسلام يقرّ هذه الحريات ، ويؤمّن الفرد من أيّ اعتداء ، لذلك شرع لكل من يتجاوز هذه الحدود عقوبات ، بعضها مقدرة ، وبعضها موكول تقديرها للامام ليعيش الناس في أمان واستقرار [٦]

ولما كانت الحياة العامة للناس منبعا للخصومات والخلافات ، لما يحصل بينهم من تعامل انطلاقا من

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٦٦ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٩٠ .

(٣) الخالدي : د . محمود الخالدي ، جامعة اليرموك ، قواعد نظام الحكم في الاسلام ، ص ٣٢٨ . الناشر : مكتبة المحتسب ، ط ٢ ، ١٩٨٣م .

(٤) محمود الخالدي : قواعد نظام الحكم في الاسلام ، ص ٣٢٨ .

(٥) عفيفي : د . محمود الصادق عفيفي : المجتمع الاسلامي وأصول الفقه ، ص ٨٥ . الناشر : الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة ، شارع حسن حجازي ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

(٦) خلاّف ، السياسة الشرعية ، ص ٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مدنيتهم ، أضحى ضروريا ايجاد رئيس عليهم ينظم حياتهم ، ويحل خلافاتهم ، وكما قال الشاعر الجاهلي الأفوه الأودي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا (١) .

وهذا الحاكم الذي ينتخب من قبل أهل الحل والعقد في الأمة ، يجب أن يكون على قدر من القوة والامانة والعدل . قويا لأن سياسة الدول ، والقيام على شؤونها تحتاج إلى قوة وحزم ، فلا تهاون في أمر يمس أمن الدولة الإسلامية وسيادتها وكرامتها . أمينا على مصالح أمته فلا يفرط في شيء منها ، عادلا بينهم فلا يطمع قوى في حيفه ، ولا ييأس ضعيف من عدله ، فهذا هو مقتضى مسؤوليته انطلاقا من قوله - صلى الله عليه وسلم - : " **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** " (٢) .

كل هذا للمحافظة على حياة الأفراد وأمنهم واستقرارهم ،والذود عن حياض الأمة وسيادتها . فنظرة الإسلام للإنسان نظرة تكريمية (٣) . لقوله تعالى : " **ولقد كرّمنا بني آدم** " (٤) ، ونظرة تسويد لقوله تعالى : " **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة** (٥) ، ونظرة تأمين لقوله عليه السلام : " **كل المسلم على المسلم حرام . دمه وماله وعرضه** " (٦) .

وإقامة الخلافة وتنصيب إمام للمسلمين واجب بالاجماع (٧) . ولكن هل هذا الوجوب قائم على الشرع أم على العقل ؟

نقول : إن نصب الإمام واجب . قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - وكذا في كل عصر بعد ذلك . فلم تترك الناس فوضى في أي عصر من العصور .

وقال الأستاذ عبد الوهاب خلاّف : " إنّ مستندهم في هذا الايجاب ثلاثة أمور هي :

أولا : اجماع الصحابة على تولية خليفة للمسلمين ، حتى قدموا أمر البيعة على دفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ثانيا : ان ما هو واجب من اقامة الحدود ،وسد الثغور ،لا يتم إلاّ به ، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب .

---

(١) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية . ص ٥ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج ٢،ص ٣٨٠ كتاب الجمعة : باب ١١ : الجمعة في القرى والمدن .

(٣) د . محمد الصادق عفيفي : المجتمع الاسلامي وأصول الحكم ، ص ٨٦ .

(٤) الآية ٧٠ من سورة الاسراء .

(٥) الآية ٣٠ من سورة البقرة .

(٦) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٦ ، ص ١٢١ ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره .

(٧) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٥ .

(٨) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : إنّ فيه جلب المنافع ودفع المضار وهذا واجب بالاجماع (١).

وذهبت طائفة الى أنه واجب بالعقل . وذلك لأن من طبع العقلاء التسليم لزعيم ينقذهم من التظلّم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم . ولولا الولاة والحكام لكانوا فوضى مهملين وهمجا ضائعين (٢).

يقول ابن خلدون : " وقد ذهب بعض الناس على أن مدرك وجوبها العقل ، وأن الاجماع الذى وقع انما هو قضاء بحكم العقل فيه ، وقالوا : وانما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين ، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لإزدحام الأغراض ، وبدون الحاكم يفضي الأمر إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية " (٣).

ويحاول الاستاذ خلّاف التوفيق بين الرأيين القائلين بوجوب إقامة الخلافة بالعقل أو بالشرع ، فيقول : " والنظر الصحيح ينتج أن هذين الرأيين يمكن التوفيق بينهما ، لأنه لا مانع أن تكون تولية الخليفة مما يقضي به العقل لحياطة القوانين وحماية الأفراد ، وقرره الشرع تأييدا لمقتضى العقل، فيكون العقل والشرع متوافقين على ايجاب تولية الخليفة " (٤).

وقد شذّ عن الاجماع ابن الأصم من المعتزلة ، وقال بعدم وجوب تنصيب الامام . لا بالشرع ولا بالعقل، فإذا ما تواطأت الأمة على العدل ، وتنفيذ أحكام الله ، لم تحتج الى الامام ، ولا يجب نصبه (٥). ويعلّق ابن خلدون على هؤلاء بقوله : " أن هؤلاء الذين لم يوجبوا قيام الإمام محجوبون بالاجماع ، والذى حملهم على هذا المذهب هو الفرار من الملك ومذاهبه من الاستطالة ، والتقلب ، والاستمتاع بالدنيا . واعلم أن الشرع لم يذم الملك لذاته بل ذم المفاسد الناشئة عنه من الظلم والقهر ، ولا شك أن هذه مفاسد محظورة ، كما أثنى على العدل والنصفة ، وإقامة مراسم الدين وأوجب بازائها الثواب ، وهي كلها من توابع الملك فإنما أوقع الذم للملك على صفة وحال دون حال أخرى ولم يذمه لذاته " (٦).

---

(١) خلّاف : السياسة الشرعية ، ص ٥٣ . وانظر : محمود الخالدى : قواعد نظام الحكم في الاسلام ، ص ٢٣٧ / السماوى : الشيخ مهدى السماوى : الامامة في ضوء الكتاب والسنة ، ج ١ ، ص ٤١ . الناشر : مكتبة المنهل ، شارع فهد السالم . الكويت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م . طبع بمطابع دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، شارع سوريا / رضا : محمد رشيد رضا : الخلافة ، ص ١٨ ، الناشر : الزهراء للاعلام العربي ، قسم النشر ، ص . ب : ١٠٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، وصدر هذا الكتاب لاول مرة ١٣٤١هـ - ١٩٢٢م .
ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٦٦ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٦٦ / الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٥ .

(٣) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٦٦ .

(٤) خلّاف : السياسة الشرعية ، ص ٥٣ .

(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٥ / ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٦٦ .

(٦) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أن الشرع جاء لتفويض الأمور الى وليّه في الدين ، فقال تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** " (١) . ففرض علينا طاعة أولي الأمر وهم الأئمة (٢) ، على أن لا تكون هذه الطاعة في معصيه ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وإذا ثبت وجوب إقامة الخلافة ، فهي فرض على الكفاية ، كالجهاد وطلب العلم (٣) .

واجبات رئيس الدولة :

أما الواجبات والمهام الملقاة على عاتق رئيس الدولة ، فقد أجملها الماوردى بعشرة أمور هي :

أولا : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة .

ثانيا : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

ثالثا : حماية البيضة (٤) ، والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الآسفار آمنين .

رابعا : إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من الإتلاف .

خامسا : تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الرادعة الدافعة ، حتى لا يظهر الأعداء بغرّة ، فينتهكون فيها محرما ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما .

سادسا : جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة ، حتى يُسلم أو يدخل في الذمة ، ليقام بحق الله في اظهاره على الدين كله .

سابعا : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع رضا واجتهادا ، من غير خوف ولا تأخير .

ثامنا : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء في ما يفوضه إليه من الأعمال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

تاسعا : تقدير العطايا ، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعها في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

عاشرا : أن يباشربنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملّة (٥) .

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٥ .

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٥ / ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٦٧ .

(٤) البيضة : بيضة كل شيء حوزته ، وبيضة القوم ساحتهم ، انظر : الرازى : مختار الصحاح ، ص ٨٥ ، ويعبر عنها بلغة العصر بالأمن القومي .

(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجماع القول : أن السلطان خليفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أيضا حمى الله في بلاده ، وظله الممدود على عباده ، ومن كان ظلّ الله في أرضه ، وخليفة رسول الله ، فولايته عامّة ومطلقة كولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم ، فلا غرو حينئذ أن يكون له وحده الأمر والنهي ، ويملك زمام الأمة وتدبير ما جلّ من شؤونها وما صغر ، وكلّ ولاية دونه هي مستمدة منه ، وكل وظيفة تحته مندرجة في سلطانه ، وكل خطة دينية أو دنيوية ، فهي متفرعة عن منصبه ، فكأنها الامام الأكبر والأصل الجامع ، وهذه كلها متفرعة عنها ، وداخله فيها لعموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر أحوال الملّة الدينية والدنيوية ، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم (١) .

وليس لغير الخليفة ولاية على المسلمين إلاّ ولاية مستمدة من مقام الخلافة وبطريق الوكالة ، فعمّال الدولة الاسلامية ، وكل من يلي شيئا من أمر المسلمين في دينهم أو دنياهم ، من وزير أو قاض أو محتسب أو غيرهم ، كل أولئك وكلاء للسلطان ، ونواب عنه ، وهو وحده صاحب الرأى في اختيارهم وعزلهم ، وفي إفاضة الولاية عليهم ، وإعطائهم من السلطة بالقدر الذى يرى ، والحدّ الذى يختار (٢) .

فإذا ما استقر الأمر للخليفة ، يقوم بتنصيب الولاة والقضاة والوزراء والشرطة وغيرهم من العمال ليعاونوه على القيام بعبء المسؤولية وخدمة الأمة ، ومن **المناصب** المهمة في الدولة والتي تأتي عقب الخلافة في الرتبة ، هي الوزارة .

الـــــوزارة :

وهي مشروعة في الاسلام ، لأن ما وُكل للامام من تصريف شؤون الأمة ، لا يقدّر على مباشرته لوحده فلا بد من استنابة الأعوان ، فبالمشاركة يكون البعد عن الزلل والمنع من الخلل (٣) .قال تعالى على لسان موسى عليه السلام : " **واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشدد به أزرى وأشركه في أمرى** " (٤) .فإنْ جوّز ذلك في النبوة ، فبالامامة أجوز (٥) .

وتأتي مرتبة الوزارة بعد مرتبة الخلافة ـ رئاسة الدولة ـ من حيث الأهمية السياسية والادارية في

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٩٠ .
(٢) الاستاذ علي عبد الرزاق : الاسلام وأصول الحكم ، ص ٤ .
(٣) الشيباني : محمد عبد الله الشيباني : نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية ، ص ٩٤ ، الناشر : عالم الكتب ، شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م . وانظر : محمد صادق عفيفي : المجتمع الاسلامي وأصول الحكم ، ص ٣٠١ .
(٤) الآية ٢٩ من سورة طه .
(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدولة الاسلامية ، فالوزير وسيط بين الخليفة والرعية ، فهو من ناحية يساعد الخليفة في تصريف أمـــور الدولة والاضطلاع بمهامها ، ومن ناحية أخرى يطلع الخليفة على أحوال الرعية ٠

أنـواع الـوزارة :

والوزارة نوعـــان (١) :

الأول : وزارة تـــفويـض : وهي التي يعهد فيها الخليفة إلى الوزير بالنظر في شؤون الدولة والتصرف فيها وتدبير أمورها ، وفق اجتهاده دون الرجوع اليه ، فهو ينظر في كل ما ينظر فيه الخليفة باستثنـــاء ثلاثة أمور هي من اختصاص الخليفة ، وهي :

١ ـ تولية العهد ، فإنّ للامام أن يعهد إلى من يرى ، وليس للوزير أن يعهد بالوزارة لأى شخص آخـــر مثلا ٠

٢ ـ للإمام أن يعزل من يولّهم الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من يولّهم الامام ٠

٣ ـ للامام أن يستعفي الأمة من الامامة ، وليس ذلك للوزير ، لأن تعيينه لم يتم عن طريقها بالاضافة إلى أن تسيير الجيوش وإعلان الحرب لا بد من اطلاع الخليفة عليه ،وأخذ موافقته على ذلك ٠

الثاني : وزارة التنفيذ : وفيها يقتصر الوزير على تنفيذ أوامر الخليفة ، فهو وسيط بينه وبين الموظفيـــــن والشعب ٠٠

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٠٢٢ ، وانظر : د ٠ محمد الصادق عفيفي : المجتمع الاسلامـــي الحكم ، ص ٢٨٩ ٠/ محمد عبد الله الشيباني : نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية ، ص ٩٤ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

اقامة الشرطة لحفظ الأمن

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

الشرطة : هي الجند التي يعتمد عليها الخليفة ، أو الوالي في استتباب الأمن ، وحفظ النظام ، والقبض على الجناة والمفسدين ، وما إلى ذلك من الأعمال التي تهم أمن وسلامة المواطنين (١) .

ويعتبر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من أدخل نظام الشرطة ، وكان يعرف بنظام العسس في الليل ، ثم نظمت في عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وسمي رئيسها صاحب الشرطة ، وكانت الغاية من وضعها في البداية، مساعدة القاضي في اثبات التهم، ومساعدة الحكومة في تنفيذ الأحكام ، ثم أخذت الشرطة تنفرد عن القضاء وتستقل في النظر بالجرائم، حتى أصبحت ولاية مستقلة كولاية القضاء ، وتسمى ولاية الشرطة في عهد هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥هـ) (٢) .

وقد كان لولاية الشرطة مكانة رفيعة في الدولة ، وكان رئيسها من علية القوم ، وتقلدوها كبار القادة ، وعظماء الخاصة ، وكبرت مكانتها في دولة بني أمية في الأندلس ، وانقسمت الى شرطة كبرى : ومهمتها الضرب على أيدى الزعماء وعلى أيدى أقاربهم في الظلامات ، وشرطة صغرى ، تحكم في الرعاع ، وعامة الناس (٣) .

وكان يطلق على صاحب الشرطة لقب : صاحب الليل أو صاحب المدينة ، لأنه يحفظ الأمن والنظام ، ويساعد الوالي على استتباب الأمن والاستقرار ، ويقبض على الجناة والمجرمين الذين يعثون الفساد في البلاد (٤) .

وكان لولاية الشرطة بعد فصلها عن ولاية القضاء ، أن توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا، فيجعل للتهمة في الحكم مجالا ، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ، ويقيم الحدود الثابتة في محلها ويحكم في القود والقصاص ، ويقيم التعزيز والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة (٥) .

---

(١) حسن : حسن ابراهيم حسن ، وعلي ابراهيم حسن : النظم الاسلامية ، ص ٢٦٠، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، ١٥ شارع المرابع بمصر ، ط ١ ، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م .

(٢) الصالح : صبحي الصالح : النظم الاسلامية ، نشأتها وتطورها ، ص ٣٣٤ ، الناشر : دار العلم للملايين ، ط١، جمادى الآخرة ، ١٣٨٨هـ، أيلول ١٩٦٨م . وانظر : حسن ابراهيم حسن : النظم الاسلامية ، ص ٢٦٠ .

(٣) صبحي الصالح ، النظم الاسلامية ، ص ٣٣٤ . / حسن ابراهيم حسن : النظم الاسلامية ، ص ٢٦٠ .

(٤) صبحي الصالح : النظم الاسلامية ، ص ٣٣٤ .

(٥) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٩٣ . وانظر : عرنوس : محمود بن محمد بن عرنوس : تاريخ القضاء في الاسلام ، ص ٢٦ ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ٩ شارع الصناديقية ، ميدان الأزهر بالقاهرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما كان صاحب الشرطة يصلي بالناس اذا غاب الأمير أو الوالي ، وهو الذى يتولى أعطيات الجنـــد وغير ذلك من الأعمال ٠

من هنا نلحظ : أن الشرطة كانت تابعة للقضاء في أول الأمر ، وتقوم على الأحكام القضائية ، ويتولى صاحبها إقامة الحدود ، ثم ما لبثت أن انفردت عن القضاء ، وأصبح لصاحب الشرطة الاستقلال بالنظر فـــي الجرائم ، كما كان منصبه هذا يؤهله للحجابة أو الوزارة (١) ٠ فولاية الشرطة ، هي من أهم أجهزة الدولـــة ، فهي القوة التنفيذية للقضاء ، لصيانة الحقوق ، بالاضافة الى المحافظة على الأمن الداخلي ، ونشـــر الدعة والاستقرار والطمأنينة في البلاد (٢) ٠

فعلى الشرطة القيام بجميع الأعمال المنوطة بها وتنفيذ جميع المقررات الخاصة بها ٠ واذا ما أخلت بالقيام بواجباتها فهي مسؤولة عن ذلك أمام السلطة القضائية (٣) ٠

المطلـــب الرابـــع

واجبـات الشرطـة فـي العصـر الحاضـر

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

لقد نظمت الشرطة فـي العصر الحديث بشكل يساير العصر ، ويلبي متطلباته ومستجداته ، وأطلـــق عليها أسماء جديدة ، ففي الاردن ، يدلق على الدائرة المسؤولة عن حفظ النظام العام وملاحقـة المجرميـن ٠ مديريـة الأمـــن العـام ٠ وفـــي مصـــر ٠ مديريـة الشرطـة ٠

وتقوم هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العـام ، ومنع الجرائم وضبطها ، وحمايـــــة الأرواح والأعراض والأموال ، وتنفيذ كل ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من تكاليف (٤) ٠

فأول واجبات الشرطة هي العمل على منع الجريمة والحيلولة دون وقوع ما يخل بالنظام والأمـــن العام ، ولتحقيق ذلك تقوم باصدار طائفة من الأوامر والنواهي في حدود القانون ، لتقييد حريات الأفراد أثنـــاء

---

(١) د ٠حسن ابراهيم حسن : النظم الاسلامية ، ص ٢٦٢٠

(٢) القرشي : باقر شريف القرشي : نظام الحكم والادارة في الاسلام ، ص ٣٧٢ ٠ الناشر : مطبعة الاداب فـــي النجف الاشرف ، ط١ ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ٠ وانظر : الزّين : سميح عاطف الزين : نظام الاسلام-الحكـــم ، الاقتصـاد ، الاجتماع ٠ الناشر : دار الكتاب اللبناني ، ودار الكتاب المصرى ، ط١ ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ٠

(٣) القرشـــي : باقر شريف القرشي : نظام الحكم والادارة في الاسلام ، ص ٢٨٠٠

(٤) السباعي : اللواء محمود السباعي : ادارة الشرطة في الدولة الحديثة ، ج ١ ، ص ١٠٢ ، الناشر : الشركـــة العربية للطباعة والنشر ٤٣ شارع نجيب الريحاني ، القاهرة ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مداولة نشاطاتهم المختلفة بقصد حماية النظام العام (١) .

كما تقوم بأعمال الدوريات ، والحراسة ، والأكمنة للمجرمين ، وتنظيم المرور ، ومراقبة المشبوهين وذوى الميول الهدامة ومحترفي الجريمة ، ومقاومة أعمال الشغب والمظاهرات الشعبية ، إلى غير ذلك من الأعمال التي تراها محققة للهدف المطلوب وهو حماية المجتمع من كل ما يخل بأمنه وسكينته (٢) .

وقد ذكر السباعي ثلاثة وظائف رئيسية للشرطة وهي الوظيفة الادارية ، والوظيفة القضائية ، والوظيفة الاجتماعية . واليك بيان ذلك بايجاز .

الوظيفة الادارية :

وهي عبارة عن مجموعة من الواجبات تكّون الوظيفة الادارية لهيئة الشرطة والتي هي إحدى جهات الادارة في الدولة ، ويمارس رجال الشرطة اختصاصاتهم الادارية بوصفهم من رجال السلطة التنفيذية ، أو من عمال الشرطة الادارية كما اصطلح على تسميتهم .

الوظيفة القضائية :

اذا وقع من أفراد المجتمع أعمال مخلة بالنظام والقوانين فإن هيئة الشرطة تقوم بالكشف عنها ، والبحث عن مرتكبيها ، وجمع الأدلة ضدهم تمهيدا لمحاكمتهم ، وانزال العقوبة المناسبة بهم ومن مجموع هذه الواجبات تتكون الوظيفة القضائية لهيئة الشرطة ، ويخضع أفراد الشرطة عند قيامهم بهذه الأعمال لإشراف النائب العام ، وهم يستمدون سلطتهم في أدائها بوصفهم مأمورين للضبط القضائي .

الوظيفة الاجتماعية :

كما كان للشرطة دور اجتماعي هام ، يقوم على التقريب من سلوك الأفراد الجانحين من سلوك مجتمعهم ، حيث تحاول أن تصلح من أخلاق البعض الذين تأثرت أخلاقهم وشذت سلوكهم ليصبحوا أعضاء نافعين في مجتمعهم . وهذه الوظيفة تعتبر من أحدث الوظائف للشرطة . فبعد أن كشف علم الاجتماع وعلم الإجرام أن الميل في ارتكاب الجريمة غالبا ما يتكون في نفسية المجرم تحت تأثير بعض العوامل

---

(١) محمود السباعي : ادارة الشرطة في الدولة الحديثة ، ج ١ ، ص ١٠٢ .

(٢) محمود السباعي : ادارة الشرطة في الدولة الحديثة ، ج ١ ، ص ١٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاجتماعية التي تدفعه وتشجعه على ارتكابها ، أصبح من غير المعقول أن تستمر أجهزة الشرطة في مكافحة الاجرام بوسائلها التقليدية القديمة . وألّا تحاول الاستفادة من هذه الدراسات في ميدان عملها . لهذا أدخلت ضمن برامجها بعض الخدمات الإجتماعية التي تقوم بها وتشترك في ذلك مع الهيئات الاجتماعية المتخصصة ،كما تستخدم الباحثين الإجتماعيين في دراسة حالات الإجرام المبكر ، وتهيئة الفرصة خاصة أمام الأحداث الجانحين لحياة أفضل (١).

إن الدولة مسؤولة أمام الأفراد عن حماية النظام العام ، وهذه المسؤولية يقابلها سلطة الدولة في تقييد حريات الأفراد بالقدر الذى يحقق هذه الحماية والمحافظة على الأمن ، وتستخدم في سبيل ذلك سلطة الشرطة ، وهذه السلطة تباشرها الهيئات الثلاث القائمة في الدولة ، التشريعية ، والقضائية والتنفيذية .

فإذا استخدمت كل هيئة حقها في فرض القيود على الأفراد لحماية النظام العام ، فإنها تكون بذلك استخدمت سلطة الشرطة في تحقيق أغراضها بوسائلها الخاصة .

فالشرطة التشريعية :

هي حق الدولة في تقييد الحريات الفردية وتنظيمها بقواعد تشريعية ، فحرية القيام بالشعائر الدينية ، وحرية الاجتماعات ، وحرية الصحافة والفكر .. الخ تنظمها عادة تشريعات ،يتألف منها النظام العام للحريات العامة ، ورجال الشرطة التشريعية هم أعضاء مجلس الأمة .

وأما الشرطة القضائية :

فهي حق الهيئات القضائية في التعرض لحريات الأفراد بالوسائل الرادعة ، كالقبض والتفتيش لتسهيل الكشف عن الجرائم ، وجمع الأدلة ضد المجرمين تمهيدا لمحاكمتهم . ورجال الشرطة القضائية هم أعضاء هيئة القضاء والنيابة العامة .

وأما الشرطة الادارية :

فهي حق الهيئة التنفيذية أو الادارة في فرض قيود على الأفراد لتحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام . ورجال الشرطة الادارية - التنفيذية - هم رجال الشرطة (٢).

---

(١) انظر : محمود السباعي : ادارة الشرطة في الدولة الحديثة ، ج ١ ، ص ١٠٢.

(٢) محمود السباعي : ادارة الشرطةفي الدولة الحديثة ، ج ١ ، ص ١٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي الختام هذا المبحث ، لا بد من التنويه أن على الدولة أن توفر لرجال الشرطة الحياة الكريمة ليستعفوا عما في أيدى الناس ، حتى لا تمتد أيديهم الى الرشوة ، فيكونوا بذلك قد ساعدوا على انتشار الفساد ، وبالتالي تكثر الجرائم وتضيع الحقوق وتنتهك الحرمات (١) .

(١) باقر القرشي : نظام الحكم والادارة في الاسلام ، ص ٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحـــــث الثانـــي

ايجـاب حـد الحرابـة نشـرا للأمـن وحفظـا للنفوس

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

وفيـــه أربعـــة مطالـــــب :

المطلـــب الأول : مفهـــــــــــــوم حـــــــد الحـــرابة •

المطلـــب الثانـــي : الدليـل على وجـوب حـد الحرابة وبيان المراد منه •

المطلب الثالـث : ايجـاب عقوبـة حـد الحرابـة على قاطع الطريـــق •

المطلب الرابـــع : الحكمـــة من تـغليـظ عقوبـة حد الحرابـــــــــة •

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

ايجاب حد الحرابة نشرا للأمن وحفظا للنفوس

المطلب الأول

مفهوم حد الحرابة

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

إنّ جريمة الحرابة من أعظم الجرائم خطرا على أمن المجتمع واستقراره بما فيها من الخروج على سلطان الدولة ، وترويع الآمنين واعتداء على أنفسهم وأموالهم ، فهي من أبشع الجرائم سواء من حيث أغراضها الخبيثة ، أو من حيث مضاعفاتها الخطيرة .

وقد أطلق فقهاء الحنفية عليها اسم - السرقة الكبرى - مجازا لا حقيقة ، لإشتراكها مع السرقة في كثير من الأمور ، الاّ أن هناك اختلافا بينهما ، فالسرقة هي أخذ المال من الغير خفية ، أما الحرابة ، فهي أخذ للمال مجاهرة ، ولكن يوجد فيها نوع خفية ، ألا وهو اختفاء المحاربين القاطعين للطريق عن أعين الحاكم ، ومن أنابه لحفظ الأمن (١) .

لذلك قالوا : أن السرقة لا تطلق على الحرابة إلاّ مقيدة بقيد - الكبرى - فتقول عنها - السرقة الكبرى - وإلاّ انصرف الفهم الى السرقة الصغرى المعهودة . لذا لزم ايراد هذا القيد للتفرقة بين الصغرى والكبرى .

وسبب اطلاق هذا الاسم عليها - السرقة الكبرى - لأن ضررها عام ، يعمّ جميع المسلمين ، من حيث قطع الطريق وزوال الأمن ، بخلاف السرقة الصغرى حيث يقتصر ضررها على المسروق منه فقط (٢) .

وقد عرّف الحنفية الحرابة بأنها :

" الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور ، وينقطع الطريق سواء أكان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها ، لأنّ انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك ، وسواء أكان بمباشرة الكل أو بالتسبب من البعض بالاعانة والأخذ ، لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة " (٣) .

---

(١) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٠١١٣ / الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٣ ، ص ٢٣٥ / حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ، ج ٣ ، ص ٠٢٣٥ / ابن الهمام : فتح القدير ، ج ٥ ، ص ١٧٦ ٠ / البابرتي : العناية على الهداية ، مطبوع مع فتح القدير ، ج ٥ ، ص ١٧٦ .

(٢) انظر نفس المراجع السابقة .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٠٩٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما عرّفها المالكيـة بأنها :

" الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابـرة - مجاهرة - قتال أو خوفـه، أو ذهاب عقل ، أو قتل خفية لمجرد قطع الطريق لا لأمرولا لثائرةولا عداوة ، فيدخل قولها والخناقون الذيـن يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم "(١) .

ومعنى ذلك أن المحارب هو من قطع الطريق على الناس ومنعهم من السلوك فيها وان لم يقصـد أخذ المال على وجه يتعذر معه الغـوث .

وعنـد الشافعيـة :

" هي البروز لأخذ المال أو القتل أو الارهاب مكابرة ، اعتمادا على الشوكة ، مع البعد عـن الغـوث " (٢) .

وعنـد الحنابلـة :

" وهم المكلفون الملتزمون " ولو أنثى أو ذميين أو أرقاء (الذين يخرجون على الناس)، بسلاح ، ولو بعصا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بحر (ليأخذوا أموالهم مجاهرة) " (٣) .

ويمكن القول : بأن **الحرابة هي** : قطع الطريق داخل الدولة الاسلامية على يد أبنائها الخارجيـن على سلطة الدولة وسلطان القانون .

المطلـب الثانـي

الدليـل على وجوب حد الحرابـة وبيان المـراد منـه

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

قال تعالى : " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتّلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أوينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيـم.

---

(١) مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٣١٤ / حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣٤٨ - محمد عليش - شرح منح الجليل علـى مختصر الخليل ، ج ٤ ، ص ٥٤١ .

(٢) حاشية الشرقاوى ، ج ٢ ، ص ٤٣٧ . / الرملي : نهاية المحتاج ، جـ٨ ، ص ٣ .

(٣) ابن أبي تغلب : الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني ، الشهير بابن أبي تغلب : نيل المآرب بشـرح دليل الطالب ، ج ٢ ، ص ٣٧٨ ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، شارع بيروت ، مقابل بريد حولي . ص . ب ٤٨٤٨ : ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م . وانظر البهوتي : منصور بن ادريس البهوتي : الـمروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج ٣ ، ص ٣٣١ . مطبعة السنة المحمدية ، ابن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل ، ص ٣٩٧ . البهوتي كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أنّ الله غفور رحيم " (١).

وجه الدلالة :

تدل الآية الكريمة دلالة واضحة على وجوب إقامة حد الحرابة ٠ على من يخرق أمن المجتمع ، ويعيث فيه فسادا ، ويروع الآمنين ويهدد استقرارهم ٠

وقد نسبت الآية المحاربين الى الله نسبة مجازية لا حقيقة ، لأن الله سبحانه وتعالى محال محاربته لما هو عليه من صفات الجلال ، وعموم القدرة ، والارادة على الكمال وبما وجب له من التنزه عن الأضداد والأنداد ، وقيل : أن هناك حذف للمضاف ، فالأصل فيها يحاربون أولياء الله ، فعبّر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لإذايتهم (٢).

وسمي قاطع الطريق محاربا لله ، لأن المسافر اعتمد على الله في سفره من ناحية الأمن والحماية فالذى يزيل هذا الأمن يعتبر محاربا لمن يكفل بحماية هذا الأمن وهو الله جلّ شأنه ٠ وأما نسبة المحاربة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانما تكون على اعتبار عصيان أمره عليه السلام ، وإما اعتبار أن الرسول صلى الله عليه وسلم ـ هو الحافظ لطريق المسلمين والخلفاء والملوك بعده نوابه ، فإذا قطع الطريق التي تولى حفظها ، ونائبه ، فقد حاربه (٣).

واختلف العلماء في من هم المحاربون في الآية الكريمة :

روى عن ابن عباس والضحاك ـ رضي الله عنهم ـ أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عهد فنقضوه ، وقطعوا السبيل ، وأفسدوا في الأرض (٤).

كما روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما أنها نزلت في المشركين ٠ وقيل : أن المراد بهم ـ أي المحاربون ـ المرتدون عن الإسلام ، وهذا مروى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حيث نزلت في قوم ارتدوا عن الاسلام ، وبعد ذلك اقترفوا جريمتهم ، ونزلت الآية مبينة حد الله فيهم (٥) وهم

---

(١) الآية ٣٣ ـ ٣٤ من سورة المائدة

(٢) الجصاص : الحنفي : أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٠٦ ٠ وانظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ١٤٧ ٠

(٣) ابن الهمام : فتح القدير ، ج ٥ ، ص ١٥٦ ٠

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ١٤٥ ٠

(٥) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ١٤٧ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قوم من عُكُـــل وعرينـة [١] .

أما جماهير المسلمين فقالوا : ان المراد بالمحاربين هم قطاع الطرق من المسلمين [٢] ، والذيـــن يسعون في الأرض فسادا وخرابا ، من قتل ، ونهب للأموال ، وترويع للآمنين ، وهدم للاستقرار ، ونشـــر للخوف والرعب بين أبناء المجتمع .

فالقول أن الآية نزلت في أهل الكتاب يرد عليه : أن الله بين حكم أهل الكتاب في غير هـــذه الآية ، فاقتضى أن يكون المقصود بهذه الآية غيرهم ، بالاضافة إلى أن آية المحاربين لا تنطبق على أهـــل الكتاب ، لأن توبتهم تكون باسلامهم ، وهذه التوبة ترفع عنهم عقوبة سيئات ما عملوا ، قبل القـــدرة وبعدها [٣] . لقوله تعالى: " **قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** " [٤] . ولقولـــه عليه السلام : " **الاسلام يهدم ما قبله** " [٥] فالاسلام يصبح مولودا جديدا .

وأما أنها نزلت في المشركين فهذا يرد عليه أيضا ، أن قوله تعالى : " **الا الذين تابوا من قبـــل أن تقدروا عليهم** " يراد منه التوبة عن قطع الطريق ، ولو كان المراد بها الكفار لكانت توبتهم باسلامهم، حيث تسقط العقوبة عنهم باسلامهم كما سبق أن بيّنا [٦] .

وأما أن الآية نزلت في المرتدين فهذا أيضا غير مقبول ، لأن الله تعالى قد بيّن حكم المرتد علـــى لسان نبيه الكريم ، حيث يستتاب ، فان لم يتب وظلّ على ردته يُقتل . لقوله عليه السلام : " **مـــن بدّل دينه فاقتلوه** " كما أنه ليس من أحكام المرتد قطع يده ورجله من خلاف، أو النفي من الأرض ، فالمرتد

---

(١) جاء في صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ، ص ١٥٣ : كتاب القسامة : باب حكم المحاربين والمرتديـــن عن حميد عن انس بن مالك : ان ناسا من عرينه قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينـــة فاجتـــووها = وفي رواية استوخموهـا أي لم توافقهم وكرهوها ، لسقـم أجسامهـم ، وقالـــوا : مشتقة من الجوى ، وهو داء في الجـوف = فقال لهم رسول الله -صلـــى اللـه عليـه وسلـم- ان شئتـــم أن تخرجـوا الـى إبـل الصدقـة فتشربوا من البانهـا وأبوالهـا ، ففعلوا ، ثـم مالوا علـى الرعـــاء فقتلوهم ، وارتدوا عـن الاسـلام ، وساقـوا ذوْد رسول اللـــه -صلـى اللـه عليـه وسلـم- فبلـــغ ذلـك النبـي عليـه السلام ، فبعـــث فـي أثرهـم ، فأتـــى بهـم ، فقطـــع أيديهـــم وأرجلهـم وسمـل أعينهـم ، وتركهـم في الحـرة حتـى ماتـوا .
وعُرينة -بضم العين- المهملة ، وفتح الراء -قبيلة معروفة .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ . / حاشية الشرقاوي ، ج ٢ ، ص ٤٣٧ / البهوتي : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج ٣ ، ص ٣٣١ .

(٣) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ١٥٠ .

(٤) الآية ٣٨ من سورة الانفال .

(٥) الامام أحمد بن حنبل : مسند الامام ، ج ٤ ، ص ١٩٩ .

(٦) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ١٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة [١].

الترجيـــــــح :

وبعد هذا العرض فاني أرجح ، أن المراد بالمحاربين ، هم قطاع الطرق من المسلمين وهذا الذى أخذ به جمهور العلماء ، لأن قوله تعالى : " **الاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** " اذ المراد بالتوبـــة، توبة قطاع الطرق من المسلمين عن المحاربة ، فلو كان المراد بهم الكفار لكانت توبتهم باسلامهـــــم فباسلامهم يرفعون عن أنفسهم العقوبة قبل القدرة وبعدها فالاسلام يجبّ ما قبله .

كما أن أحكام المرتد واضحة ، ولا ينطبق شيء من أحكام المحاربة على أحكام المرتد . كما أن السلـــف والخلف أجمعوا على أن هذا الحكم غير مقصود به أهل الردة [٢].

المطلـــب الثالـــــــث

ايجـاب عقوبـــة حـد الحرابة علـى قاطـع الطريـــق

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

تعتبر الحرابة من أفظع الجرائم وأشدها وقعا على الأمة لأن ضررها عام على المسلمين ، ولذلـــــك فإنّ الشارع الحكيم بنى عقوبة الحرابة على مقدار ما يحدثه المحارب في الأمة من إضرار ، وإرهاب ، وتهديد للأمن والاستقرار ، فكانت من أشد العقوبات وأقساها ، حيث احتوت على القتل ، والقتل مع الصلـــــــب ، وقطع الأيدى والأرجل من خلاف ، والنفي من الأرض . لقوله تعالى : " **إنما جزاء الذين يحاربون اللـــــه ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا مـــــــن الأرض** " [٣].

وقد اختلف الفقهاء في تفسير حرف " أو " في الآية الكريمة على قوليـــن :

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٠٦ / وانظر : شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج ٤، ص ٥٤١ القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ١٥٠ / بداية المجتهد، ج ٢ ، ص ٢٩٣ / الشافعـــــــــي : الأم ، ج ٦ ، ص ١٦٤ / حاشية الشرقاوى ، ج ٢ ، ص ٤٣٧ / الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٠٣ / ابـــن أبي تغلب : نيل المآرب شرح دليل الطالب ، ، ج ٢ ، ص ٣٧٨ / البهوتي : الروض المربع شـــــرح زاد المستقنع ، ج ٣ ، ص ٣٣١ / ابن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل ، ص ٠٣٩٧ / البهوتـــــي : كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٤٩ .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٠٦ .

(٣) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القـــول الأول :

إن حرف أو في الآية جاء بمعنى التنويع أو التوزيع . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] . وبذلك تكون العقوبة بقدر الجريمة ، فلا اجتهاد ولا تخيير للحاكم في ايقاع حد الحرابة على المحارب . فكل عقوبة تتفاوت مع مقدار الجريمة خفة وخطورة . فالامام مقيد بإيقاع العقوبة التي تتناسب مع نوع الجريمة ، فمن قتل وأخذ المال ، قتل وصلب ، ومن قتل فقط ، يقتل، ومن أخذ المال ولم يقتل ، تقطع يده ورجله من خلاف ، ومن روع الآمنين دون أن يقتل أو يأخذ مالا كانت عقوبته النفي من الأرض .

وأبو حنيفة وان كان يقول بالتنويع ، الّا أنه رأى أن المحارب اذا قتل وأخذ المال ، فالامام مخير بين أربعة أمور هي : ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله ، وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه، وان شاء صلبه ، وان شاء قتله وترك القطع [٤] .

وقد استدلوا لما ذهبوا اليه من التنويع وعدم التخيير :

١ - انّ مبدأ العدل في العقاب في الشريعة الاسلامية قائم على أساس المماثلة في الجزاء. قال تعالى : " **وجزاء سيئة سيئة مثلها** " [٥] . وقال تعالى : " **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**" [٦] . فهذه الآيات تدل دلالة صريحة على مبدأ المماثلة في الجزاء ، كما نلحظ هذا أيضا في جريمة القتل ، حيث أوجب سبحانه وتعالى القصاص ، فقال سبحانه : " **كتب عليكم القصاص في القتلى** " [٧] . والقصاص هو : المماثلة في الجزاء ، وعلى هذا فحمل " **أو** " على التوزيع هو الذى يتفق مع مبدأ العدالة في الاسلام .

---

(١) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ١١٤ . / السرخسي : المبسوط ، ج ٩ ، ص ١٩٥ . / الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٩٢ . / الزيلعي : تبيين الحقائق ، جـ٣ ، ص ٢٣٦ . / حاشية الشلبي على هامش تبيين الحقائق ، جـ٣ ، ص ٢٣٦ . ابن الهمام : فتح القدير ، ج ٥ ، ص ١٧٨ . / العناية على الهداية ، جـ ٥ ، ص ١٧٨ .

(٢) حاشية الشرقاوى ، ج ٢ ، ص ٤٣٨ . / الرملي : نهاية المحتاج / ، ج ٨ ، ص ٧ . الشافعي : الأم ، جـ٦ ، ص ١٦٤ .

(٣) ابن أبي تغلب : نيل المآرب شرح دليل الطالب ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ . / البهوتي : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج ٣ ، ص ٣٣١ . / ابن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل ، ص ٣٩٧ . / البهوتي : كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٤٩ .

(٤) السرخسي : المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٩٥ . / الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ط ، ص ٩٣ . / الجصاص : أحكام القرآن ، جـ٢ ، ص ٤٠٨ .

(٥) الآية ٤٠ من سورة الشورى .

(٦) الآية ١٩٤ من سورة البقرة .

(٧) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - وقد فسّر ابن عباس آية الحرابة على مبدأ المماثلة في الجزاء ، فقال وهو ترجمان القرآن : المعنى أن يقتلوا إذا قتلوا ، أو يصلبوا مع ذلك إنْ قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن هم أخذوا المال فقط ، أو ينفوا من الأرض ان أرهبوا (١) .

٣ - كما استدلوا بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **لا يحلّ دم امرىء مسلم الاّ باحدى** ثلاث : كفر بعد الايمان ، أو زنى بعد احصان ، أو قتل نفس بنفس " (٢) . فالرسول عليه السلام نفى عقوبة القتل على غير هذه الوجوه الثلاثة ، ولم يخص فيه قاطع الطريق ، فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطرق .

٤ - كما اتفق الجميع : على أنهم لو أخذوا المال ولم يقتلوا ، لم يجز للامام أن ينفيه ويترك القطع ، وكذلك لو قتلوا وأخذوا المال لم يجز للامام أن يعفيه من القتل أو الصلب ، فلوكان الأمر بالتخيير لكان التخيير ثابتا في ذلك ، فدلّ على أن الأمر خلاف ذلك (٣) .

القـــول الثانـــي :

انّ حرف " أو " للتخيير ، فالامام مخير في ايقاع العقوبة التي يراها مناسبة في الردع والزجر والى هذا ذهب المالكية (٤) .

ولكنهم اشترطوا في هذا التخيير أن لا يكونوا قد قتلوا نفسا ، فان قتلوا فهو مخير بين أن يقتلهم ويصلبهم أو يقتلهم فقط . فجريمة الحرابة عندهم ، اما أن يكون فيها قتل أو لا . فإن كان فيها قتل ، فالامام مخير بين القتل فقط ، أو القتل مع الصلب ، وان لم يكن فيها قتل ، فهو مخير بين القتل أو الصلب أو القطع أو النفي .

جاء في بداية المجتهد : " واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب . قال مالك ان قتل فلا بد من قتله ، وليس للامام تخيير في قطعه ولا في نفيه

(١) الشافعي : الأم ، ج ٦ ، ص ١٦٤ ، حاشية الشرقاوى ، ج ٢ ، ص ٤٣٨ . الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٧ .
(٢) النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١١ ، ص ١٦٤ . كتاب القسامة : باب ما يباح به دم المسلم . احمد بن حنبل : مسند الامام احمد ، ج ١ ، ص ٦١ / سنن النسائي ، ج ٧ ، ص ٩٠ . كتاب تحريم الدم ، باب ٥ .
(٣) الجصاص : أحكام القرآن .
(٤) الحطاب : مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٣١٥ . / حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣٥٠ / الدردير ، الشرح الكبير ، مع حاشية الدسوقي ج ٤ ، ص ٣٤٩ . / حاشية العدوى ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ . / ابن جزى : القوانين الفقهية ، ص ٣١٠ . بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ . / محمد عليش : شرح منح الجليل على مختصر خليل ، ج ٤ ، ص ٥٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وانما التخيير في قتله أو صلبه ، وأما ان أخذ المال ، ولم يقتل فلا تخيير في نفيه ، وانما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف ، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالامام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ، ومعنى التخيير عنده ، أن الأمر راجع في ذلك الى اجتهاد الامام ، فإن كان المحارب من له رأى وتدبير فوجد الاجتهاد قتله أو صلبه ، لأن القطع لا ينفع ضرره ، وإن كان لا رأى له ، وانما هو ذوة قوة وبأس ، قطعه من خلاف ، وان كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين ، أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي " (١) .

الترجيح :

بعد عرض هذه الاراء فإني أرى الأخذ بمبدأ المماثلة في الجزاء ، لقوة الأدلة من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الذى أخاف السبيل عند المالكية للامام حق في قتله ، مع أنه لم يقتل ولم يأخذ مالا وإنما همّ بالمعصية ولم يفعلها ، والقتل والقطع من العقوبات المغلظة والقاسية ، فكيف نوقعها على من همّ بالمعصية ؟

ذلك أن الجميع اتفقوا على قتل المحارب إذا قتل ، فلا تخيير في ذلك كأن ينفى من الأرض مثلا ، كما أن الجميع اتفقوا على القطع إذا أخذ مالا ، وإنما زاد المالكية على ذلك بأن للإمام الحق في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ، أفمن العدل أن نقتل أو نصلب أو نقطع ذاك الذى أخاف السبيل وهدد الأمن ؟

المطلب الرابع

الحكمة من تغليظ عقوبة حد الرحابة

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

تعتبر الرحابة من أفظع الجرائم وأشدها وقعا على الأمة ،كما أن ضررها عظيم وعام ، بحيث لا يكاد شخص ينجوا من ضرره ، إن لم يكن بقتل ، فبأخذ مال ، وان لم يكن بذلك فتخويف وارهاب .

وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر لما فيها من سدّ لسبل الكسب والعيش للناس ذلك أن من أعظم المكاسب وأكثرها شيوعا ورواجا هي التجارة ، وسبيلها الضرب في الأرض ،لقوله تعالى : " **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله** " (٢) ،فاذا ما شاع الذعر والإرهاب والقرصنة الجوية ،أو البرية ،أو البحرية في الدول أصبح من المتعذر تحصيل المقصود ، فيسد بذلك باب مهم من أبواب الاقتصاد أو وهو باب التجارة ، فشرعت هذه العقوبة المغلظة لتكون زاجرة للمجرمين ورادعة لهم (٣) .

(١) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٩٣ . / شرح منح الجليل على مختصر خليل ، ج ٤ ، ص ٥٤٦.

(٢) الآية ٢٠ من سورة المزمل .

(٣) انظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ١٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحـــث الثالـــــث

ايجـــــاب فريضـــة الجهـــاد

حمـــــايـــة للمستضعفيـــــــــــــن

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

ايجاب فريضة الجهاد حماية للمستضعفين

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

أحاط الإسلام الضروريات الخمس بسياج منيع من أجل حفظها ، فلحفظ الدين شرع العبادات ومن ضمنها الجهاد ، لنشر دعوة الحق في ربوع العالم ، ولحفظ النفس شرع القصاص والديات ، ولحفظ النسل شرع الزواج ، كما أوجب حد الزنا رجما وجلدا منعا لاختلاط الأنساب وضياع النسل ، ولحفظ العقل شرع حد الشرب ، ولحفظ المال شرع حد السرقة ، كما حرّم الربا .

من هنا ندرك ،أن الذي يحافظ على الضروري ،ضروري ، فالجهاد ضروري لأنه يحفظ الدين ، وأما الصفات التي يجب أن تتوفر في القائد أو الحاكم كالعدالة ، فإنها من باب المكمل للضروري وجودها حسن ، أما إذا انعدمت فلا نتخلى عن الضروري في سبيل المحافظة على المكمل له ، وبعبارة اخرى لا نتخلى عن الجهاد لفسق أو فجور الحاكم وانعدام عدالته ، من هنا أوجب الاسلام الجهاد خلف كل أمير برّا كان أو فاجرا ، فعن مكحول عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّا أكان أو فاجرا** " (٢) .

وسبب ذلك أن في ترك الجهاد الحاق الضرر والأذى بالمسلمين ، فالجهاد بحق حافظ للضروريات الخمس (٣) ، لأنه لو ترك الجهاد ، لجاس الأعداء في ديار المسلمين دمارا وفسادا وهتكا للأعراض والمقدسات ، من هنا كان الجهاد ذروة سنام الاسلام ، لتبليغ دعوة الله الى الناس كافة ، والذود عن حمى الاسلام والمسلمين .

نقول : ان هذا العالم لا بد له من امّة تحمل مقومات ومفاهيم وقيم عالمية سامية ، ليكون لها بما تحمله حق الريادة والقيادة ، لهذا العالم لتسير به الى شاطىء الأمن والعدل والسلام والاستقرار فتمنع الظلم وتنصف المظلومين ، وهذه الأمة ، هي الأمة الاسلامية ، وذلك لتوفر كل مقومات القيادة ، والريادة فيها بما فضّلها الله بتلك المبادىء والقيم والمثل العليا ، التي حملها اليهم الاسلام العظيم ، قال تعالى : " **كنتم خير أمة أخرجت للناس** " . والعلة في ذلك " **تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**

(١) الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ١٥ .
(٢) رواه أبو داود في سننه ، ج ٣ ، ص ٤٠ : كتاب الجهاد والسير : باب ٣٥ : الغزو مع ائمة الجورة ، وقال في اسناده قطع ،لأن مكحول لم يسمع من أبي هريرة .
(٣) انظر الى فلسطين وتتبع الضروريات الخمس تجدها قد انتهكت بعد أن تخلّى المسلمون عن فريضة الجهاد ، وعطلوا مفهوم قوله تعالى : " **وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر** " ، فجاس اليهود خلال الديار خرابا ودمارا وهتكا للأعراض والمقدسات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتؤمنون بالله " (١) .

إن الفلسفة الحربية في الاسلام ، قائمة على محو ظاهرة البغي والعدوان والظلم من الأرض ، واحلال السلام والأمن والعدل محلها فالخيرية في الامة هي مناط تكليفها بهذه المهمة الشاقة والتي قوامها ، قيم عليا ومفاهيم ومعان كلية انسانية موضوعية فليست العنصرية من مكوناتها ، بل هي عدوان عليها لتناقضها معها مفهوما وغاية (٢) .

ولذلك كانت الوصيّة التي حمّلها كل حاكم مسلم الى قادة جيشه :«لا تقتلوا طفلا ، ولا امرأة ولا شيخا فانيا ولا راهبا ، ولا تقطعوا شجرة ، واذا نزلتم بساحة القوم فأبلغوهم احدى ثلاث : إما الاسلام ، أو الجزية ، أو الحرب» وهذا الأمر لم نلحظه في أيّ أمّة عبر تاريخها الحربي قديما وحديثا .

من هنا نلحظ : أنّ السرّ في سرعة انتشار الاسلام في العالم ، إنما كان لسمو مفاهيمه وقيمه التي أسرت القلوب ، وأخذت بجماع النفوس ، فالمسلمون لم يحاربوا غيرهم لنشر الاسلام عنوة وكرها وقهرهم عليه ، إذْ لا اكراه في الدين ، وإنما كان هدفهم تحقيق أصول الحرية ، وتوطيد أركانها ، ونشر العدل والأمن والسلام في الدنيا ، ليقيموا حياة جديدة مؤسسة على الحرية الخالصة من العقائد والأفعال ، مزدانة بأسمى المثل والغايات (٣) .

انّ الكفار لا يتركون الاسلام وأهله ، كما أنهم لن يتركوا دعوة الحق تجأر في سماء الدنيا ، وفي ربوع الأرض ، فهم يقفون من دعوة الله موقف العداء ، ويصدون عن سبيل الله تجبرا واستكبارا ، فعدوانهم على الاسلام ومن يتبعه ليس أمرا عارضا ، بل هو أمر طبيعي (٤) ، أخبرنا عن ذلك ربنا عز وجل ، فقال : " **ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إنْ استطاعوا** " (٥) ، وقال : " **ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونوا سواء** " (٦) ، وقال سبحانه عن أهل الكتاب : " **ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم** " (٧) ، فهذه الآيات وغيرها ، تقرر لنا حقيقة ونوايا الكفار تجاه المؤمنين ، ألا وهي الكره والحقد ومحاولة تحويلهم عن طريق الهدى الذي هداهم الله تعالى اليه ، وتمني زوال النعمة عنهم .

---

(١) الآية ١١٠ من سورة ال عمران .
(٢) د . فتحي الدريني : خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، ص ٢١٣ .
(٣) الزحيلي : د . وهبه الزحيلي : أثار الحرب في الفقه الاسلامي : دار الفكر : دمشق ، ط ٣ ، ١٩٨١م .
(٤) ياسين : د . محمد نعيم ياسين : الجهاد ميادينه وأساليبه ، ص ٦٠ : مكتبة الاقصى ، عمان ، الاردن .
(٥) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .
(٦) الآية ٨٩ من سورة النساء .
(٧) الآية ١٢٠ من سورة البقرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فعندما تستعبد الأمم القوية الأمم الضعيفة بدافع الجشع ، والطمع ، وتستخدم في سبيل ذلك كل أسباب ووسائل الدمار الحديثة ، من أجل قتل أبناء تلك الأمة ، وتدمير مقدراتها ، وسلب أموالها وثمرة جهدها ، وتستعمل في ذلك كل أساليب الابتزاز والمكر ، لا لشيء الّا لأنها تمتلك القوة ، فعندئذ لا سلطان يعلو فوق سلطان القوة . أقول في هذه اللحظة يصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم قادر على حمل السلاح .

وحينئذ تكون أعظم خدمة تقدم للانسانية هي تخضيب الآرض بدماء هؤلاء الظلمة ، وتخليص عباد الله المظلومين الذين لا حول لهم ولا قوة من شر هؤلاء المفسدين ، هؤلاء هم أعداء الانسانية ، والتعاطف الوحيد معهم هو القضاء على شرهم من على صفحة الحياة ، وكأنهم كلمة خاطئة يجب أن تُمحى ، فهم بأعمالهم البربرية والوحشية والهمجية أضاعوا حقهم في الحياة لأفعالهم الشنيعة ، فهم عضو مائل في جسد الانسانية ، انتشر فيه السمّ وملأه العفن ، والإبقاء عليه يعني هلاك الجسد ، ولهذا فإن التفكير في الصالح العام يقضي بتر هذا العضو الفاسد والمفسد ، تحقيقا لقوله تعالى : " **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا** " (٢) .

---

(١) المودودي : أبو الأعلى المودودي : شريعة الاسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ، ص ٢٥ - ٢٦ : الناشر : دار الصحوة للنشر والتوزيع ، القاهرة : ط١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، ترجمة د . سمير عبد الحميد ابراهيم .

(٢) الآية ٧٥ من سورة النساء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمـــــــــــة

وأهـم النتائج التي توصلت اليهـــــا

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

أولا : النفس البشرية هي إحدى الضروريات التي اتفقت عليها جميع الملل والنحل في كل زمـــــان، والتي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علـــى استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجـــــــوع بالخسران المبين .

ثانيا : النفس هي محور الحياة وأساس الوجود ، لذلك كانت من أهم المقاصد الأساسية التي تدور أحكـــام الشرع عليها ، فسمو هذا المقصد عن المقاصد الأخرى راجع لتوقفه على الانسان نفسه ، فانعـــدام النفس يعني انعدام التكليف .

ثالثا : النفس هي الكائن المفضل والمكرّم والتي كتب الله لها ،أن تتسنم الصدارة في سلّم الخليقة،بـــل والكائنات جميعا، يوم أن عهد اليها مهمة الاستخلاف وعمارة الأرض، فسخر لها كل ما يحويـــــه هذا الكون من أجزاء وتفصيلات ومركبات ، فكل ما في الكون من سماء وأرض، وليل ونهار، ونجـــوم وكواكب ، وماء وزروع وثمار، قد جعله الله مسخرا لهذه النفس، وحتى يتسنى لها القيام بهـــــذه المهمة العظيمة، لا بد من المحافظة عليها .

رابعا : للنفس الانسانية حرمة وعصمة، وأن حفظها حق وواجب معا، فكما يحق للانسان أن يحيا ويعيـــش ويحرم الاعتداء على حياته، فهو واجب عليه ذلك أيضا في الوقت ذاته، فلا يجوز له أن يعتـــدى على حياة نفسه ذلك أن حياته ليست ملكا له، فلا يملك اسقاط حقه في الحياة .

خامسا : إن حفظ النفس يكون من جانب الوجود ، وذلك بالزواج وتناول المأكولات والمشروبات، كمـــــا يكون من جانب العدم وذلك بتحريم الاعتداء عليها بأى نوع من أنواع الاعتداء، ومن أى شخـــص حتى من الانسان نفســـه .

سادسا : الاعتداء على النفس الانسانية بلا وجه حق هو من أفظع الجرائم عند الله بعد الاشراك بـــــه سبحانه، لذلك جاءت الشريعة الاسلامية بكل ما من شأنه ضمان وحماية النفس والمحافظة علـــى سلامة الجسم من أى اعتداء ، فأحاطها بسياج من الضمانات الإلهية ، الحاملة لقوة الـــــــردع والالزام، الناجمة عن قوة التشريع ذاته، والنابعة من ضمير الانسان نفسه . **ومن تلك الضمانـــات والتشـــريعـــات :**

أ ـ تحريم القتل بغير حق ،وايجاب حد القصاص تبعا له . ففي القصاص حفظ للنفوس واحياء لها .

ب ـ تشريع حق الدفاع عن النفس لحمايتها وهو ما يسمى ـ دفع الصائل ـ فالأصل في الصيال أنـــــه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مصطلح يطلق على البهائم • تقول : صال البعير ـ ولكن اطلق هنا على الانسان ، لأنه اذا اعتدى على غيره ، فكأنه خرج عن طبيعته وأصبح كالحيوان بجامع العدوان في كل منهما •

ت ـ تحريم الاجهاض في جميع مراحل التكوين، فالعدوان على الجنين وهو في بداية تخلقه، هو استئصال لحياته المستمرة والنامية •

ث ـ ايجاب الدية في حالة القتل الخطأ أو شبه العمد • وهي عقوبة تردع من يفكر في القتل، لأنه ليس بمقدور أي شخص تحملها، فتجعل الانسان حذرا من تصرفاته بعيدا عن العبث والاستهتار خاصة اذا كان الأمر يتعلق بأرواح الناس •

ج ـ تحريم المطعومات والمشروبات والتي من شأنها أن تلحق الأذى والضرر بالنفس، كالميتة والدم ولحم الخنزير، والخمر والمخدرات •••••• الخ •

ح ـ تحريم تجويع النفس الانسانية ، فعلى الانسان أن يتناول الطعام والشراب حتى يأخذ بأسباب العيش والبقاء ولو اضطر لأكل النجاسات في حالات الضرورة •

خ ـ ايجاب المداواة والأخذ بأسباب الصحة حماية للنفس من الأسقام والأوجاع والآلام ، ورعايتها للقيام بوظائف الاستخلاف •

د ـ تحريم بيع الأعضاء الانسانية ، فالآدمي لا يقدر بثمن، فهو بجميع أجزاءه محترمٌ مكرم، لا يجوز ابتذاله بالبيع والشراء •

ر ـ ايجاب الزكاة والصدقة والنفقة بصون النفس من الابتذال والحرمان والجوع • ويساهم في تحقيق الأمن الغذائي لأفراد المجتمع على كافة مستوياتهم ، بحيث يحصل كل فرد على حاجاته الأساسية من المواد الغذائية • لذلك حذرت الشريعة الاسلامية من منع الزكاة • وهي حق الفقراء في مال الأغنياء ، لما لها الأثر الأكبر في حل مشكلة الفقر والحرمان • فيعيش الجميع حياة تكافل وتعاون ومحبة، حياة حرّة عزيزة كريمة •

ز ـ وجوب اقامة الحكام والولاة والشرطة لنشر الأمن وحفظ النفوس، فلما كانت الحياة العامة للناس منبعا للخصومات والخلافات لما يحصل بينهم من تعامل لضرورة الاجتماع ، أضحى ضروريا ايجاد رئيس عليهم، ينظم حياتهم، ويحل خلافاتهم وخصوماتهم، كما أن من مهامه حماية البيضة والذب عن الحريم، لينصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين، ولا ننس دور الشرطة في منع الجريمة والحيلولة دون وقوع ما يخل بالنظام والأمن العام •

س ـ إقامة حد الحرابة على كل من يروع الناس ويهدد أمنهم واستقرارهم حتى ينتشر الأمن وتحفظ النفوس •

" وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين "

" جمال زيد الكيلاني "

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهـــــــــــــــارس

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١ ــ فهـــــرس الايـات الكريمـــــــــــــــــــة ٠

٢ ــ فهـــــرس الأحاديـث الشريفـــــــــــــــــة ٠

٣ ـ فهـــــرس الاعـــــــــــــــــــــــلام ٠

٤ ـ فهـــــرس المـراجـــــــــــــــــــع ٠

٥ـ فهـــــرس المـوضوعـــــــــــــــــات

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهـــــرس الآيـــات الكريـمة

الرقم	الآيـــــــــة	رقمهـا	السـورة	رقم الصفحة التي وردت فيهـا
١ -	ما فرطنا في الكتاب من شيء	٣٨	الأنعام	أ ، ١١
٢ -	وأنزلناعليك القرآن تبيانا	٨٩	النحـل	أ
٣ -	وإن تعدوا نعمة الله	١٨	النحـل	ب
٤ -	الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء	٣٣،٣٢	ابراهيم	ب
٥ -	ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله ...	٢٣	الاسراء	ب ، ٧ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ٨٣
٦ -	ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا	٢٨٦	البقرة	خ
٧ -	قال يا إبليس ما منعك أن تسجد ...	٧٦	ص	١
٨ -	ولقد كرمنا بني آدم	٧١	الإسراء	١ ، ١٨٠
٩ -	وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل	٣١	البقرة	١٨٠،٢
١٠ -	من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل	٣٢	المائدة	٢ ، ١٧
١١ -	ولا تقتلوا أنفسكم	٣٠	النساء	٢، ٣٣ ، ٧٥
١٢ -	أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا	١١٦	المؤمنون	٢
١٣ -	وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين ..	٣٨	الدخان	٢
١٤ -	ألا له الخلق والأمر	٥٤	الاعراف	٣
١٥ -	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الاّ	٩٢	النساء	٧
١٦ -	ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم	٩٣	النساء	٨٤،١٧،١١،٧
١٧ -	قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم	١٥١	الأنعام	٨
١٨ -	ومن قتل مؤمنا خطأ	٩٢	النساء	٣٢،١١
١٩ -	والذين لا يدعون مع الله إلها آخر	٦٨	الفرقان	١٨
٢٠ -	قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ...	٥٣	الزمر	١٨
٢١ -	ان الله لا يغفر أن يشرك به	٤٨	النساء	١٩
٢٢ -	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ...	١٩٤	البقرة	١٩٥،٢١
٢٣ -	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	١٩٥	البقرة	٨١،٧٥،٢٣
٢٤ -	ولكم في القصاص حياة	١٧٩	البقرة	٢٧
٢٥ -	كتب عليكم القصاص في القتلي ...	١٧٨	البقرة	١٩٥،٣٠،٢٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم	الآيـــــــــة	رقمهـا	الســورة	رقم الصفحة التي وردت فيها
٢٦ ـ	فمن عفي له من أخيه شيء	١٧٨	البقرة	٣٣
٢٧ ـ	يا أيها الناس إن كنتم في ريب	٥	الحج	٤١
٢٨ ـ	لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ...	١٤	المؤمنون	٤١
٢٩ ـ	إنّا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج	٧٦	الانسان	٤٥
٣٠ ـ	وإذا المؤودة سئلت	٨	التكوير	٦٠
٣١ ـ	وهو الذي يتوفاكم بالليل	٦٠	الأنعام	٦٢
٣٢ ـ	الله يتوفى الأنفس حين موتها	٤٢	الزمر	٦٢
٣٣ ـ	ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء ...	٢٠٧	البقرة	٧٩
٣٤ ـ	إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم	١١١	التوبة	٧٩
٣٥ ـ	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ..	٣	المائدة	٩٠
٣٦ ـ	إنما حرّم عليكم الميتة والدم	١١٥	النحل	٩٠
٣٧ ـ	قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما	١٤٥	الانعام	٩٠
٣٨ ـ	ويحل لهم الطيبات ويحرّم ...	١٥٧	الأعراف	٩٠
٣٩ ـ	إنما الخمر والميسر	٩٠	المائدة	٩٩
٤٠ ـ	ومن ثمرات النخيل والأعناب	٦٧	النحل	١٠٠
٤١ ـ	يسألونك عن الخمر والميسر	٢١٩	البقرة	١٠٠
٤٢ ـ	ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة	٤٢	النساء	١٠٠
٤٣ ـ	رحمتي وسعت كل شيء	١٥٦	الأعراف	١٠٢
٤٤ ـ	لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون ...	٤٧	الصافات	١٠٩
٤٥ ـ	والله متمّ نوره	٨	الصف	١٢٦
٤٦ ـ	ليس على الأعمى حرج	٦١	النور	١٢٧
٤٧ ـ	فمن كان منكم مريضا أو على سفر	١٨٥	البقرة	١٢٧
٤٨ ـ	فمن كان منكم مريضا أو به أذى ...	١٩٧	البقرة	١٢٧
٤٩ ـ	وان كنتم مرضى	٤٤	النساء	١٢٧
٥٠ ـ	واتقوا الله وعلى الله فليتوكل ...	١١	المائدة	١٢٩
٥١ ـ	ومن يتوكل على الله فهو حسبه	٣	الطلاق	١٢٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم	الآيـــــــة	رقمهـا	السـورة	رقم الصفحـة التي وردت فيها
٥٢ -	وإن الله يحب المتوكلين ...	١٠٩	آل عمران	١٢٩
٥٣ -	ومن يتوكل على اللهفان الله عزيز حكيم ...	٤٩	الأنفال	١٢٩
٥٤ -	وعلى الله فليتوكل المتوكلون ...	١٢	ابراهيم	١٢٩
٥٥ -	وشروه بثمن بخس	٢٠	يوسف	١٣٥
٥٦ -	فإنْ أرضعن لكم فأتوهن ...	٧	الطلاق	١٣٩ ، ١٤١
٥٧ -	هو الذى خلق لكم ما في الارض جميعا	٢٩	البقرة	١٤٢
٥٨ -	ثم أنزل عليكم من بعد الغمّ ...	١٥٤	آل عمران	١٤٥
٥٩ -	وهذا البلد الأمين	٢	التين	١٤٥
٦٠ -	والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي ...	٢٠	الحجر	١٤٦
٦١ -	وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة	١١٢	النحل	١٤٧
٦٢ -	فآتي ذا القربى حقّه والمسكين	١٣٨	الروم	١٤٨، ١٧١
٦٣ -	وبالوالدين إحسانا وبذى القربى ...	٣٦	النساء	١٤٩
٦٤ -	يمحق الله الربى ويربي الصدقات	٢٧٦	البقرة	١٥٠
٦٥ -	فلا تزكوا أنفسكم	٣٢	النجم	١٥٠
٦٦ -	وآتوا الزكاة	٢٧٧	البقرة	١٥٠، ١٦١
٦٧ -	خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	التوبة	١٥٠ ، ١٥٢
٦٨ -	وفي أموالهم حقّ مسلوم	١٩	الذاريات	١٥٠
٦٩ -	والذين يكنزون الذهب والفضة ...	٢٤	التوبة	١٥١
٧٠ -	وتعاونوا على البرّ والتقوى ...	٢	المائدة	١٥١
٧١ -	وأحسنوا انّ الله يحب المحسنين	١٩٥	البقرة	١٥١
٧٢ -	وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا	٧٣	الأنبياء	١٥٤
٧٣ -	واذكر في الكتاب اسماعيل	٧٤	مريم	١٥٤
٧٤ -	وأوصاني بالصلاة والزكاة	٣٠	مريم	١٥٤
٧٥ -	كل نفس بما كسبت رهينة	٣٨	المدثر	١٥٥
٧٦ -	إنّا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة	١٧	القلم	١٥٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم	الآيـــــــة	رقمها	الســـورة	رقم الصفحة التي وردت فيها
٧٧ -	وأما من أوتي كتابه بشماله	٢٥	الحاقة	١٥٥
٧٨ -	ولا يحسبن الذين يبخلون	٢٨٠	آل عمران	١٥٥
٧٩ -	ووجدك عائلا فأغنى	٨	الضحى	١٥٩
٨٠ -	قد أفلح من تزكى	١٦	الأعلى	١٦٢
٨١ -	أو مسكينا ذا متربه	١٦	البلد	١٦٤
٨٢ -	فاطعام ستين مسكينا	٤	المجادلة	١٦٥
٨٣ -	يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ...	٢٧٣	البقرة	١٦٥
٨٤ -	إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...	٦٠	التوبة	١٦٦
٨٥ -	أما السفينة فكانت لمساكين	٧٩	الكهف	١٦٦
٨٦ -	وإذا لأمسكتم خشية الإنفاق ...	١٠٠	الكهف	١٦٨
٨٧ -	وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله	١٠	الحديد	١٧١
٨٨ -	يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم	٢٥٤	البقرة	١٧١
٨٩ -	آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم	٧	الحديد	١٧١ ، ١٧٤
٩٠ -	وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي ...	١٠	المنافقون	١٧١
٩١ -	وعلى المولود له رزقهن	٢٣٣	البقرة	١٧١
٩٢ -	لينفق ذو سعة من سعته	٧	الطلاق	١٧١
٩٣ -	لا يكلف الله نفسا إلّا ما آتاها ...	٧	الطلاق	١٧١
٩٤ -	ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك	١٢٩	الإسراء	١٧١
٩٥ -	والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ...	٦٧	الفرقان	١٧٤
٩٦ -	الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ...	٣	البقرة	١٧٤
٩٧ -	ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ...	٢٧٤	البقرة	١٧٤
٩٨ -	واتقوا الله الذى تساءلون به	٥	النساء	١٧٤
٩٩ -	يا أيها الناس كلوا مما في الأرض	١٦٨	البقرة	١٧٦
١٠٠ -	يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات	١٦٠	الأعراف	١٧٦
١٠١ -	يا أيها الرسل كلوا من طيبات	٥١	المؤمنون	١٧٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم	الآيـــــــــــة	رقمها	السورة	رقم الصفحة التي وردت فيها
١٠٢ -	قل من حرّم زينة الله	٣٦	الأعراف	١٧٦
١٠٣ -	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ...	٥٩	النساء	١٨٢
١٠٤ -	واجعل لي وزيرا من أهلي ...	٢٩	طه	١٨٣
١٠٥ -	إنما جزاء الذين يحاربون الله ...	٣٥	المائدة	١٩١ ، ١٩٤
١٠٦ -	قل للذين كفروا أن ينتهوا ...	٣٨	الأنفال	١٩٣
١٠٧ -	وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	الشورى	١٩٥
١٠٨ -	كنتم خير أمة أخرجت ...	١١٠	آل عمران	١٩٨
١٠٩ -	ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم	٢١٧	البقرة	١٩٩
١١٠ -	ودوا لو تكفرون كما كفروا ...	٨٩	النساء	١٩٩
١١١ -	ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى ..	١٢٠	البقرة	١٩٩
١١٢ -	مالكم لا تقاتلون في سبيل الله	٧٥	النساء	٢٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهـــرس الأحاديث النبويـــة الشريفـــة

الرقم	الحديـــــــــــــــث	رقم الصفحة التي ورد فيهـــــا
١ -	لا يحـل دم امرىء مسلم	٨، ١٩٦
٢ -	أمرت أن أقاتل الناس حتى	٩ ، ١٥٨
٣ -	فإنّ دماءكم وأموالكم	٩
٤ -	اجتنبوا السبع الموبقات	٩
٥ -	لزوال الدنيا أهون عند الله	٩
٦ -	ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا ...	١٢ ، ٣٥
٧ -	إنما الأعمال بالنيـــات	١٦
٨ -	ثكلته أمه قاتل المؤمن متعمدا ، جاء يوم القيامة ...	١٧
٩ -	من قتـل دون ماله فهـو شهيد	٢١ ، ٢٣
١٠ -	أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟	٢١
١١ -	وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل	٣٣ ، ٣٥
١٢ -	إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما	٤٢ ، ٤٤ ، ٤٧
١٣ -	إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ...	٤٢ ، ٤٩
١٤ -	إن رجلا قتل نفسه بمشاقـص	٧٦
١٥ -	بدرني عبـدى بنفسـه	٧٨ ، ٨٤
١٦ -	من قتل نفسه بحديدة فحديدته	٧٥ ، ٨٤
١٧ -	لا ضـرر ولا ضـرار	٨٦
١٨ -	كل مسكر خمر وكل خمر حرام	٩٩
١٩ -	كل شراب أسكر فهـو حرام	١٠١
٢٠ -	كل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات ...	١٠١
٢١ -	ما أسكر كثيره فقليله حرام	١٠١
٢٢ -	لا تشرب الخمر فإنه مفتاح كلّ شر	١٠٢
٢٣ -	أتي ليلة أسرى به بإيلياء بقدحين	١٠٢
٢٤ -	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	١٠٢
٢٥ -	نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال	١١٩ ، ١٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم	الحديث	الصفحة التي ورد فيها
٢٦ -	سألت الله البلاء فسله العافية	١٢٨
٢٧ -	اعقلها وتوكل	١٢٩
٢٨ -	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	١٣٤ ، ١٣٥
٢٩ -	أخبرهم أن الله قر فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ...	١٤٩ ، ١٦٢
٣٠ -	بني الاسلام على خمس	١٥١
٣١ -	قال عليه السلام في حجة الوداع : اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم .	١٥١
٣٢ -	من كان عنده مال ولم يؤدّ زكاته مثّل له	١٥١ ، ١٥٧
٣٣ -	ما منع قوم الزكاة إلاّ ابتلاهم الله	١٥٧
٣٤ -	والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه	١٥٨
٣٥ -	اللهم إني أسألك الهدى والتقى	١٥٩
٣٦ -	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه	١٥٩
٣٧ -	فرض زكاة الفطر طهرة للصائم	١٦١
٣٨ -	فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر ...	١٦١
٣٩ -	أدوا عن كل حرّ وعبد ، صغير وكبير نصف صاع ...	١٦١
٤٠ -	ليس المسكين الطواف الذى يطوف على الناس ...	١٦٥
٤١ -	إبدأ بنفسك فتصدق عليها	١٧١ ، ١٧٤
٤٢ -	اليد العليا خير من اليد السفلى ...	١٧٢
٤٣ -	إن أبا سفيان رجل شحيح	١٧٢
٤٤ -	إتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن	١٧٢
٤٥ -	كلكم راع وكلكم مسؤول	١٨٠
٤٦ -	الإسلام يهدم ما قبله	١٩٣
٤٧ -	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير	١٩٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مصـــــادر البحـــث ومـراجعـــــه

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١ ــ القـــران الكريـــم وعلومـــــــــــــه .

٢ ــ كتـــب الحديـــث الشريـف وعلومـــــــــه .

٣ ــ كتـــب المذاهـــب الفقهيـــــــــــــة .

كتـب الفقـــه الحنفـــــــــــي .

كتـــب الفقـــه المالكـــــــــــي .

كتـــب الفقـه الشافعـــــــــــي .

كتـــب الفقـــه الحنبلـــــــــــي .

كتـــب الفقـه الظاهـــــــــــرى .

٤ ــ كتـــــب أصـــــول الفقـــــــــــــه .

٥ ــ كتـــــــــــب اللغـــــــــــــة .

٦ ــ كتـــــــــــب حديثـــــــــــــة .

٧ ــ الجـــرائـــــد والمجـــــــــــلات .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهـــرس الأعـــلام

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١- ابن وهب -عبد الله بن وهب القرشي، أثبت الناس في مذهب الامام مالك، وصحب مالكا عشرين سنة وعليه تفقه ، من مؤلفاته : موطأه الكبير ، وموطأه الصغير ،وجامعه الكبير والمجالسات ... خرّج عنه البخارى وغيره ، (ص ١٢ من الرسالة) شجرة النور الزكية، ص ١٦٥.

٢- ابن شاس : (ت ٦١٠هـ) وهو عبد الله بن محمد بن شاس من بيت امارة وجلالة وعفّة ،من كتبه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي ، ودلّ على غزارة علمه وفهمه الكثير من الكتب ، وقد مال الى الاشتغال بالسنة النبوية (ص ٢٤ من الرسالة) شجرة النور الزكية ، ص ١٦٥.

٣- اللخمي : علي بن محمد اللخمي القيرواني (ت ٤٧٨هـ) ، رئيس فقهاء عصره وقد تفقه على يديه جماعة كالمازرى ، له تعليق على المدونة سماه التبصرة ، وهو معتمد في المذهب المالكي (ورد في ص ٥٨ من الرسالة) ، شجرة النور الزكية ، ص ١١٧.

٤- القرافي : احمد بن ادريس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ) ، له تآليف بديعة ، منها : التنقيح في أصول الفقه ، والذخيرة ، والفروق والقواعد ، والانتقاد في الاعتقاد وغيرها . (ورد في الرسالة، ص ٢٤) ، شجرة النور الزكية ، ص ١٨٨.

٥- ابن الفرس : محمد بن عبد الرحيم الانصارى (ت ٥٦٧هـ) ، من ولد سعد بن عبادة (رضي الله عنه) الفقيه المقرى المحدث ، وعدد شيوخه ٨٥ ، أخذ عنه الكثير من الناس وكان حسن السمعة والسيرة (ص ٢٢ من الرسالة) ، شجرة النور الزكية ، ص ١٥٠.

٦- المروزى : أبواسحاق المروزى -ابراهيم بن احمد انتهت اليه سياسة العلم ببغداد ، وقد شرح مختصر المزني شرحا مبسوطا ، مات بمصر سنة ٣٤٠هـ (ورد في الرسالة ص ٥٩) .
طبقات الشافعية ، ص ٦٦ - ٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرسة المصادر والمراجع

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

القرآن الكريم وعلومه :

١ - القرآن الكريم .

٢ - **الأصفهاني** : الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) :

* المفردات في غريب القران : الناشر : مكتبة الإنجلو المصرية .

٣ - **الجصاص** : أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص (ت ٢٧٠ هـ) :

* أحكام القرآن : الناشر : الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية ، ١٣٢٥هـ.

٤ - **الجمل** : سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ) :

* الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية : الناشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده .

٥ - **الرازى** : أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين الشهير بالفخر الرازى :

* التفسير الكبير : الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٦ - **أبو السعود** : محمد بن محمد العمادى المعروف بأبي السعود (ت ٩٥١ هـ) :

* تفسير أبو السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم : الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٧ - **الصابوني** : محمد علي الصابوني :

* روائع البيان في تفسير آيات الأحكام : الناشر : مؤسسة مناهل العرفان - بيروت - لبنان - ط ٣ - ١٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

٨ - **الصابوني** : محمد علي الصابوني :

* صفوة التفاسير : الناشر : مطابع الدوحة الحديثة - قطر - ط ٢ - ١٩٨١م .

٩ - **الطباطبائي** : محمد حسين الطباطبائي :

* الميزان في تفسير القران : الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان - ط ٣ - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠ ـ **الطبـري** : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) :

* جامع البيان في تأويل القران : الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ١٣٢٣هـ .

١١ ـ **ابن عاشـور** : محمد الطاهر بن عاشور :

* تفسير التحرير والتنوير : الناشر : الدار التونسية للنشر ـ تونس ـ ١٩٨٤م .

١٢ ـ **القرطبـي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي :

* الجامع لاحكام القران : الناشر : دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ ١٣٧٦هـ ـ ١٩٤٨م .

١٣ـ * مختصر تفسير قرطبي ـ اختصار ودراسة وتعليق : محمد كريم راجح ، الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ، ط ٢ ، ١٩٨٦م .

١٤ ـ **القاسمـي** : محمد جمال الدين القاسمي :

* محاسن التأويل : الناشر : دار الاحياء للكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وأولاده ، ط ١ ، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧م .

١٥ ـ **ابن كثير** : عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي :

* تفسير القران العظيم : الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

كتـب الحديث وعلومه :

١٦ ـ **البيهقـي** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٨٥هـ) :

* السنن الكبرى ، الناشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند ـ ط١، ١٣٥٢ هـ .

١٧ ـ **الجرجانـي** : أبو أحمد عبد الله بن عـدى الجرجاني ـ ٢٧٧ ـ ٣٦٥ هـ :

* الكامل في ضعفاء الرجال : الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

١٨ ـ **ابن حنبـل** : أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) :

* المسنـد .

١٩ ـ **أبو داود** : الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى :

* سنن أبي داود : الناشر : محمد علي السيد ـ حمص ـ دمشق ـ ط ١ ، ١٩٦٩م .

٢٠ ـ **ابن رجـب** : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب .

* الحنبلي : جامع العلوم والحكم : الناشر : دار الجيل ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢١ ـ **الزيلعي** : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي :

* نصب الراية لأحاديث الهداية : الناشر : المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، ط٢ ، ١٣٩٣ هـ /١٩٧٣م .

٢٢ ـ **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٠٥هـ) :

* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : الناشر : دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ط ١ ، ١٩٧٣م .

٢٣ ـ **الصنعاني** : محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير :

* سبل السلام بشرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٢٤ ـ **الصالح** : د . صبحي الصالح :

* علوم الحديث ومصطلحه : الناشر : دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ ط ١٠ ، ١٩٧٨م .

٢٥ ـ **ابن العربي** : ابن العربي المالكي (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ) :

* عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي : الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٦ ـ **العسقلاني** : الحافظ محمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ) :

* فتح الباري شرح صحيح البخاري : الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٢٧ ـ **القسطلاني** : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المصري (٨٥١ ـ ٩٢٣هـ) :

* إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : ط ٦ ، ١٣٠٤ هـ ـ ١٨٨٦م . الناشر : دار الفكر .

٢٨ ـ **ابن ماجه** : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ) :

* سنن ابن ماجه ، حقق نصوصه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٩ ـ **مالك** : الامام مالك بن أنس :

* الموطأ : خرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، ١٣٧٠ هـ ١٩٥١م . الناشر : دار احياء الكتب العربية ـ شركة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر .

٣٠ ـ **النسائي** :

* سنن النسائي : شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي ، اعتنى به ورقّمه عبد الفتاح أبو غده : ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م : الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب .

٣١ ـ **النووي** : أبو زكريا النووي :

* صحيح مسلم بشرح النووي : الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٢ - **الهيثمي** : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) :

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الناشر : مكتبة الأقصى - القاهرة - باب الخلق - درب سعاده - رقم ٥ - عطفة الصابونجي .

كتب المذاهب الفقهيـــة :

كتب الفقـه الحنفـــي :

٣٣ - **البابرتي** : كمال الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) :

* العناية على الهداية : الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - وهو مطبوع مـــع فتح القدير .

٣٤ - **الخوارزمي** : جلال الدين الخوارزمي الكرلاني :

* الكفاية على الهداية : الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان . وهو مطبوع مـــع فتح القدير .

٣٥ - **زاده** : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بقاضي زاده :

* مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : الناشر : المطبعة العثمانية - استنبول - ١٣٢٧ هـ .

٣٦ - **الزيلعي** : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي :

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الناشر : المطبعة الكبرى ببولاق مصر ، ط ١ ، ١٣١٢ هـ .

٣٧ - **السرخسي** : شمس الدين السرخسي :

* المبسوط : ط ٢ : الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

٣٨ - **الشلبي** : أحمد بن يونس الشلبي :

* حاشية الشلبي ، حـ ١١ ، ١٣١٢هـ : الناشر : المطبعة الكبرى ببولاق مصر . مطبوع مع تبييـــن الحقائق .

٣٩ - **الطحاوى** :الشيخ أحمد الطحاوى الحنفي :

* حاشية الطحاوى على الدر المختار : الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنـان - طبعه بالاوفست - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م .

٤٠ - **ابن عابدين** : محمد أمين :

* حاشية رد المحتار على الدر المختار : ط ٢ ، ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦ ، الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤١ - **الكاساني** : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ، ت ٥٨٧هـ :

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط ٢ : ١٤٠٢هـ، الناشر : دار الكتاب العربي -بيروت -لبنان.

٤٢ - **الموصلي** : عبد الله بن محمود الموصلي :

* الاختيار لتعليل المختار ،ط ٣ ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، الناشر : دار المعرفة -بيروت -لبنان .

٤٣ - **الميرغناني** : أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني الميرغناني ، (ت ٥٩٣هـ) :

* الهداية شرح بداية المبتدى : ط أخيرة : الناشر : المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٤٤ - **إبن نجيم** : زين الدين بن نجيم :

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ط ٢ : الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت - لبنان .

٤٥ - **نظام** : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند :

* الفتاوى الهندية -المسماة بالفتاوى العالمكيرية -ط ٣ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الناشر : دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع -بيروت -لبنان .

٤٦ - **ابن الهمام** : الشيخ كمال الدين محمد بن الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٦٨٤هـ) :

* فتح القدير : الناشر : دار احياء التراث العربي -بيروت -لبنان -ومعه تكملته المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده .

كتب الفقه المالكي :

٤٧ - **الآبي** : الشيخ عبد السميع الابي :

* الثمر الداني على رسالة أبي زيد القيرواني : الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر -بيروت - لبنان .

٤٨ - **الباجي** : القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (ت ٤٩٤هـ) :

* المنتقى على الموطأ : ط ٣ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م : الناشر : مطبعة السعادة -مصر .

٤٩ - **التسولي** : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي :

* البهجة في شرح التحفة -على الأرجوزة بتحفة الحكام .

٥٠ - **ابن جزي** :

* القوانين الفقهية .

٥١ - **الحطاب** : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بابن الحطاب :

* مواهب الجليل على مختصر خليل : ط ٢ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م . الناشر : دار الفكر -بيروت -لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥٢ - **الدسوقي** : شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي :

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الناشر : المطبعة الأزهرية بمصر ، ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٧م .

٥٣ - **الدردير** : أبو البركات سيدى أحمد الدردير :

* الشرح الكبير : الناشر : المطبعة الأزهرية بمصر - ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٧م . وهو مطبوع مع حاشية الدسوقي .

٥٤ - **ابن رشد** : القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد (ت ٥٩٥هـ) :

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد : الناشر : مكتبة الكليات الأهرية - ميدان الأزهر - ١٩٦٩م .

٥٥ - **الشنقيطي** : محمد بن احمد الشنقيطي :

* الفتح الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني : الناشر : مكتبة القاهرة - شارع الصنادقية بالأزهر .

٥٦ - **العدوى** : الشيخ علي الصعيدى العدوى :

* حاشية العدوى على شرح الامام أبي الحسن المسمى : كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

٥٧ - **عليش** : الشيخ محمد عليش :

* شرح منح الجليل على مختصر خليل : الناشر : مكتبة النجاح - سوق الترك - طرابلس - ليبيا .

٥٨ - **ابن فرحون** : القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩هـ) :

* تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام ، ط أخيره ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨م . الناشر : شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

٥٩ - **القرطبي** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي :

* الكافي في فقه الامام المالكي : ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٦٠ - **القرافي** : شهاب الدين الصنهاجي القرافي :

* الفروق : الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٦١ - **مالك** : الامام مالك بن أنس :

* المدونة الكبرى : وهي برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن قاسم : الناشر : مطبعة بولاق - مصر ١٢٩٤هـ .

٦٢ - **المواق** : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدرى الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) :

* التاج والاكليل على مختصر خليل ، الناشر : دار الفكر ، بيروت - لبنان - مطبوع مع مواهب الجليل .

٦٣ - **النفراوى** :

* الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني ، ط ٣ ١٣٧٤هـ - ١٩٥٢م ، الناشر : شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كتـــب الفقـــه الشافعـــي :

٦٤ - **الأنصـاري** : أبو يحيى زكريا الانصارى :

* أسنى المطالب شرح روض الطالب : الناشر : المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٦٥ - **البكـــــــرى** : أبو بكر الشهير بالسيد البكرى ابن السيد محمد شطا الدمياطي :

* اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين للمليبارى، ط ٢، ١٩٣٨م . الناشـــر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

٦٦ - **الجمـــــل** : سليمـــان الجمـــل .

* حاشية الجمل شرح المنهج لزكريا الأنصارى ، الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٧ - **الحصينـــــــي** : تقي الدين أبي بكر الحصيني الحسيني الدمشقي (ت ٨٢٩هـ) :

* كفاية الأخيار في غاية الاختصار : الناشر : دار قتيبة للنشر والتوزيع - دمشق - شارع مسلم البارودى .

٦٨ - **الرملـــــي** : شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير :

* نهاية المحتاج ، ط أخيره ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان .

٦٩ - **السيوطـــــي** : جلال الدين محمد بن عبد الرحمن السيوطي :

* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الناشر : شركة مصطفى البابي الحلبـــــــــي وأولاده - القاهرة - ١٩٣٨ ، تحقيق محمد حامد الفقي .

٧٠ - **الشافعي** : أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) :

* الأم : الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٧١ - **الشربينـــــــي** : الشيخ محمد الشربيني الخطيب :

* مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الناشر : المكتبة الاسلامية لرياض الشيخ .

٧٢ - **الشرقـــــــاوى** : الشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشافعي (١١٥٠ - ١٢٢٦هـ) :

* حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لابي يحيى زكريا الأنصارى ، الناشـــر : دار المعرفة للنشر والتوزيع - لبنان .

٧٣ - **الغمـــــــراوى** : الشيخ محمد الغمراوى :

* السراج الوهاج على متن المنهاج ، لشرف الدين يحيى النووى .

٧٤ - **الغزالـــــــي** : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي :

* إحياء علوم الدين : الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع لبنان .

٧٥ - **قليوبـــــي وعميـــرة** :

حاشيتا قليوبي وعميرة : الناشر مطبعة أبناء مولوى محمد بن غلام السورتي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧٦ - **الكوهجـــــي** : عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي :

* زاد المحتاج : راجعه وحققه عبد الله بن ابراهيم الأنصاري ، ط ١ ، الناشر : المكتبة العصريـــــة ، بيروت ، لبنان .

٧٧ - **المـــــاوردي** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) :

* الأحكام السلطانية ، الناشر : مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٥٧ هـ .

٧٨ - **النـــــووي** : محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٩هـ) :

* المجموع : الناشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، وفيه تكملتان الأولى للسبكـــي والثانية للمطيعي .

٧٩ - **النـــــووي** :محيي الدين بن شرف النووي :

* روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، الناشر : المكتب الاسلامي ، دمشق باشراف زهير الشاويش .

٨٠ - **الهيثمـــي** : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) :

* تحفة المحتاج : الناشر : المطبعة الوهابية ، القاهرة ، ١٢٨٢هـ .

كتـــب الفقـــه الحنبلـــي :

٨١ - **البهوتـــي** : منصور بن ادريس البهوتي :

* كشاف القناع على متن الاقناع ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٨٢ - **البهوتـــي** : منصور بن ادريس البهووتي :

* الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الناشر :مطبعة السنة المحمدية .

٨٣ - **البهوتـــي** : منصور بن يونـــس البهوتي :

* شرح منتهى الايرادات : الناشر : عالم الكتب - بيروت - لبنان .

٨٤ - **ابـــن أبـــي تغلـــب** : عبد القادر بن عمر الشيباني الشهير بابن أبي تغلب :

* نيل المآرب شرح دليل الطالب ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ، الناشر : مكتبة الفلاح ، الكويت .

٨٥ - **ابـــن تيميـــة** : تقي الدين ابن تيمية (٦٦١هـ - ٧٢٨ هـ) :

* الفتاوى الكبرى ، تحقيق وتعليق محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، الناشـــر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٨٦ - **الحجـــــاوى** : أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوى (ت ٩٦٨هـ) :

* الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨٧ - **الرحيبـــانـــــي** : مصطفى السيوطي الرحيباني :

* مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،ط ١ ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م ،الناشر : المكتب الاسلامي .

٨٨ - **ابـــن صنويـــــان** : ابراهيم بن محمد بن سالم بن صنويان :

* منار السبيل : تحقيق وتعليق عصام قلعجي : الناشر : دار الحكمة ، دمشق .

٨٩ - **ابن قدامة** : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) :

* المغنـــي : وهو على مختصر الخرقي ، ويليه الشرح الكبير لأبي عمر محمد بن احمد بن قدامـــة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنـــان، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م .

٩٠ - **ابـــن القيـــم** : شمس الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن القيـــم الجوزية (ت ٧٥١هـ) :

* اعلام الموقعين : راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف ،ط ١ ، ١٩٧٣م ،الناشر : دار الجيل للنشـــر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

٩١ - **ابـن القيـم** :

* زاد المعاد في هدى خير العباد ،الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ،لبنان .

٩٢ - **ابـن القيـم** :

* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،تحقيق محمد جميل احمد ،الناشر : المؤسسة السعوديـــة، القاهرة ، ١٩٦١م .

٩٢ - **ابن مفلـــح** : أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ٨١٦ - ٨٨٤هـ) :

* المبدع في شرح المقنع ،الناشر : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٩٣ - **ابـن مفلـح** : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧١٣هـ) :

* الفروع ،ط ٣ ، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م ،الناشر : عالم الكتب ،بيروت ،لبنان .

كتـــــب الفقـه الظاهـــــرى :

٩٤ - **ابـــن حـــزم** : أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ) :

* المحلي : الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كتـــب أصـــول الفقـــه :

٩٥ - **الأســـنـــوى** : جمال الدين أبو محمد عبد الرحمن بن الحسن الأسنوى :

* نهاية الســـول شرح منهاج الأصول ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢م .

٩٦ - **الآمـــدى** : أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدى :

* الاحكام في أصول الاحكام ، الناشر : دار الكتب الخديوية - القاهرة - ١٩١٤م .

٩٧ - **البـخـــاري** : عبد العزيز بن أحمد البخارى :

* كشف الأسرار على أصول البزدوى ، الناشر : شركة الصحافة العثمانية - استنبول - ١٣٠٨هـ .

٩٨ - **الدرينـــي** : د . فتحي الدريني :

* خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م ، الناشر : مؤسســـة الرسالة - بيروت .

٩٩ - **الدرينـــي** : د . فتحي الدريني :

* أصول التشريع ومناهج الاجتهاد بالرأى ، الناشر : مطبعة دار الكتاب ، دمشق ، ١٩٧٧م

١٠٠ - **الدرينـــي** : د . فتحي الدريني :

* الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق ، ط ١ ، ١٩٦٧م ، الناشر : مطبعة جامعة دمشق .

١٠١ - **أبـــو زهـــرة** : الامام أبو زهرة :

* أصول الفقه الاسلامي : الناشر : دار الفكر العربي .

١٠٢ - **السلمـــي** : أبو محمد عزالدين بن عبد السلام السلمي :

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الناشر : مطبعة الاستقامة ، القاهرة .

١٠٣ - **الشاطبـــي** : ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، الشهير بأبي اسحاق الشاطبـــي (ت ٧٩٠هـ) :

* الموافقات في أصول الشريعة ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، وقد علّق عليه وضبطـــه الشيخ عبد الله درّاز .

١٠٤ - **صـــدر الشريعـــة** : عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخارى الحنفي (ت ٧٤٧هـ) :

* التوضيح على متن التنقيح ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠٥ - **عمر عبدالله** :

* سلّم الوصول الى علم الأصول ، الناشر : مؤسسة الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٥٩م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠٦ - عقلـــــــة : د ٠ محمد عقلة :

* الاسلام مقاصده وخصائصه ،ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥م ،الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان الاردن ٠

كتـــب اللغـــــة :

١٠٧ - الجرجانـــــي : علي بن محمد الشريف الجرجاني :

* التعريفات ،الناشر : مكتبة لبنان - ساحة رياض الصلح - بيروت ، ١٩٥٨م ٠

١٠٨ - الـــــرازى : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى :

* مختار الصحاح - ترتيب محمد خاطر ،ط ١ ، ١٩٨٦م ٠ الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ٠

١٠٩ - الزبيـــــدى : محمد مرتضى الحسيني الزبيدى :

* تاج العروس من جواهر القاموس : تحقيق علي الهلالي ،الناشر : مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٦م ٠

١١٠ - الزمخشـــــرى : جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى :

* أساس البلاغة ،ط٣ ، ١٩٨٢م ٠ الناشر : الهيئة المصرية العامة ٠

١١١ - الفيـــروزآبـــاد : مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادى :

* القاموس المحيط ، الناشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، دار الجيل ٠

١١٢ - الفيومـــــي : أحمد بن محمـــد الفيومـــي (ت ٧٧٠هـ) :

* المصباح المنير في غريـــب الشرح الكبير ،ط ١ ، ١٩٨٦م ،الناشر : المطبعة الأميرية - القاهرة ٠

١١٣ - ابـــن منظـــور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور :

* لسان العرب ،الناشر : دار صادر ،بيروت ،لبنان ٠

كتـــب حديثـــــة :

١١٤ - إبـــراهيم : د ٠ إيناس عباس ابراهيم :

* رعاية الطفولة في الشريعة الاسلامية : الناشر : دار البحوث العلمية - القاهرة - ١٩٨٥م ٠

١١٥ - إدريـــــس : د ٠ عوض ادريس :

* الدية بين العقوبة والتعويض ،ط ١ ، ١٩٨٦م ، دار ومكتبة الهلال - بيروت - لبنان ٠

١١٦ - البـــار : محمد علي البا :

* خلق الإنسان بين الطب والقرآن : الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤م ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١٧ - البـــــار : محمد علـي البـــار :

* الخمر بين الطب والفقه : ط٦ ، ١٩٨٤م : الناشر الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جده .

١١٨ - البـــا ز : سليم رستم الباز :

* شرح مجلة الأحكام العدلية ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

١١٩ - البوطـــي : محمد سعيد رمضان البوطي :

* مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا : ط٢ ، ١٩٧٦ : الناشر : مكتبة الفارابي - دمشق .

١٢٠ - بـــهنســـي : أحمد فتحي بهنسي :

القصاص في الفقه الإسلامي : ط٣ ، ١٩٨٢م ، الناشر : دار الشروق - بيروت - لبنان .

١٢١ - بهنســـي : أحمد فتحي بهنسي :

* الخمر والمخدرات في الإسلام : الناشر : مؤسسة الخليج العربي ، ١٩٨٩ .

١٢٢ - الجزيســـرى : عبد الرحمن الجزيرى :

* الفقه على المذاهب الأربعة ، ط ١ ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان . وانظر : ط ٣ ، مطبعـــة الاستقامة ، القاهرة .

١٢٣ - جلبـــي : د. خالص جلبي :

* الطب محراب للايمان ، ط٢ ، ١٩٨٢م ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٢٤ - الجميلـــي : خالد رشيد الجميلي :

* الدية وأحكامها في الشريعة الاسلامية ، مطبعة دار السلام ، بغداد .

١٢٥ - حســـن : حسن ابراهيم حسن :

* النظم الاسلامية ، ط١ ، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية .

١٢٦ - حسنيـــن : عزت حسنين :

* المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ، ط١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١٢٧ - الحصـــرى : أحمد الحصرى :

* القصاص - الديات - العصيان المسلح - في الفقه الإسلامي : ط ٢ ، ١٩٧٤م : منشورات وزارة الأوقاف الأردنية ، عمان - الاردن .

١٢٨ - الخطابـــي : محمد العربي الخطابي :

* زكاة الأموال - أحكامها الشرعية ومكانها من النظامين الاجتماعي والاقتصادى - الرباط - ربيـــع الثاني ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢٩ - الخطيب : د . هشام الخطيب :

* الوجيز في الطب الاسلامي ، ط ١ ، ١٩٨٥م ، الناشر : دار الأرقم ، عمان - الاردن .

١٣٠ - ابن خلدون :

* المقدمة : طبع على نفقة عبد الرحمن محمد ملتزم ، طبع المصحف الشريف بمصر المطبعة البهية بمصر - ميدان الأزهر .

١٣١ - الخالدي : د . محمود الخالدي :

* قواعد نظام الحكم في الاسلام ، ط ٢ ، ١٩٨٣م : الناشر : مكتبة المحتسب ، عمان - الاردن .

١٣٢ - خلاف : عبد الوهاب خلاف :

* السياسة الشرعية - أو نظام الدولة في الاسلام : الناشر : المكتبة السلفية ومطبعتها القاهرة - ١٣٥٠هـ .

١٣٢ - خليل : د . رشاد حسن خليل :

* نفقة الأقارب في الفقه الاسلامي : ط ١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م ، الناشر : دار المنار للنشر والتوزيع القاهرة .

١٣٣ - درويش : د . زياد درويش :

* الطب الشرعي - مطبعة جامعة دمشق - ١٩٧٦م .

١٣٤ - الدغمي : د . محمد راكان الدغمي :

* نظرية الأمن الغذائي من منظور اسلامي . ط ١ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م .

١٣٥ - ربيولط : د . ادولف ربيولط - ترجمة ادريس مليين :

* الطب الشرعي : الناشر : وزارة العدل - المغرب - ١٩٨١م .

١٣٦ - أبو رخية : د . ماجد أبو رخية :

* الأشربة وأحكامها في الشريعة الاسلامية ، الناشر : مكتبة الأقصى ، عمان - الاردن ، ١٩٨١م .

١٣٧ - رضا : محمد رشيد رضا :

* الخلافة ، الناشر : الزهراء للاعلام العربي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م .

١٣٨ - ريان : د . أحمد علي طه ريان :

* المسكرات - اثارها وعلاجها في الشريعة الاسلامية ، دار الاعتصام - القاهرة - ١٩٨٤م .

١٣٩ - الزحيلي : د . وهبه الزحيلي :

* الفقه الاسلامي وأدلته ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م ، الناشر : دار الفكر ، دمشق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٤٠ـ الزحيلـــي : د ٠ وهبـه الزحيلـي :

* نظرية الضـرورة الشرعية ،ط٢ ، ١٩٧٩م ،الناشر : مؤسسة الرسالـة ،بيروت ـلبنان ٠

١٤١ ـ الزحيلـــــي : د ٠ هبه الزحيلي :

* آثار الحـرب في الفقـه الاسلامـي ،ط٣ ، ١٩٨١م ،الناشر : دار الفكر ـدمشق ٠

١٤٢ ـ الزرقـــا : الاستاذ مصطفى أحمـد الزرقا :

* المدخل الفقهي العام ،ط٨ ،مطبعـة الحياة ـدمشـق ـ ٠

١٤٣ ـ الزرقـــا : الاستاذ مصطفى أحمد الزرقا :

* الفعل الضار والضمان فيه ،ط١ ، ١٩٨٨م ،الناشر : دار القلم ،بيروت ـلبنان ٠

١٤٤ ـ زهـران : د ٠ فرج زهران :

* المسكرات ٠أحكامها وأضرارها : دار مصر للطباعة والنشر ـالقاهرة ، ١٩٨٣م٠

١٤٥ ـ أبو زهـــــــرة : الإمام محمد أبوزهره :

* الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ،الناشر : دار الفكر العربي ٠

١٤٦ ـ زيـــدان : د ٠ عبد الكريم زيدان :

* المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ،ط٨ ، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م ،الناشر : مؤسسة الرسالة ـبيـــروت ، لبنـــان ٠

١٤٧ ـ زيـــدان : د ٠ عبد الكريم زيدان :

* مجموعة بحوث فقهيـة : الناشر : مؤسسة الرسالة ـبيروت ـلبنان ٠

١٤٨ ـ الزيـــن : سميح عاطف الزين :

* نظام الاسلام ـالحكم ـالاقتصاد ـالاجتماع ـط١ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ٠الناشر : دار الكتاب اللبنانـي ودار الكتاب المصرى ٠

١٤٩ ـالسباعـــي : اللواء محمود السباعـي :

* ادارة الشرطة في الدولة الحديثـة : الناشر : الشركة العربية للطباعة والنشر ـ ٤٣ شارع نجيـب الريحانـي ـ القاهرة ٠

١٥٠ ـ السمّـــاوى : الشيخ مهدى السماوى :

* الامامة في ضوء الكتاب والسنة ،ط٢ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ،طبع مطابع دار الزهراء للطباعـة والنشر والتوزيـع ـبيروت ـلبنان ٠

١٥١ ـ سيـف النصـر : د ٠ محمد عبد العزيز سيف النصر :

* الطب الشرعي النظرى والعملي : ط٢ ، ١٩٦٠م،الناشر : مكتبة النهضة ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٥٢ - **شـــــرف** : د . يحيى شرف :

* مبادىء الطب الشرعي والسموم : مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة ، ١٩٦٩م .

١٥٣ - **شرف الديـن** : د . أحمد شرف الدين :

* الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

١٥٤ - **الشورابـــي** : د . عبد الحميد الشورابي :

* الطب الشرعي - الناشر : دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ١٩٨٦م .

١٥٥ - **الشيبانـــي** : محمد عبد الله الشيباني :

* نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية - الناشر : عالم الكتب - شارع عبد الخالق ثـــــروت - القاهرة - ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

١٥٦ - **الصابونـــي** : د . عبد الرحمن الصابوني :

* المدخل لدراسة التشريع الاسلامي ، ط ٤ ، ١٩٨٤م - جامعة دمشق .

١٥٧ - **الصالـــح** : د . صبحي الصالح :

* النظم الاسلامية - نشأتها وتطورها ، ط ١ ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م ، الناشر : دار العلم للملايين .

١٥٨ - **صدقـــي** : د . عبد الرحيم صدقي :

* الجريمة والعقوبة ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، لصاحبهـــا حسن محمد وأولاده .

١٥٩ - **الطريقـــي** : د . عبد الله الطريقي :

* تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه ، الرياض ، ١٩٨٣م .

١٦٠ - **طويلـــه** : د . عبد الوهاب عبد السلام طويلـــه :

* فقه الأشربة وحدها ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، الناشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

١٦١ - **الطويـــل** : د . نبيل صبحي الطويل :

* الخمر والادمان الكحولي ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٦٢ - **عاشـــور** : الشيخ محمد الظاهر بن عاشور :

* مقاصد الشريعة الاسلامية ، تونس .

١٦٣ - **عبد التـــواب** : محمد السيد عبد التواب :

* الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، باشـــــراف د . حسين حسان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٦٤ - **عبد الـــرزاق** : علي عبد الرزاق :

* الاسلام وأصول الحكم ، بحث في الخلافة والحكومة في الاسلام ، ط ٢ ، ١٣٤٤هـ/١٩٢٥م، الناشـــر مطبعة مصر ، شركة مساهمة محدودة .

١٦٥ - **أبو عطـــا** : أنس أبو عطـا :

* نظام العاقلة في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير في كلية الشريعة / الجامعة الاردنيـــة باشراف د . ماجد أبو رخيـة .

١٦٦ - **عبد العـزيز** : د . محمد كمال عبد العزيز :

* لماذا حرّم الله هذه الأشياء نظرة طبية في المحرمات ، مكتبة القرآن للنشر والتوزيع ، بـــولاق، مصـر .

١٦٧ - **عبد الهـــادى** : د . أبو سـريع محمد عبد الهادى :

* أحكام الأطعمة والذبائح في الاسلام ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م ، الناشر : دار الجليـل ، بيـــروت ، لبنـان .

١٦٨ - **عرنـــوس** : الشيخ محمود عرنوس :

* تاريـــخ القضاء في الاسلام ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، شارع الصنادقيـة ، ميـــدان الأزهر ، القاهرة .

١٦٩ - **عفيفـــي** : د . عبد الحكيم عفيفي :

* الادمـــان ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، الناشر : الزهراء للاعلام العربي ، القاهرة .

١٧٠ - **عقلـــة** : د . محمد عقلـة :

* نظام الأسرة في الاسلام ، ط ١ ، ١٩٨٣ ، الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الاردن .

١٧١ - **عقلـــة** : د . محمد عقلة :

* أحكام الزكاة والصدقـة ، ط ١ ، ١٩٨٣م / ١٤٠٣هـ الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الاردن

١٧٢ - **عكـــاز** : د . فكرى احمد عكـاز :

* الخمر في الفقـه الاسلامي ، ط ١ ، ١٩٧٧م ، الناشر : المختار الاسلامي للنشر والتوزيـــع ، القاهرة .

١٧٣ - **علـي** : د . يوسف علي محمود حسـن :

* الأركان المادية والشريعة لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الاسلامي ، الناشـــر : دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٨٢م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٧٤ - عـــــودة : عبد القادر عوده :

* التشريع الجنائي الاسلامي ،ط ٢ ، ١٩٥٩م ،الناشر : مكتبة دار العروبة ،شارع الجمهوريـــــة، القاهـــرة .

١٧٥ - غـــــاوجي : وهبي سليمان عاوجي :

* الزكاة وأحكامهـــا ،ط ١ ، ١٣٩٨ هـ /١٩٧٨ م ،الناشر : مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان .

١٧٦ - أبو غزالـــــــه : الشيخ محمد حلمي أبو غزالـــه :

* يسألونـــك عـــن الخمـــر ،ط ١ ، ١٩٨٣م ، دار الأرقم ، عمان ،الاردن .

١٧٧ - قاســـــــم : د . يوسف قاســـم :

* نظرية الدفاع الشرعـــي في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوصفي ، دار النهضة العربيـــة، القاهرة ، ١٩٧٩م ، .

١٧٨ - القرالـــــــه : احمد ياسين القرالـــه :

* المخـــــدرات ، رسالة ماجستير /كلية الشريعـــة -الجامعة الاردنية ، اشراف محمد أبو يحيـــــي .

١٧٩ - القرشـــــي : باقر شريف القرشي :

* نظام الحكم والادارة في الاسلام ،ط ١ ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ،الناشر : مطبعة الآداب في النجـــــف الأشرف .

١٨٠ - القرضـــــاوى : د . يوسف القرضـاوى :

* الخصائص العامة للاسلام ،ط ٣ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ،الناشر : مكتبة وهبـه ، ١٤ ،شارع الجمهورية .

١٨١ - القرضـــاوى : يوسف القرضاوى :

* فقه الزكاة ،ط ٦ ، ١٩٨١م ،الناشر : مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان .

١٨٢ - القرضـــاوى : يوسف القرضاوى :

* الحلال والحرام ،ط ١٦ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م ،الناشر : مكتبة وهبه ١ ،شارع الجمهورية .

١٨٣ - القضـــــاة : د . شرف القضـــاة :

* متى تنفخ الروح في الجنيـــن ،ط ١ ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن .

١٨٤ - القضـــــاة : د . شـــرف القضاة :

* الهـدى النبـــوى في الرقائـــق ،ط ١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الفرقان للنشر والتوزيـــــــع ، عمان الأردن .

١٨٥ - قطـــب : سيـــد قطـــب :

* العدالة الاجتماعية في الاسلام ،ط ٩ ، ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣م ،الناشر :دار الشروق ،بيروت ،لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٨٦ - **الكحـــال** : د ٠ مصطفـــى الكحـال :

* الطب الشرعي ،منشورات جامعة حلب ٠

١٨٧ - **الكـــــردى** : محمد نجم الديـن الكـردى :

* المقاديـر الشرعـية والأحكام الفقهية المتعلقة بـها ،مطبعة السعادة ،القاهرة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ٠

١٨٨ - **الكيـــلانـــي** : د ٠ نجيـب الكيلانـي :

* في رحاب الطب النبوى ،الناشر : مؤسسـة الرسالـة ،بيروت ،لبنان ،شارع سوريا ٠

١٨٩ - **المحمصـــاني** : د ٠ صبحي المحمصاني :

* النظرية العامة للموجبـات والعقود ،ط ٢ ، ١٩٧٢م ،الناشر : دار العلم للملايين ٠

١٩٠ - **مدكـــــور** : د ٠ محمد سلام مدكـور :

* الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي ،ط ١ ، ١٩٦٩م ،الناشر : دار النهضـــة العربية ، ٣٢ شارع عبد الخالق ثـروت ، ، القاهرة ٠

١٩١ - **مرســـي** : د ٠ محمـود مرســي :

* الموجز في الطب الشرعـي وعلـم السمـوم ،الناشر : مؤسسـة شباب الجامعة للطباعـــة والنشر ، الاسكندرية ٠

١٩٢ - **المغربـــي** : سعيد المغربـي :

* سيكولوجية تعاطي الأفيـون ومشتقاته ،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ٠

١٩٣ - **المغربـــي** : سعيـــد المغربـي :

* ظاهرة تعاطي الحشيـش ،الناشر : دار المعارف ،مصر ، ١٩٦١م ٠

١٩٤ - **المـــودودى** : أبو الأعلى المودودى :

* شريعـة الاسلام فـي الجهـاد والعلاقات الدولية ،ط ،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ،الناشـــر : دار الصحوة للنشر والتوزيع ، القاهرة ،ترجمة سمير عبد الحميد ابراهيم ٠

١٩٥ - **موســـى** : د ٠ كامـل موســـى :

* أحكام الأطعمة في الاسـلام ،ط ١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، الناشر : مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ٠

١٩٦ - **النسيمـــي** : د ٠ محمود النسيمي :

* الطب النبـوى والعلم الحديـث ،ط ١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ،الناشر : الشركة المتحـدة للنشـــر والتوزيع ، دمشق ٠

١٩٧ - **النـــــورى** : ضيـــاء نـورى :

* الطب القضائي وآداب المهنة الطبية ،الناشر : وزارة التعليم العالي ،العراق ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٩٨ - وهبـــــــه : توفيـــق علـــي وهبـــه :

* التدابير الزجريـة والوقائيـة في الشريعة الاسلاميـة وأسلوب تطبيقها ،ط ١ ، ١٩٨١م ،الناشـــر : دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية .

١٩٩ - وصفـــــــي : د . محمد وصفـــي :

* القـرآن والطـب ،ط ١ ، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م ،ملتزم الطبع والنشر : دار الكتب الحديثـة ،القاهـرة ، مكتبة المثنـــى .

٢٠٠ - الهـــــواري : محمد الهـواري :

* المخـدرات من القلـق الى الاستعبـاد ،الناشر : رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينيـــــة، الدوحـة ، ١٩٨٧م .

٢٠١ - ياسيـــــــن : د . محمد نعيم ياسيـن :

* الجهـاد -ميادينه وأساليبـــه -،الناشر : مكتبة الأقصى ،عمان الأردن .

كتب التيـــراجـــــم :

٢٠٢ - مخلـوف : الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكيـــــــــة، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٠٣ - الحسيني ، أبو بكر بن هداية الله الحسيني : طبقات الشافعية : تحقيق عادل نويهـــــــــض ط ١ ، ١٩٧١م : دار الأوقاف الجديدة ، بيروت .

الصحف والمجـــــلات :

٢٠٤ - جريدة الدستور الاردنية .

٢٠٥ - المجلة العسكرية السورية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الموضوعات

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ-ح
التمهيد	١ ـ ٤
الفصل الأول : الإعتداء على النفس بالقتل والتدابير الشرعية المانعة لذلك .	٥ ـ ٨٤
المبحث الأول : القتل والتدابير الشرعية لمنعه .	٥ ـ ٣٩
المطلب الأول : تعريف القتل لغة وشرعا .	٥ ـ ٦
المطلب اثاني : تحريم القتل بغير حق في الشريعة الاسلامية .	٧ ـ ١٠
المطلب الثالث : أنواع القتل .	١١ ـ ١٥
أقوال الفقهاء في مسألة أنواع القتل .	١١ ـ ١٥
المطلب الرابع : التدابير الشرعية لمنع وقوع القتل .	١٦ ـ ٣٩
أولا : التربية الروحية ويقظة الضمير والتهديد بالعذاب .	١٦ ـ ١٩
ثانيا : حق الدفاع عن النفس .	١٩ ـ ٢١
مشروعية حق الدفاع عن النفس .	٢١ ـ ٢٦
القصاص .	٢٦ ـ ٣٠
معنى القصاص لغة .	٢٦
معنى القصاص شرعا .	٢٧
الحكمة من القصاص .	٢٧ ـ ٣٠
الدية : معنى الدية لغة .	٣١ ـ ٣٩
معنى الدية شرعا .	٣١
مشروعية الدية .	٣٢ ـ ٣٤
اصول الدية .	٣٤ ـ ٣٧
مقدار الدية في النفس الانسانية .	٣٨
الحكمة من الدية .	٣٩
المبحث الثاني : الإجهاض والتدابير الشرعية لمنعه .	٤٠ ـ ٤٢
المطلب الأول : تعريف الجنين لغة وشرعا .	٤٠
المطلب الثاني : مراحل خلق الجنين .	٤١ ـ ٥٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــوع	الصفحـــة
رأي الطب في أطوار خلق الجنين .	٤٥ - ٤٩
المطلب الثالث : تعريف الاجهاض في الشريعة الاسلامية .	٥٠
المطلب الرابع : حكم الاجهاض الاختياري في الفقه الاسلامي .	٥١ - ٦٣
الاسقاط الضروري .	٥١ - ٥٢
معنى الضرورة .	٥٢ - ٥٣
ضوابط الضرورة	٥٣ - ٥٥
حكم الاجهاض الاختياري في الفقه الاسلامي .	٥٥ - ٦٣
المطلب الخامس: التدابير الشرعية لمنع الاجهاض .	٦٤ - ٧٢
أولا : التدابير الوقائية .	٦٤ - ٦٦
أ - تدبير تربوي .	٦٤ - ٦٥
ب - تدبير ارشادي .	٦٥ - ٦٦
الوسائل التي تستخدم للاجهاض .	٦٦
أضرار الاجهاض ومضاعفاته .	٦٧
ثانيا : التدابير الزجريه وتشتمل .	٦٨
الغـــــرّه .	٦٨
مقـــــدار الغـــرّه .	٦٩
متـــى تجـب الغـــرّه .	٦٩ - ٧١
المبحث الثالث : الانتحار والتدابير الشرعية لمنعـــه .	٧٣ - ٨٤
المطلب الأول : عصمة النفس الانسانية وحرمة ازهاقها بلا حق .	٧٣ - ٧٤
المطلب الثاني : أدلة تحريم الانتحار .	٧٥ - ٧٨
أولا : القرآن الكـــريـــم .	٧٥
ثانيا : السنه الشريعة .	٧٥ - ٧٨
المطلب الثالث : العمليات الفدائية ـ الانتحارية ـ .	٧٩ - ٨٢
مشروعية العمل الفدائي .	٨٠ - ٨٢
المطلب الرابع : التدابير الشرعية لمنع الانتحار .	٨٣ - ٨٤
أولا : التربية الروحية .	٨٣
ثانيا : التهديد والوعيد بالعذاب الشديد في الآخرة .	٨٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني : التدابير الشرعية لمنع الإضرار بالنفس الإنسانية .	٨٥ - ١٤٤
المبحث الأول : تحريم تناول المطعومات والمشروبات الفاسدة والسامة .	٨٥ - ١١٤
المطلب الأول : معنى الفعل المحرم .	٨٥ - ٩٧
المطلب الثاني : لا ضرر ولا ضرار .	٨٦ - ٨٩
المطلب الثالث : تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير .	٩٠ - ٩٧
الميتة .	٩٠ - ٩١
الحكمة من الذكاة الشرعية .	٩١ - ٩٢
الدم .	٩٢
وظائف الدم .	٩٣ - ٩٤
لحم الخنزير .	٩٤
الامراض التي ينقلها الخنزير بقذارته .	٩٤ - ٩٥
الأمراض التي يسببها أكل لحم الخنزير .	٩٥ - ٩٧
المطلب الرابع : تحريم شرب الخمر .	٩٨ - ١١٤
أدلة تحريم الخمر .	٩٩ - ١٠٣
الاضرار الصحية الناجمة عن شرب الخمر .	١٠٣ - ١٠٨
الفرق بين خمر الدنيا وخمر الآخرة التي وعد الله بها أهل الجنة	١٠٩
أهم أنواع المخدرات :	١١٠ - ١١٣
الحشيش .	١١٠
الأفيون .	١١١
الكوكائين .	١١١ - ١١٢
المورفين .	١١٢ - ١١٣
الهيروئين .	١١٣
أضرار المخدرات الصحية على جسم الانسان	١١٤
المبحث الثاني : تحريم تجويع النفس الانسانية .	١١٥ - ١٢٣
المطلب الأول : وجوب المحافظة على النفس الانسانية .	١١٥ - ١١٦
المطلب الثاني : تحريم أهلاك النفس بطريق السلب .	١١٧ - ١١٨
المطلب الثالث : تحريم صوم الوصال .	١١٩ - ١٢٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــوع	الصفحـة
المبحث الثالث : ايجاب المـــداواه .	١٢٤ - ١٣٠
المطلب الأول : مشروعية المـــداواه .	١٢٤ - ١٢٦
أولا : القرآن الكـــريـــم .	١٢٤ - ١٢٥
ثانيا : السنـــة الشرعيـــة .	١٢٥ - ١٢٦
ثالثا : المعقـــــول .	١٢٦
المطلب الثاني : أهمية المحافظة على صحة الانسان .	١٢٦ - ١٢٧
المطلب الثالث : الوقاية خير من العلاج .	١٢٨
المطلب الرابع : لاتعارض بين المداواة والتوكل على الله .	١٢٩ - ١٣٠
المبحث الرابع : تحريم بيع الأعضاء الانسانية .	١٣١ - ١٤٤
المطلب الأول : مفهوم البيع عند الفقهاء ومدى انطباقه على الانسان .	١٣١ - ١٣٤
المطلب الثاني : النهي عن اكل ثمن الحـر .	١٣٥ - ١٣٩
الانتفاع بلبن الآدميات .	١٣٩ - ١٤٢
مسألة بيع لبن الآدميات .	١٤٢ - ١٤٤
الفصل الثالـــث : التدابير الشرعية لحفظ النفس من الهلاك جوعـــا .	١٤٥ - ١٧٦
المبحث الأول : ايجاب الزكاة والصدقة والنفقة صونا للنفس الانسانيةمن الهـلاك جوعـــا .	١٤٥ - ١٧٥
المطلب الأول : مفهوم الأمن الغذائي في الاسلام .	١٤٥ - ١٤٧
معنـــى الأمـــن .	١٤٥
معنـــى الغـــذاء .	١٤٥ - ١٤٧
المطلب الثاني : وجوب توفير حاجات الانسان الضرورية .	١٤٨ - ١٤٩
المطلب الثالث : ايجاب الزكاة - حق الفقراء في مال الأغنياء .	١٥٠ - ١٦٠
معنى الزكاة لغة وشرعا .	١٥٠
مشروعية الزكاة .	١٥٠ - ١٥٢
محاربة الأديان للفقر .	١٥٢ - ١٥٤
عناية الاسلام بعلاج الفقر .	١٥٥ - ١٥٦
التحذير من منع الزكاة .	١٥٦ - ١٥٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــوع	الصحفـة

هدف الزكـــاة .	١٥٨ ـ ١٦٠
المطلب الرابع : ايجاب صدقة الفطر .	١٦١ ـ ١٦٧
حكمها وآراء الفقهاء في ذلك .	١٦١ ـ ١٦٣
حكمة مشروعيتها .	١٦٣ ـ ١٦٤
أيهما أشد حاجة الفقير أم المسكين .	١٦٤ ـ ١٦٧
المطلب الخامس : ايجاب النفقـــة .	١٦٨ ـ ١٧٥
معنى النفقة لغـــة .	١٦٨
مفهوم النفقة في اصطلاح الفقهاء .	١٦٩ ـ ١٧٠
مشروعية النفقـة .	١٧١ ـ ١٧٢
أولا : القرآن الكريـــم .	١٧١
ثانيا : السنة الشريفـــة .	١٧١
ثالثا : الإجمـــــاع .	١٧٢
أنـــواع النفقـــة :	١٧٣ ـ ١٧٤
الغاية من النفقة وحكمة مشروعيتهـــا .	١٧٤ ـ ١٧٥
المبحث الثاني : حل الطيبات الانسانيـــة .	١٧٦
الفصل الرابـع : التدابير الشرعية لحفظ الأمن العام .	١٧٧ ـ ٢٠٠
المبحث الأول : وجوب اقامة الحكام والولاة والشرطة لنشر الأمن وحفظ النفوس	١٧٧ ـ ١٨٩
المطلب الأول : مفهوم السياسة الشرعية .	١٧٧ ـ ١٧٨
المطلب الثاني : وجوب تنصيب الحكام والولاة ومسؤوليتهم في حفظ الأمن حفاظا	
على النفوس .	١٧٨ ـ ١٨٤
واجبات رئيس الدولة .	١٨٢ ـ ١٨٣
الـــــوزارة .	١٨٣ ـ ١٨٤
أنواع الـــوزارة .	١٨٤
المطلب الثالث : اقامة الشرط لحفظ الأمن .	١٨٥ ـ ١٨٦
المطلب الرابع : واجبات الشرطة في العصر الحديـــث .	١٨٦ ـ ١٨٩
وظائف الشرطـــة .	١٨٦ ـ ١٨٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــوع	الصفحـــة
الوظيفة الاداريـــة .	١٨٧
الوظيفة القضائيـــة .	١٨٧
الوظيفة الاجتماعيـة .	١٨٧ - ١٩٠
المبحث الثاني : ايجاب حد الحرابة نشرا للأمن وحفظا للنفوس .	١٩١ - ١٩٧
المطلب الأول : مفهوم حد الحرابـــة .	١٩٠ - ١٩١
المطلب الثاني : الدليل على وجوب حد الحرابة وبيان المراد منه .	١٩١ - ١٩٤
المطلب الثالث : ايجاب عقوبة حد الحرابة على قاطع الطريق .	١٩٤ - ١٩٧
المطلب الرابع : الحكمة من تغليظ عقوبة حد الحرابـة .	١٩٧
المبحث الثالث : ايجاب فريضة الجهاد حماية للمستضعفين .	١٩٨ - ٢٠٠
الخاتمـة وأهم النتائج التي توصلت اليها .	٢٠١ - ٢٠٢
الفهـــارس	٢٠٣ - ٢٣٤
١ - فهرس الآيات الكريـــمـــة .	٢٠٣ - ٢٠٧
٢ - فهرس الأحاديث الشريفـــة .	٢٠٨ - ٢٠٩
٣ - فهرس المصادر والمراجـــع .	١٠٩ - ٢٢٨
٤ - فهرس الموضوعـــــات .	٢٢٩ - ٢٣٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص

هذا البحث الذي يحمل عنوان " التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الاسلامي" قدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الاسلامية - قسم الفقه والتشريع - شعبة القضاء الشرعي· بكلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية · وقد جاء في تمهيد وأربعة فصول وخاتمة·

فالتمهيد بينت فيه أهمية النفس من وجهة نظر الشريعة الاسلامية، اما الفصل الاول فقد كان عن الاعتداء على النفس بالقتل والتدابير الشرعية المانعة لذلك وقد احتوى على ثلاث مباحث ·

فالمبحث الاول : تكلمت فيه عن القتل والتدابير الشرعية لمنعه · فالاسلام حرم القتل بغير حق· ويمكن أن نحد من ظاهرة الاجرام بتدابير يجب مراعاتها قبل وقوع القتل مثل : ايقاظ الضمير والتربية الروحية· وحق الدفاع عن النفس في حالة تعرضها لعدوان· وهناك تدابير يمكن مراعاتها بعد وقوع الجريمة· وذلك بمعاقبة الجاني على فعلته كي يكون عبرة لغيره لمنع تكرار مثل هذه الجريمة وتشمل القصاص وهو معاقبة الجاني على جريمة القتل او الجرح او القطع عمدا بمثلها أو دفع الدية· والتي عباره عن المال الذي هو بدل النفس·

أما المبحث الثاني فقد تحدثت فيه عن الاجهاض والتدابير الشرعية لمنعه فاجهاض الجنين في أي مرحلة من مراحل التخلق حرام شرعا وغير جائز ولكن قد يباح اسقاط الجنين في حالات الضرورة اذ اشار بذلك طبيب مسلم والضرورة تقدر بقدرها·

والتدابير التي من شأنها ان تقلل من الاجهاض تشمل اولا تدابير وقائية تمنع الاجهاض من بدايته وهذه تشمل تدابير تربوية تبين حرمة وعصمة النفس الانسانية وعدم جواز الاعتداء عليها· وتدابير ارشادية تبين مدى الضرر الذي تلحقه المرأة المجهض بنفسها عند الاجهاض·

وثانيا : تدابير زجرية تتخذ بحق من يقدم على هذه الجريمة وعليه أن يدفع ثمن جريمته وتحمل العقوبة عندئذ ليكون رادعا وزاجرا لغيره مثل الفرة وهي اسم لدية الجنين اذا اسقط ميتا (الدية)·

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما المبحث الثالث فتكلمت فيه عن الانتحار والتدابير الشرعية لمنعه وقد بينت فيه كيف ان الاسلام حافظ على النفس الانسانية فحرم الانتحار واعتبره من الجرائم التي تستحق غضب الله وعذابه يوم القيامة وأن هناك تدابير يمكن أن تحد من الانتحار ويكون ذلك بالتربية الروحية والتي من شأنها أن تقوي وترسخ الايمان في صدور الناس على التهديد والوعيد بالعذاب الشديد في الحياة الأخرى جزاء لمن يقدم على فعل هذه الجريمة في حق نفسه ٠

الفصل الثاني : فكان عن التدابير الشرعية لمنع الاضرار بالنفس الانسانية وقد اشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الاول : فقد تكلمت فيه عن تحريم تناول المطعومات والمشروبات الفاسدة والسامة٠ وبينت فيه ان تناول المطعومات والمشروبات الفاسدة والسامة فعل محرم لما فيه من الحاق الضرر والأذى بالجسم ، هذا الجسم الذي جعله الله وديعة وأمانة عند صاحبه٠ فحرم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، كما حرم شرب الخمر والمخدرات٠ لما فيها من اضرار صحية كبيرة تلحق الاذى بالجسم ٠

المبحث الثاني : كان عن تحريم تجويع النفس الانسانية، فالنفس من الضروريات الخمس التي لا بد من المحافظة عليها لتستقيم الحياة وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل، وحفظ النسل وحفظ المال، فحرم الاسلام القتل بطريق السلب ٠ فمن حبس انسانا ومنع عنه الطعام أو الشراب او الدفء في الليالي الباردة حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا، فهو قاتل له عمدا ان قصد بالمنع قتله ٠ كما حرم صوم الوصال : وهو ان يتبع المسلم صوم نهاره مع ليله ليومين فأكثر دون أن يتناول طعاما أو شرابا٠ مهما كان ذلك يسيرا٠

أما المبحث الثالث : فقد تكلمت فيه عن ايجاب المداوة فقد حث الاسلام على التداوي، والاخذ بأسباب الصحة فالله قد أنزل الداء والدواء٠ فحماية النفس من الأسقام والأوجاع ورعايتها للقيام بوظيفة الاستخلاف التي انيطت بها٠ افضل من الاستسلام والانقياد لحبائل الامراض٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما المبحث الرابع : تحدث فيه عن تحريم بيع الأعضاء الانسانية. فالانسان ليس بمال فضلا عن أنه لا يقدر بثمن، كما أنه لا يملك نفسه ، ولا يحق له التصرف في أي عضو من اعضائه.
فملكية النفس وحرية التصرف بها هو ملك وحق لباريها فقط، فما دام الانسان لا يملك نفسه فلا يملك بيعها أو بيع أي عضو من اعضائها فالانسان مخلوق محترم ومكرم لا يجوز ابتذاله بالبيع والشراء.

الفصل الثالث : فقد تكلمت فيه عن التدابير الشرعية لحفظ النفس من الهلاك جوعا وقد احتوى على مبحثين :

المبحث الاول : فكان عن وجوب الزكاة والصدقة والنفقة صونا للنفس الانسانية من الهلاك جوعا. وقد بينت فيه أهمية تحقيق الامن الغذائي في الاسلام وذلك بتوفير جميع المستلزمات الضرورية من الطعام والشراب لجميع افراد الامة. وأن للزكاة دور عظيم في حل مشكلة الفقر والحرمان - وهو حق الفقراء في مال الاغنياء - والتحذير من اهمال هذا الركن وبالتالي منع الزكاة عن مستحقيها.

كما ان لصدقة الفطر دور كبير في سد حاجة الفقراء والمعوزين الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باغنائهم عن السؤال يوم العيد كي يشاركوا المسلمين فرحتهم.

أما النفقة فلها أهمية في تحقيق حد الكفاية لذوي الحاجة خاصة بين الاقارب والمقربين . فنظرة الاسلام للمال تقتضي ان يوزع المال بين سائر فئات الشعب ليكفل لكل فرد كفايته من الطعام والشراب واللباس والسكن اللائق فهو نظام قائم على التضامن والتكافل.

المبحث الثاني : فكان عن حل الطيبات للنفس الانسانية فالاسلام لم يقتصر اهتمامه بأن يحصل الانسان على كفايته من الطعام والشراب ولكن طلب منه أن يمتع نفسه بالطيبات والخيرات الكثيرة التي أحلها الله لعباده.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع كان عن التدابير الشرعية لحفظ الامن العام وقد اشتمل على ثلاثة مباحث ٠

المبحث الاول : تكلمت فيه عن وجوب اقامة الحكام والولاة والشرطة لنشر الامن وحفظ النفوس٠
فلما كانت الحياة العامة للناس منبعا للخصومات والخلافات لما يحصل بينهم من تعامل انطلاقا من مدنيتهم ٠ اضحى ضروريا ايجاد رئيس عليهم ينظم حياتهم ويحل خلافاتهم ٠ وينشر الامن والاستقرار بينهم كما ان من واجبات رئيس الدولة القيام على حماية أمن الدولة داخليا وخارجيا لينصرف الناس في المعايش- طلب الرزق - وينشروا في الأسفار آمنين٠ ويساعد رئيس الدولة في هذه المهام الكثيرة من يولهم من وزراء وقضاة وشرطة ٠٠٠الخ

أما المبحث الثاني فكان عن ايجاب صد الحرابة نشرا للامن وحفظا للنفوس٠

فجريمة الحرابة - قطع الطريق - هي من أعظم الجرائم خطرا على أمن المجتمع واستقراره لما فيها من الخروج عن سلطان الدولة وترويع الامنين والاعتداء على انفسهم واموالهم واعراضهم ٠ لذلك كانت عقوبته مغلظة فالشارع الحكيم قد بنى عقوبة حد الحرابة على مقدار ما يحدثه المحارب في الامة من أضرار وارهاب ، وتهديد للامن والاستقرار فكانت من اشد العقوبات واقساها حيث احتوت على القتل مع الصلب وقطع الايدي والارجل من خلاف والنفي من الارض٠

المبحث الثالث : فقد تحدث عن ايجاب الجهاد حماية للمستضعفين فالجهاد ذروة سنام الاسلام، ومن أهدافه الكبرى هو نشر وتبليغ دعوة الاسلام لكل ارجاء الدنيا، كذلك حماية المستضعفين وحماية الامة من كل اعتداء يقع عليها٠

ثم تعرضت للخاتمة واهم النتائج التي توصلت اليها٠

SUMMARY

This thesis carried the title of "**The legitimate measures to preserve the humanbeing in the Islamic jurisprudenceh**" is submitted in partial fulfillment of obtaining a Master degree in Islamic Shariite - Legitmacy and Jurisprudence Section - Juridical branch - in the Faculty of Postgraduates in the University of Jordan. This thesis contains the introduction, four chapters and the conclusions.

In the Introduction I have stated the importance of the humanbeing in the view of the Islamic Jurisprudence law, whilc in Chapter One, I talked about the aggression on the humanself by killing and the preventative islamic juridical measures for that, which contains three sections.

In Section One, I talked about killing and the legitimate preventative measures. Islam has forbidden killing any person without cause. We can stop the crimes of killing by taking some precautional procedures to be mastered before the crime of killing which include the awaking of the concesious and the spiritual teachings and education. The right of defence in case of aggression. There are other ways and procedures can be taken after the crime. One of these actions is to punch the criminal and make him an example for others to avoid repeating such crime in the society, this punishiment may include sentencing the criminal against his crime, or cutting of his hands or legs or paying the blood money (Diya) which is an mount of money paid as lieu.

The Second section, I talked about abortion and the legitimate procedures and methods to be taken to prevent such action at any stage which is legally forbidden and not allowed to abort unless othewise recommeded by a physicien.

Some actions which can be taken to prevent the abortion including preventative measures from the early begining such as educational measures show who big this action and the way of protecting the humanself and not allowing any aggression whatsoever, against it. An instructional measures that shows the size of hurtness that may happen to the women if aborted.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Restraining measures, should be taken against the ciminals where he has to pay the cost of his crime, as this punishiment should be a lesson to him and for others, such as (Fera) blood money paid for foetus abortion if dead.

The third section I talked about suiciding and the legitimate precautions and measures to prevent it, I stated that Islam honoured the humanbeing, and forbid killing the humanself and consider the suicides one of the crimes that cause God's agner and his bitter punishiment at the Dome Day. Some measures can be taken to stop the expansion of this action by spiritual education to enrich him with faith and understand fully the punishment he may face if doing so.

Chapter Two : It was about the legitimate arrangments to prevent hurting the humanself, this chapter contained four sections:
Section One: Talked about forbiding the poison and the poisoned foods, that my cause damage to the body and hurt it, the body which is granted from God to all of us as a trust and custody should not be hurted. We suppose not to eat the killed sheaps and bleeding sheaps, the meat of pigs, drinking wines and drugs. All of them may hurt the human body.
Section Two: It is forbidden starving out the humanself, it is one of the most important five necessary principles , to preserve, so life can go well, like, preserving, religion, human being, mind, sexual procreation, and money. Islam forbid killing by brigandage. Who he imprision a human being, with no food, drink and good condition, and died hungrey, thirsty and of cold, this means he intentionally killed him. Also Islam prohibit continuous fasting, day and night whatever the reason.
Section Three: I talked about medication, as Islam encourage medication and medical treatement and taking precautions to preserve the health and give the right medicine for it. I said humanbeing should protect himself against any diseases and take well care of it.
Fourth Section: I talked about forbidding the sale of human body parts. As the human being is not authorized to do any thing with his body as it is trusted to him by his God.

The Ownership of the humanbeing body parts is only for God, the humanbeing is not authorize to sell any part of his body, as the human being as honoured creature should not subject to selling and buying.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Chapter Three: I talked about the legitimate and Islamic measures to preserve the humanbeing from starving out, this chapter contained two sections:

Section one: The importance of imposing Zakat and Sadaka and Nafaqa to preserve the humanbeing from starving. I indicated the importance of achieving the food security in Islam, by providing all necessary requirements of food and drinks for all people. Zakat is palying a vital role to solve the problems of poverty and deprivation - which is the right of poors in the rich people wealth - I concentrated on the importance of this Fardh, and preventing Zakat.

Als, Al-Fiter Sadaka, has a vital role in fulfilling the need of poor and needy, in which our Prophet (Mohammad PBUH) has ordered us to give them on the Feast Day (Eid) so they can share other moselm brothers the joy of Eid. Alimony has an importance to achieve the limit of satisfaction for relatives and others. Islam sees that money should be distributed among all people grades to avail food and drinks and clothes and suitable shelter for all moslems.

The Second Section: Allowances to humanbeings, as Islam concentrates also on the way of which the human being should get his sufficient need of food and drinks, also needs him to enjoy his life of any other things of welfare and grace allowed and permited by God.

Chapter Four: I talked about the legal measures to preserve the public security, this chapter contained three sections:
Section One: I talked about assigning governers, directors, and policmen to secure the people. It becomes necessary in this disputed societies to have such kind of governments to control and manage their life and solve their problems. Also to spread security among all of people which is the duty of the president of the governement to secure the country internally and externally, so the people can live and sleep in a very secure community. The president of the country usually assisted by several ministers, judges and policemen to manage and carry out these responsibilities.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Section two, of chapter four, I talked about the prevention of brigandage (armed robbery) to preserve the humanbeing and spread security among people.

The crime of brigandage - road robbery - is considered one of the most dangerous crimes that affect the security of the community and its stability, which consitutes the most fearful crime to the community, and threaten their lives, money and women. That is why Islam consitutes the penality of this crime to be heavy and severe, which many include cutting his body into parts or legs or hands or even dismiss him from earth.

Section Three: Talked about providing the necessary protection to weak and poor people, as holy Jihad is considered the hump of Islam, and one of its main purposes to spread and teach the islam all over the world, also provide the protection to people against any threat or aggresion.

Finally I concluded my thesis and reached to some important results.

٤٠٦٤٧٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit